معالي رئيس المجلس : زملائي الافاضل
اشكركم واشكر اللجنة القانونية رئيس ومقرر واعضاء على انجاز قانون البيئة ، وارفع الجلسة الى صباح يوم الاربعاء الساعة العاشرة .

السيد الامين العام :

٦) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

• عينت يوم الاربعاء الساعة العاشرة صباحاً .

– انتهت الجلسة –

امين عام مجلس الامة	**معالي رئيس المجلس**
حكـــم خيـــر	**المهندس سعد هايل السرور**

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في ٢٨ / صفر / ١٤١٦ هجرية الموافق ٢٦ / ٧ / ١٩٩٥ ميلادية .

العدد (١٣) **المجلد (٣٢)**

– جدول الأعمال –

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٥/٧/٢٦ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الثالثة عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة معالي المهندس سعد هايل السرور وحضور أمين عام مجلس الامة السيد حكم خير .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : **دولة السيد طاهر المصري ، السيد ابراهيم شحدة .**

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : لا احد .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : **السيد عبد المنعم ابو زلط ، د. همام سعيد ، د. احمد الكوفحي .**

وحضر من الحكومة

١- سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢ - معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣ - معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤ - معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٥ - معالي السيد باسل جردانة : وزير المالية .

٦ - معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير الخارجية .

٧ - معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٨ - معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٩ - معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

١٠- معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

١١- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

١٢- معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١٣- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٤- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١٥- معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط .

١٦- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

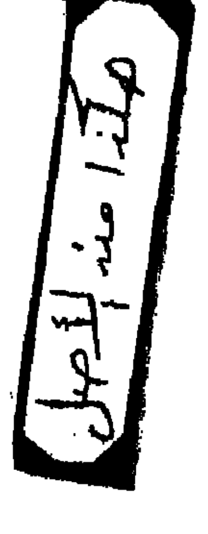
١٧- معالي السيد عادل القضاة : وزير التموين .

١٨- معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٩- معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

٢٠- معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

٢١- معالي السيد عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .



٢٢- معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

٢٣- معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢٤- معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة .

٢٥ - معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

٢٦- معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة .

٢٧- معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الاجتماعية .

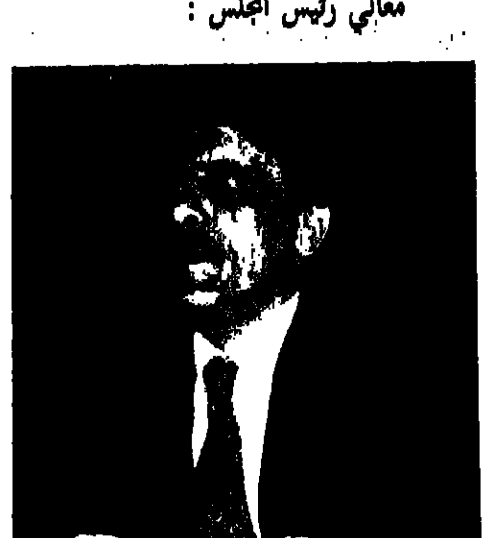
٢٨- معالي السيد سميح دروزة : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢٩- معالي السيد عبد الاله الخطيب : وزير السياحة والآثار .

• وحضر من الامانة العامة :

السيد نذير عطيات ، السيد علي الحسبان ، السيد محمد الرديني ، السيد عمر الشوابكة .

معالي رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعفى .

السيد الامين العام :

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ - طلب اجازة مقدم من دولة السيد طاهر المصري المحترم .

ب - طلب اجازة مقدم من سعادة السيد ابراهيم شحدة المحترم .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس على اجازات السادة النواب ؟ موافقون .

السيد الامين العام :

٣- كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٦٤٧٢) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣ و والمتضمن مشاريع القوانين التالية مع اعطائها صفة الاستعجال :

أ . مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ض ١ / ٦٤٧٢
التاريخ : ٢٥ / ٢ / ١٤١٦
الموافق : ٢٣ / ٧ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من كل من :-

١- (مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٥) .

٢- (مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٥) .

٣- (مشروع قانون الاستثمار لسنة ١٩٩٥) .

بشكلها الذي أقره مجلس الوزراء في جلساته المنعقدة بتاريخ ٨ ، ١٥ ، ١٨/٧/١٩٩٥ مع الاسباب الموجبة لها ، رجاء احالتها الى مجلس النواب للنظر في اقرارها مع اعطائها صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون .

الاسباب الموجبه لتعديل قانون الضريبه العامه على المبيعات رقم ٦/ لسنة ١٩٩٤

ترى وزارة الماليه انه اصبح من الضروري اعادة النظر في اوجه النظام الضريبي في الاردن مما يضمن دعم الادخار وتشجيع الاستثمار والحد من الاستهلاك لزيادة الاعتماد على الذات ضمن الاطر التي سنها الدستور الاردني والتي من اهمها :-

١- الاخذ بمبدأ التكليف التصاعدي للضريبه ٠
٢- تحقيق العداله والمساواه الاجتماعيه
٣- مراعاة مقدرة المكلفين على الاداء

كما ترى انه من الضروري اعادة النظر في القوانين المتعلقه بتشجيع الاستثمار لمعالجة قضايا الاستثمار ومنح الاعفاءات من خلال القوانين ذات العلاقه بدلا من حصرها في قانون تشجيع الاستثمار واللجان المنبثقه عنه وبما يضمن شفافية النصوص ووضوحها وتنظيم العلاقه بين المستثمر والاجهزه الحكوميه المختصه والحد من الروتين والبيروقراطيه ٠

وضمن الاطار المبين اعلاه اقرت الحكومه اجراء حزمه من الاصلاحات والاجراءات الضريبيه لتضمن ما يلي :-

١- وضع قانون جديد لضريبه الدخل
٢- تعديل قانون الضريبه العامه على المبيعات
٣- وضع قانون جديد لتشجيع الاستثمار

وفيما يلي الاسباب المباشره والموجبه لتعديل قانون الضريبه العامه على المبيعات :-

اولا: لدى تطبيق احكام قانون الضريبه العامه على المبيعات خلال السنه المنقضيه ظهرت مشكلات متعدده ناجمه عن اسباب مختلفه اقتضت اجراء التعديلات المقترحه على القانون ونورد ادناه اهم هذه الاسباب :-

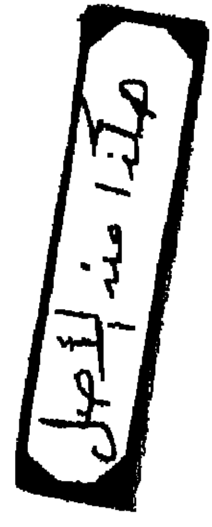
١- عدم وضوح نصوص بعض التعاريف او قصورها عن اعطاء المدلول الحقيقي للتعريف مما اقتضى تعديل واعادة صياغة تعريف بعض المصطلحات واضافة تعريف للمنتج الصانع ٠

٢- شمول الضريبه للعديد من المنتوجات الزراعيه التي تستخرج بطرق بسيطه كبزر البطيخ والفستق المقشر ، الجوز، اليانسون الامر الذي استوجب تعديل نص الماده ٣ من القانون باستثناء عمليات الحصول على المنتجات الزراعيه بطريقة التقشير والتجفيف او غيرها من الوسائل الاوليه من الخضوع للضريبه٠

٣- تم شمول الكثير من المنتجين للضريبه نتيجة وجود النص القانوني في الماده ١٣ على وجوب الصانع بالتسجيل اذا كان حجم مبيعاته من السلع الخاضعه للضريبه والمعفاه منها تبلغ حد التسجيل رغم انه في كثير من الحالات تكون النسبه الغالبه للسلع المنتجه غير خاضعه للضريبه ٠ وقد تم تدارك ذلك من خلال التعديل المقترح بحيث لا يسجل الا الصانع الذي تبلغ مبيعاته من السلع الخاضعه للضريبه فقط حد التسجيل ٠

٤- التسجيل الطوعي : لم يسمح القانون بالتسجيل الطوعي سوى للصانع او مؤدي الخدمه ممن هم دون حد التسجيل ونظرا لوجود العديد من المصدرين من غير الصناعيين او وجود العديد من الوسطاء والذين يحترفون عمليات شراء سلع معينه من الانتاج المحلي ثم بيعها لمصانع اخرى تشكل فيها هذه السلع مدخلات انتاج لسلع اخرى خاضعه للضريبـه ، ولا يستفيد هؤلاء المصدرون او الوسطاء من مبدأ الخصم والرد الضريبي ، فقد تم تعديل النص على نحو يخدم مصلحة الصناعه المحليه وتمكيين هؤلاء من الاستفاده من خصم ورد الضريبه مما يقلل من تكلفة الانتاج ويشجع الصادرات ويحسن ظروف المنافسه للسلع المحليه امام السلع المستورده

٥- لم ينص القانون الحالي نصا صريحا على كيفية التعامل مع السلع المستورده من الدول التي ترتبط مع المملكه باتفاقات تفضيليه تعفى بموجبها السلع من الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى كليا او جزئيا ولغايات تجنب الاشكالات القانونيه في تحديد مفهوم القيمه الواجب اعتمادها لغايات فرض الضريبه على هذه السلع فقد تم تعديل نص الماده ١٥/ب باضافة عبارة تمكن من استيفاء الضريبه على السلع المستورده حسب القيمه المتخذه اساسا لاستيفاء الرسوم الجمركيه مضافا اليها تلك الرسوم والضرائب كما لو استوفيت فعلا وذلك لغايات حماية الصناعه المحليه ٠



٦- لم ينص القانون على تحديد مهله زمنيه لتقديم الاقرارارت الضريبيه ودفع الضريبه على السلع الخاضعه لضريبة نوعيه ، الامر الذي ادى الى التراخي في دفع هذه الضريبه •
ولما كانت السلع الخاضعه لضريبه نوعيه تشكل عماد حصيلة ضريبة المبيعات ولغايات الاسراع في دفع هذه الضريبه المحصله فقد تم تعديل نص الفقره ب من الماده ١٦ والتي اوجبت تقديم الاقرار ودفع الضريبه خلال خمسة عشر يوما من انقضاء شهر المحاسبه •

٧- اختلاف وجهات النظر بين دائرة الجمارك والصناعيين حول تحديد مفهوم مدخلات انتاج السلع التي يتوجب خصم الضريبه المستوفاه عنها من اصل الضريبه المتوجبه على المنتج النهائي حيث ترى الجمارك ان مبدأ الخصم يطبق على مدخلات الانتاج التي تدخل في صلب العمليه الانتاجيه وقد تم الاتفاق مع ممثلي القطاع الخاص لدى مناقشة التعديلات المقترحه على القانون ، على تعديل نص الماده ١٩/ب/٢ بحيث يسمح النص بخصم الضريبه المستوفاه على الخدمات وقطع غيار الماكنات الصناعيه التي تنتج سلعا خاضعه للضريبه بحد لا يتجاوز ٢٪ من قيمة هذه الماكنات سنويا •

٨- عدم وجود نص في القانون يسمح برد الضريبه لغير المسجل ، وقد تم تعديل نص الماده ٢٠ بحيث يتمكن كل مصدر من استرداد الضريبه التي سبق وان دفعت على السلع المصدره مما يشجع تصدير السلع المحليه ويحسن ظروف منافستها في الخارج •

٩- اقتصر نص الماده ٢٢ من القانون على اعفاء السلع المستورده من قبل الدبلوماسيين ولم يشمل الصناعات المحليه •
وقد تم تعديل النص بشمول السلع المنتجه محليا بهذا الاعفاء لتشجيع السفارات والهيئات الدبلوماسيه على استعمال السلع المحليه •

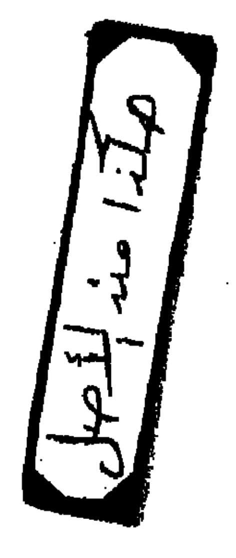
١٠- ان الغرامه المنصوص عليها في الماده ٣٢ من القانون (تأخير تقديم الاقرار ودفع الضريبه) والبالغه من ١٠٠ - ٥٠٠ دينار خلال الثلاثين يوما التاليه لانتهاء شهر المحاسبه لا تحقق رادعا كافيا لدفع المكلفين الى المبادره بتقديم الاقرارات ودفع الضريبه المتوجبه وقد تم تعديل نص الماده ٢٦ بحيث اوجبت على المكلف دفع غرامه مقدارها ٢ ٪ من قيمة الضريبه على السلع الخاضعه لضريبة نوعيه عن كل شهر او اي جزء منه •

١١- ان الاعفاءات المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون لم تتضمن تغطية شامله للسلع التي يتوجب اعفاؤها مما اضطر الدائره الى رفع الامر لرئاسة الوزراء واستصدار قرارات باعفاء العديد من السلع والخدمات وذلك لحين اجراء التعديل •
وقد تم ادراج السلع التي تم اعفاؤها بموجب قرارات من مجلس الوزراء واضافتها الى الجدول رقم (١) بالاضافه الى عدد من السلع الاخرى التي لم يتم اعفاؤها سابقا ومن اهمها الماكينات الصناعيه كما تم تعديل بعض بنود الجدول لغايات شمول الاعفاء للسلع المماثله كالشيبس بانواعه والمداحل والجرافات •

ثانيا : كذلك شمل التعديل النسبه العامه للضريبه من ٧٪ الى ١٠٪ وذلك لتحقيق حصيلة اوفر للضريبه سيما وان التوجه ينصرف الى تخفيض الرسوم الجمركيه على العديد من السلع بالاضافه الى التخفيضات التي تمت خلال الفتره الماضيه والتي سبقت هذا التعديل •

ثالثا : تعويض الخزينه عن النقص في حصيلة الايرادات الناجمه عن تخفيض نسب ضرائب الدخل على الارباح سواء للشركات او الافراد او زياده الاعفاءات •

EA20



مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على الوجه التالي :

أولا : بالغاء تعريف كل من الكلمات والعبارات التالية الواردة فيها والإستعاضة عن كل منها بالتعريف التالي :

- الضريبه: الضريبه العامه على المبيعات وضريبة المبيعات الاضافيه المنصوص عليهما في هذا القانون ٠
- المكلف : كل صانع او تاجر او مؤد لخدمة بلغت مبيعاته حد التسجيل المعين وفق احكام هذا القانون وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبةمهما كان حجم مستورداته ٠
- السلعة : كل منتج مصنع سواء أكان محليا او مستوردا.
- الخدمة : كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل عنه ولا يشمل تزويد بضاعة.
- السلع المعفاة : السلع المنصوص عليها في جدول السلع المعفاة من الضريبة او المعفاة بموجب احكام هذا القانون.

ثانيا : باضافة التعريف التالي الى آخرها.

- المنتج الصانع : كل شخص يمارس بصورة اعتياديه اية عملية تصنيع سواء كانت بصفه رئيسية او تبعية ٠

المادة (٣) : تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (١) التالية اليها بعد عبارة " ويستثنى من ذلك" الواردة فيها واعادة ترقيم الفقرات من (١ - ٣) منها لتصبح من (٢ - ٤) على التوالي.

١ - عمليات الحصول على المنتوجات الزراعيه بطريقة التقشير او التجفيف او غيرها من الوسائل الأولية.

المادة (٤) : يلغى نص كل من الفقرتين (أ ، ب) من المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ - تخضع للضريبةالسلع المصنعه محليا والمستورده باستثناء ما أعفي بنص خاص أو بموجب أحكام القانون أو الوارده في جدول الاعفاءات رقم (١) الملحق بهذا القانون ٠

ب- تخضع للضريبه الخدمات المحلية والمستوردة باستثناء ما أعفي بنص خاص أو الوارده في جدول الخدمات المعفاة رقم (٤) الملحق بهذا القانون ٠

المادة (٥) : يلغى نص الماده (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ - مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة : -

١ - تفرض ضريبة عامة بنسبة ١٠٪ من قيمة السلع المحلية والمستوردة وقيمة الخدمات الخاضعةللضريبة٠

٢ - ولغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون فرض الضريبة بنسبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية ٠

ب - مع مراعاة أحكام الفقره ج من هذه المادة : -

يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير فرض ضريبة مبيعات اضافيه على السلع المستورده المبينه في الجدول رقم (٥/أ) بنسبه تعادل في اثرها الضريبي مقدار التخفيض الذي يتم من أصل النسب النافذه لرسم التعريفة الجمركيةفي جداول التعريفة الجمركية على هذه السلع عند تطبيق هذا القانون ٠

كما يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يفرض ضريبة مبيعات اضافيه على السلع المستوردةوالمحلية المماثلة المبينه في الجدول رقم(٥/ب) بنسبه تعادل في اثرها الضريبي كامل رسم التعريفة الجمركية الذي يتم تخفيضه أو أي جزء منه من أصل النسب النافذة في جداول التعريفةالجمركية على هذه السلع عند تطبيق القانون ٠

ج - يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءا من القانون ولا يجوز تعديلها الا بقانون لاحق وهي كما يلي :-

١ - جدول بالسلع المعفاةمن الضريبة جدول رقم (١)
٢ - جدول بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة أكثر من النسبه العامة بحد أعلى لا يتجاوز (٢٠٪) جدول رقم (٢)
٣ - جدول بالسلع الخاضعة لضريبةنوعية متفاوتة حسب النوع أو الحجم أو الوزن أو الوحدة جدول رقم (٣) ٠

٤ – جدول بالخدمات المعفاة من الضريبةجدول رقم (٤) ٠

٥ – جدول بالسلع الخاضعة لضريبة مبيعات اضافيه جدول رقم (٥) ٠

المادة (٦) : تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الأصلي بالغاء عبارة " والمعفاة منها " الواردة في السطر الثاني من هذه الفقرة.

المادة (٧) : يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

(ب) يجوز للشخص من غير المكلفين بالتسجيل ان يتقدم الى الدائرة لتسجيل اسمه وبياناته طبقا للشروط والاوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المسجلين المشمولين باحكام هذا القانون.

المادة (٨) يلغى نص الفقرة (ب) من المادة ١٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي:-

(ب) اما بالنسبه للسلع المستوردة فتكون القيمة التي تستوفى عنها الضريبةهي القيمةالمتخذة اساسا لتحديد الرسوم الجمركية المعينه في جداول التعريفة الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضه على السلع قبل سحبها من المركز الجمركي ، مضافا اليها تلك الرسوم والضرائب ، وان كانت السلع المستوردة معفاةمنها كليا او جزليا بموجب اي اتفاق ٠

المادة (٩) تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٦) من القانون الأصلي باضافة النص التالي الى آخرها خلال ثلاثة اسابيع من انقضاء شهر المحاسبه ٠

المادة(١٠) : تعدل الفقرة (٢) من الماده (١٩) من القانون الأصلي باضافة النص التالي الى آخرها (بما في ذلك الخدمات وقطع غيار الماكنات الصناعية التي تنتج سلعا خاضعة للضريبة بحد لا يتجاوز ٣٪ سنويا من قيمة هذه الماكنات) ٠

المادة (١١) : تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (للمسجل) الوارده في مطلعها

المادة (١٢) : يلغى نص كل من الفقرتين (أ،ب) من المادة (٢٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي :

أ– يعفى من الضريبة وبشرط ا لمعاملة بالمثل وفقا لتوصيات وزير الخارجية ، ما يستورد او ما يشترى من الانتاج المحلي ، للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي ، وكذلك ما يستورد او ما يشترى من الانتاج المحلي للاستعمال الشخصي لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين غير الفخريين المعتمدين لدى المملكة.

ب– يعفى من الضريبة ما يستوردأو ما يشترى من الانتاج المحلي للمنظمات الدولية والمنظمات الاقليميةالعاملة بالمملكة وموظفيها الأجانب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

المادة (١٣) : يعدل نص المادة (٢٦) من القانون الأصلي وذلك باضافة العباره التالية اليها بعد عبارة " التعليمات التنفيذية الوارده فيها " :

في حالة عدم اداء الضريبة في الموعد المحدد تستوفى غرامه بواقع ٢٪ من قيمة الضريبة المستحقة على السلع الخاضعة لضريبة نوعية عن كل شهر او اي جزء منه بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٥،٣٢) من القانون الاصلي ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها ٠

المادة (١٤) : يلغى نص المادة (٣٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ –تطبق محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافيه اصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك وفي قانوني اصول المحاكمات الجزائيةوالمدنيه وذلك بالقدر والحدود التي لاتتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القانون

ب – تطبق على البضائع المستورده أحكام المخالفات وجرائم التهريب المنصوص عليها في قانون الجمارك وتراعى عند احتساب الغرامات المتوجبة ضريبة المبيعات التي تكون قد تعرضت للضياع شانها شأن الرسوم والضرائب الاخرىو تطبق عليها العقوبه المنصوص عليها في هذا القانون ٠

المادة(١٥) : تعدل الجداول الملحقه بالقانون الاصلي على الوجه التالي :

اولا:-الجدول رقم(١) الملحق بالقانون الأصلي بالسلع المعفاة من الضريبة:-

أ– الغاء الفقرة (٤٧) منه والاستعاضه عنها بالنص التالي:-

بولدوزرات وجرافات تسويه الطرق (انجلدوزرات) والات تسويه وكشط (سكريبر) مجارف آليه والات استخراج ومحملات ومحملات بمجارف والات دك ومحادل ذاتية الحركه ، آلات واجهزة متحركه أخر ، للتسويه والتمهيد والكشط والحفر والتكتيل والتنقيب واستخراج الاتربه ، للتربه او المعادن او الخامات ، آلات ارساء او نزع الاوتاد ، جارفات الثلج (اصناف البندين ٨٤ / ٢٩ ، ٣٠/٨٤)

ب– تعدل الفقره (٥٤) من الجدول بشطب عبارة البطاطا المقليه

جـ – اضافة السلع التاليه الى الجدول

٥٦– مدخلات انتاج صناعة الادويه

٥٧ – الكواشف المخبريه

٥٨ – النقود الورقيه والمعدنيه

٥٩– مدخلات انتاج صناعة الاسمده والمبيدات الحشريه

٦٠ – مدخلات انتاج صناعة الاعلاف

٦١– الآلات والمعدات الصناعيه المعفاه بموجب جداول التعريفة الجمركية

٦٢– المطاط المستورد من قبل مصانع تلبيس الاطارات ، المسجله في شبكة الضريبه

٦٣– المولاس (العسل الأسود) لصناعة الخميره •

٦٤– الخميره ومحسنات الخبز المنتجة محليا

٦٥– الجير الحي ، الجير المطفأ ، الطوب الرملي الجيري المنتجة محليا

٦٦– مدافىء البواري وتوابعها المنتجة محليا

٦٧– بقول قرنيه يابسه التي جرى عليها اي عمليه من عمليات التصنيع وتشمل : "بازيلاء ، حمص ، لوبيا ، او فاصوليا ، عدس ، فول " المنتجة محليا

٦٨– اطباق البيض المنتجة محليا

٦٩ – السخانات الشمسيه المنتجةمحليا

٧٠ – المواد العازله للبناء الموفرة للطاقة المنتجة محليا

٧١ – الأقمشه المصنره المنتجة محليا

٧٢– منتوجات المطاحن المحلية من البهارات والتوابل والزعتر وغيرها من الاعشاب .

ثانيا :– الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الاصلي الخاص بالسلع الخاضعه للضريبه بنسبة (٢٠٪) تعدل الفقرة ٢٦ منه باضافة عبارة المصنعه الى آخرها بحيث تصبح على النحو التالي :–

٢٦– الكافيار وابداله والجمبري والقريدس المصنعه .

ثالثا – الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الاصلي الخاص بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية تعدل الفقرة(١٧) منه وكما يلي:

أ– الغاء البند (٩) من الفقره (أ) السجاير المطروحه للاسواق المحلية والاستعاضه عنه بما يلي :–

٩– غيرها:

أ– الاصناف المحلية التي تنتج لاحقا المماثله من سعر البيع للاصناف الوارده بالفقرات من ١– ٨ تستوفى عنها نفس الضريبة المقرره لهذه الاصناف •

ب– غيرها العلبه الواحده ٣٨٥ فلس

ب– الغاء البند (٩) من الفقرة(ب) السجاير المسلمه للقوات المسلحة والاستعاضه عنه بما يلي :–

٩– غيرها:–

أ– الاصناف ا لمحلية التي تنتج لاحقا المماثلة في سعر البيع للاصناف الوارده بالفقرات من ١–٨ تستوفى عنها نفس الضريبه المقرره لهذه الاصناف .

ب– غيرها العلبه الواحده ٣٤٢ فلس

جـ– الغاء البند (٩) من الفقرة جـ السجاير المسلمه للهيئات السياسيه والديوان الملكي وعاليه والسوق الحره والاستعاضه عنه بما يلي :–

٩– غيرها:

أ– الاصناف المحلية التي تنتج لاحقا المماثله في سعر البيع للاصناف الوارده بالفقرة من ١–٨ تستوفى عنها نفس الضريبه المقرره لهذه الاصناف .

ب– غيرها العلبه الواحده ٢٩٧ فلس

د– الغاء البند (٧) من الفقرة د السجاير المستورده والاستعاضه عنه بما يلي :–

٧–أ– ونستون	العلبه الواحده	٣٤٠ فلس
ب– جولد كوست	العلبه الواحده	٣٤٠ فلس
جـ– فايسوري	العلبه الواحده	٣٤٠ فلس
د– لاكي	العلبه الواحده	٣٤٠ فلس

رابعا –يلغى الجدول رقم ٤ الملحق بالقانون الأصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي :–

جدول رقم (٤) ملحق بقانون الضريبه العامه على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بالخدمات المعفاه من الضريبه

١ – الخدمات الماليه

٢ – الخدمات التعليميه

٣ – الخدمات الاجتماعيه

٤ – الخدمات الطبيه

٥ – خدمات النقل العام

٦ – الخدمات الخاضعه للضريبه الاضافيه لعام ١٩٦٩ •

[illegible] من الأصل

٧- خدمات غرفة التجارة وغرفة الصناعة

خامسا : اضافة جدول رقم (٥) الخاص بالسلع الخاضعه لضريبة مبيعات اضافيه وكما يلي : -

جدول رقم (٥) ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم(٦) لسنة ١٩٩٤ بالسلع الخاضعة لضريبة مبيعات اضافية:

أ - جدول بالسلع المستورده الخاضعه للضريبه الاضافيه : -

١- المياه الطبيعية والمعدنية والغازية بما في ذلك مياه الصودا

٢- المشروبات الغازية

٣- البيره بما في ذلك البيره بدون كحول

٤- النبيذ

٥- مشروبات روحيه

٦- التبغ ومصنوعاته

ب - جدولا بالسلع المحليه والمستورده الخاضعه لضريبة اضافيه

١- سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص(عدا الداخلة منها في البند 87.02) ،بما في ذلك سيارات الستايشن (بويك)وسيارات السباق.

٢ - الأجهزه ا لحراريه الكهربائيه

٣- اجهزة الهاتف والمسجلات والفيديوات وان كانت مدمجه مع أو مدمج معها أجهزه أخرى

٤ - أجهزة التصوير الفوتوغرافي

٥ - كاميرات الفيديو (أجهزة تسجيل الصوره والصوت ، أو الصوره).

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خالد عبد النبي .

السيد خالد عبد النبي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، ايها الاخوة النواب الكرام

قبل أقل من عام كنا وافقنا على قانون ضريبة المبيعات وقد أخذنا وعداً من الحكومة بأن لا يعود هذا القانون للمجلس للبحث فيه مرة ثانية لا بالتعديل أو التبديل قبل سنتين على بدء تنفيذه .

أيها الاخوة الكرام

أريد أن اذكركم بأن المواطن في هذا البلد يرزح تحت طائلة الجوع والعطش والفقر والحرمان . فالمواد المعيشية اصبحت غالية لا تطاق وكذلك لوازم الحياة الأخرى ماذا نقول للمواطن الفقير وكيف نبرر موقفنا امامه ونحن نساهم بدفعه إلى هاوية الفقر والحرمان . بأي طريقة نقنعه بأن هذا القانون لصالحه وبأي وسيلة نعرفه بأن السعادة قادمة إذا وافقنا على هذا القانون .

انني اطلب من الحكومة سحب هذا المشروع وارجو المجلس الكريم بعدم البحث به قطعياً وانا واحد منكم أعلن بعدم تأييدي لهذا القانون وسأكون من المعارضين له . لذكركم بأن هذا القانون هو لصالح الغني والتاجر وان وافقتم عليه فسيزداد الفقر وستزداد الرذيلة والأقاويل والاجرام وستصفي كلنا طلاب مساعدات فقراء أذلاء وسيبقى الغني غير مكترث والقانون لصالحه وسيزداد غناه .

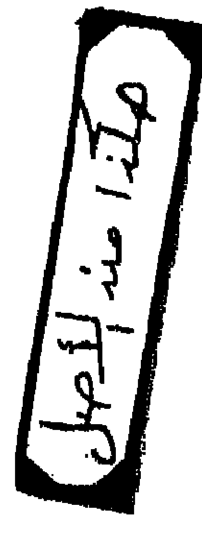
وأخيراً ارجو معالي ابو حسن وهو الذي لم يوافق على رفع قيمة ضريبة المبيعات من (٧ - ١٠٪) ان يخبرنا ما هي الظروف التي دفعته لاحياء هذا القانون المسمى قانون الربح الفاحش حتى وصلت الآن ضريبة المبيعات الى (٣٠٪) على حساب المستهلك المحتاج . مع كل الشكر والتقدير .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك و الدكتور القضاة .

الدكتور أحمد القضاة : شكراً معالي الرئيس .

أولاً : عندما يوضع أي قانون يعلم الجميع أن هذا القانون لن يكون مثالياً وقد تظهر هناك سلبيات اثناء التطبيق لا بد من تداركها ولا يتم مثل هذا التدارك إلا من خلال إجراء التعديلات ناهيك على انه مع حركة الزمن تكون هناك مستجدات ومتغيرات ولا بد من إجراء التعديلات المناسبة لملائمة هذه المستجدات والمتغيرات .

ثانياً : إن ما ورد من الاسباب الموجبة للتعديل في البند أولاً كلها اسباب تخدم المصلحة العامة سواء ما كان منها موجباً لتوضيح التعاريف والمصطلحات أو شمول الضريبة للعديد من المنتوجات الزراعية التي تستخرج بطريقة بسيطة مما يوجب استثنائها أو ما يتعلق بالتسجيل الطوعي للمصدرين من غير الصناعيين والذين لا يستفيدون من الخصم الضريبي الأمر الذي ينعكس سلباً على تكلفة الانتاج ويقلل من فرص المنافسة للسلع المحلية



أمام السلع المستوردة وأيضاً ما يتعلق بكيفية التعامل مع السلع المستوردة من الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات تفضيلية تعفى بموجبها السلع من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى مما يشكل خطراً على المنتوجات المحلية كما أنه لا بدَّ من إجراء التعديل الضروري لتحسين الظروف التي من خلالها يتم استيفاء الضريبة من المكلفين دون ما إبطاء وإيقاع العقوبات الرادعة على الذين يحاولون التهرب من الضريبة .

معالي رئيس المجلس : يعني نحن لسنا بصدد مناقشة القانون الآن ، نحن بصدد اذا كان هناك اسباب تبديها لغاية قبول القانون او رد القانون نحن بصدد هذا التصويت على قبول مناقشة القانون ، نحن مش بصدد الان قبول القانون وتحويله الى لجنة او عكس هذا الكلام ، لذلك ارجو ان ينصب حديثنا في هذا الاتجاه فيما لو قبلنا القانون سنناقش بالتفصيل كل حيثيات القانون .

الدكتور أحمد القضاة : سيدي اولاً انا اناقش مبدأ قبول القانون ولم ادخل في التفاصيل .

معالي رئيس المجلس : انا اشكرك اذا لم تدخل في التفاصيل .

الدكتور احمد القضاة :

ثالثاً :فيما يتعلق في البندين ثانياً وثالثاً من الاسباب الموجبة وهو ما يتعلق برفع الضريبة من ٧-١٠٪ فهو أمر يبقى خاضع للنقاش والمداولة واعتقد أن الجميع مع سياسة الاعتماد على الذات وتبقى مصلحة الوطن والمواطنين وخصوصاً ذوي الدخل المحدود كالموظفين وصغار المزارعين والحرفيين هي العليا وخصوصاً في ظروف اعادة النظر في قانون ضريبة الدخل والذي معه تقل الايرادات العامة للخزينة . وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، حضرات الزملاء

بالأمس القريب أقر مجلسكم الموقر قانون ضريبة المبيعات لتصل بحدها الاعلى (٢٠٪) وبحدها الادنى (٧٪) في المرحلة الاولى منها . ولكننا نفاجأ اليوم بعرض هذا القانون مرة أخرى من الحكومة لرفع نسبة الضريبة من (٧٪ -١٠٪) وكلنا يعلم أن نسبة (٧٪) كضريبة على المبيعات قد أثقلت كاهل المواطن وادت الى تآكل الدخولات وازدياد الفقر كل ذلك كان بفعل اوامر البنك الدولي الذي لم يكتفي نسبة (٧٪) كحد ادنى لهذه الضريبة بل جاء اليوم مطالباً برفعه الى (١٠٪) من خلال القانون المعروض على مجلسكم الموقر كل ذلك يحدث ولسان حال المواطن يقول صارخاً مستغيثاً الرحمة : الرحمة يا مجلس الامة ، الشفقة الشفقة يا نواب الشعب لقد أثقل كاهلي بالضرائب الضخمة التي اصبحت

معها غير قادر على توفير قوتي وقوت عيالي اليومي ولا حتى الجزء اليسير منها .

معالي الرئيس ، الزملاء الكرام

إنني أضم صوتي الى صوت المواطن ويلبي ضميري استغاثته طالباً من نواب الشعب رد مشروع هذا القانون الى الحكومة وعدم النظر فيها . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ورحمة الله ، الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

اتحدث على شكل نقاط :-

النقطة الاولى لماذا اعادة النظر في هذا القانون بهذه السرعة ، بينما لدينا قوانين مؤقتة منذ عشرات السنين .

ثانياً : لماذا صفة الاستعجال لهذا القانون ، وصفة الاهمال لغيره من القوانين التي يطالب بها الناس ويطالب بها النواب .

ثالثاً : في الاسباب الموجبة ذكر للثغرات في هذا القانون الذي اقره المجلس منذ بضعة أشهر ، ولكن الثغرات التي تتحدث عنها الاسباب موجودة في كل قانون ، وربما اعطاه مده اطول من الزمن لكتشف مزيداً من الثغرات وبالتالي يمكن تعديله في ضوء اكتشاف العدد الاكبر من هذه الثغرات .

رابعاً : الوضع الاقتصادي للناس لا يحتمل دفع النسبة من (٧ الى ١٠) .

خامساً : هل رفع النسبة ينال رؤوس الاموال والاغنياء ؟ ام انهم يحولون اي ضريبة الى جيب المستهلك الذي يعاني ويعاني الكثير وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة الموضوع المطروح الان هو حزمة قوانين تم طلبها من قبل المجلس احدى توصيات اللجنة المالية التي قامت بمناقشة قانون ضريبة المبيعات وكان الطلب في ذلك الوقت (١٠٪) ووفق على (٧٪) باعتبار أن قضية (١٠٪) مربوطة بحزمة من الضرائب ، وهي ضريبة الدخل وقانون الاستثمار ، في متغيرات كثيرة نتجت منذ اتفاق ضريبة المبيعات السابق ، الآن ندخل في مرحلة جديدة من الواجب ان ننظر الى مجموعة القوانين ، اللي هي ضريبة الدخل ، ضريبة المبيعات ، قانون الاستثمار ، وانا اتفق مع بعض اللي قاله الاخوان ، لماذا الاسباب ولماذا النقطة الفلانية اللي حكاه الدكتور بسام ، لكن اعتقد ان المجال الحقيقي لمناقشة هذه القضايا هي اللجان المختصة ، اللي يتم فيها دراسة كل ما تفضل به الاخوان يجوز ان نتفق مع بعض ما قيل الان ، المناقشة والرأي الاخر والوصول الى حقيقة والوصول الى ما يرتضيه النواب ، يتم من خلال المناقشة في اللجان المختصة اللجنة المالية ، ولذلك انا اعتقد ليس من الضرورة الدخول في مناقشات تفصيلية

لهذه القوانين الثلاثة ، اللي اصلاً مطلوبة من قبل مجلس النواب ان تناقش من خلال اللجان المختصة حتى يكون فيه عندنا قناعة ويصير فيه نقاش مستفيض بيننا وبين الحكومة للاسباب والتعديلات المقترحة وبالتالي امامنا مرحلة جديدة يجب ان نتعامل معها وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عويضة

الدكتور محمد عويضة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

حقيقة هذا القانون الذي لم يمضي على تطبيقه إلا عام ، عندما تقدمت به الحكومة الموقرة صاحبته بحملة من الدعاية الاعلامية اوهمت المواطنين بأن هذا القانون سيساهم في تخفيض الاسعار لكن الواقع جاء بالعكس تماماً ، ارتفعت الاسعار ، ارتفعت نسبة غلاء المعيشة ، ازداد الفقر ومشكلات الاجتماعية وبالتالي ، ايضاً المبالغ التي حصلت من هذا القانون زادت على المبالغ التي كانت تحصل من ضريبة الاستهلاك ، كما بدأ في الموازنة بالرغم من ان الحكومة الموقرة قالت :

ان هذا القانون قانون احلالي بدلاً من قانون الاستهلاك كنا قد طالبنا عندما مرّ هذا القانون على اللجنة المالية بان تتقدم الحكومة الموقرة بحزمة اصلاح ضريبي في حينها لم تتقدم ، واستعجلت على هذا القانون ، تقدمت الان وهذا حسن لكن صعب ان تتقدم بحزمة الاصلاح الضريبي الان مع زيادة نسبة هذا القانون مما يضاعف العبء على المواطنين ، القانون لا يزال يحتاج الى جملة عمليات من الضبط والتحديد والتوضيح سواءً لمحصل الضريبة او لدافعها كما بدأ ذلك في اللجنة المالية في لقاء مع معالي وزير المالية ومع طاقم الوزارة ومع عدد من اصحاب المصانع المنتجة ، وبالتالي هذا القانون لحد الان لم يهضم ، ما ارى مبرر للاستعجال على تعديله بهذه الطريقة ، على الاقل حتى يهضم ونرى هل حقق اهدافه بالطريقة المطلوبة اولاً ، يبدو من خلال هذا القانون ومن خلال الحزمة الضريبية المقدمة من الحكومة الموقرة الان ، ان التوجه الحكومي الان يسير باتجاه جملة من القوانين التي تقدمت الى المجلس سواءً موضوع المياه وغيره من القوانين اللي اعاد النظر فيها المجلس ، التوجه الان لزيادة العبء الضريبي بالرغم من مضاعفة المشاكل الاجتماعية من الفقر والبطالة وغلاء المعيشة .

وفي الوقت الذي تتجه فيه الحكومة نحو تقليل نسبة الجمارك فيما يخدم الدول الصانعة ، نجد ان الحكومة تتجه باتجاه رفع نسبة الضرائب بما يضاعف العبء على المواطن وعلى المنتجات المحلية لهذه الاسباب ولغيرها كثيراً نحدث باختصار اطالب برد هذا القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : دكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور :

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يجوز ان ينظر الى هذا القانون كوحدة منفصلة عن مجمل عملية الاصلاح الاقتصادي التي ستتحقق على هذا المجلس ، مبتدئة بهذه القوانين الثلاثة ، ويوجد مزيد من القوانين ولذلك اخذ القانون لوحده بالتحليل المجتزء فيه ظلم كثير ، لانه بعد قليل سوف يفتح موضوع ضريبة الدخل ، وهناك تخفيض في ضريبة الدخل ، ولن يتحدث الزملاء بالصوت العالي عن التخفيض ، علينا ان نعطي اللجنة المالية الفرصة ان تدرس كل هذه الصور مجتمعة بحيث نطلق في هذا الصيف عملية الاقتصاد والاصلاح الاقتصادي التي طالبنا نحن بها ، وهي تتدفق وتأتي في مواعيدها المناسب وارجو ان ننصرف الى عملنا الرئيسي فنحيل على اللجنة المالية وفق النظام الداخلي وشكراً .

معالي رئيس المجلس : هناك اقتراح الدكتور ان نصوت على الاحالة للجنة وهناك تثنية على هذا ، سأتيح الفرصة لكني بصعوبة استطيع ان اعرف من مع ومن ضد ، لكني سأتيح فرصة لوجهتي النظر حتى تسمع ، لغاية ان يكون النقاش شامل للموضوع ومغطى من كافة النواحي ، دكتور بسام نقطة النظام .

الدكتور بسام العموش : شكراً .

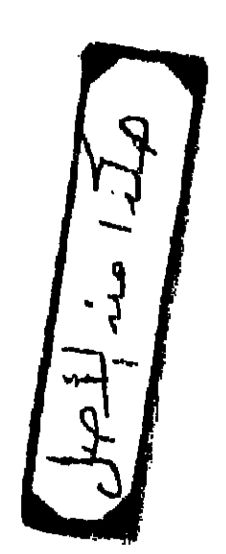
نقطة النظام الحقيقة في بعض الاشخاص يقوموا بالتصوير في هذه القاعة ، ارجو اذا كان هناك مراسل للبهود في هذه القاعة ان يخرج وشكراً .

معالي رئيس المجلس : يا عزيزي هناك وكالات انباء سمحنا لها بالتصوير لغاية بدء الجلسة عشر دقائق وطلبنا منهم الخروج ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

حضرات النواب

ان مشروع قانون ضريبة المبيعات المعدل المعروض علينا الان اليوم تعديلاً لقانون لم يمر عليه سنة ، وقد زادت الاسعار في الاسواق على المستهلكين بنسب عالية واليوم مطلوب منا ان نوافق على زيادة ضريبة المبيعات من (٧ الى ١٠٪) ، والتي اذا اقرت ستزداد الاسعار في الاسواق بنسب ستفوق هذه النسبة ، وكلكم تعلمون ان المواطن لم يعد دخله الذي تآكل بشكلٍ خطير من تلبية حاجاته الاساسية ، وان شبح الفقر طال معظم طبقات الشعب ، كما ان الزميل عبد الله النسور تكلم عن ضريبة الدخل ، اعتقد ان قانون ضريبة الدخل وسننظر الى المشاريع الثلاثة بعين واحدة ان مشروع قانون ضريبة الدخل جاء ليخفض الضرائب على البنوك وشركات التأمين وعلى الكبار ، ولم يأتي لصالح طبقات الشعب فبدل ان تزيد ضريبة المبيعات على كامل الشعب فلنبقي الضريبة كما هي وبذلك نحقق دخل مجزي للخزينة ، اتمنى رد مشروع القانون رحمة بابناء الشريحة العريضة من ابناء شعبنا وشكراً .



معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكراً معالي الرئيس .

اولاً سيدي اثني وبحرارة على مداخلة الشيخ الفاضل خالد العجارمة لانها مداخلة صادقة ومن القلب ، واضيف نعم طالبنا بالاصلاح الضريبي وطالبنا بحزمة من القوانين التي تعالج قضايا الاقتصاد من جوانبه المختلفة ، لكننا لم نطالب بأية قوانين واية اصلاحات ضريبية ، صفة الاستعجال التي تطلبها الحكومة واضح انها تأتي بمنظار الحكومة الذي تنظر الى مؤتمر عمان الاقتصادي باعتباره خشبة الخلاص للاقتصاد الوطني ، وبدعوة حماية وتشجيع تنمية الاستثمار هذا الكلام الجميل الذي من خلاله تضع الحكومة مجموعة من القوانين الرقمية في غرف مغلقة وباحصاءات لا تأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات الاجتماعية لهذه القوانين ولهذه الاجراءات على مستوى معيشة الناس واقصد الغالبية الساحقة والسواد الاعظم من الفئات الشعبية والكادحة ، وكما قال الزميل حدادين عندما اشار الى التعديلات الواردة في قانون ضريبة الدخل ، ليس المواطن البسيط المعني بذلك ، المعنيين هم حفنة من كبار الراسماليين واصحاب المصالح العليا التي نحترم دورهم الاقتصادي لكننا لا نقبل ان يأخذوا الحصة الاكبر من كعكة هذا الاقتصاد عليه سيدي انا اعتقد ان الاغلبية البرلمانية التي اعطت الثقة للحكومة ومررت سياساتها الاقتصادية هي معنية بالاجابة على هذا السؤال وتقرر هل تمرر ام لا تمرر هذه القوانين من هذا المنظار وانا اقول وملء المرارة في فمي ان الاغلبية البرلمانية اذا مررت هذه القوانين وبالصيغة المطروحة يغدو المطالبة بانتخابات مبكرة مطلب شعبي سأضم صوتي له وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : معالي الرئيس ، الزملاء الكرام .

سيدي بما اننا أمام ثلاثة مشاريع قوانين ضريبة المبيعات وضريبة الدخل والاستثمار تقدمت بها الحكومة بصفة الاستعجال وحيث أن توصيات اللجنة المالية في هذا المجلس قد طلبت من الحكومة الالتزام بتقديم حزمة الاصلاح الضريبي وها هي الحكومة تتقدم فانني اقترح ان تحال هذه المشاريع الثلاثة الى اللجنة المختصة بذلك ودراستها والمجلس صاحب الولاية في ذلك ، اما بعد الدراسة والتمحيص ان يقبل او ان يرد هذه المشاريع واطلب التثنية على ذلك .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : لدي ثمانية وعشرين زميل طالبين الكلام في هذا الموضوع ، تكلم لغاية الان عشرة ، يعني لا اعتقد ان الغاية ان يتكلم كافة الزملاء في هذا الموضوع في هذه اللحظة ، القضايا تبرز وجهات النظر ، اعتقد ان من تحدث قد ابدى وجهات النظر من الطرفين ، طرف بتحويله الى اللجان وطرف لغايات رد القانون ، ولا اعتقد ان هناك وجهة نظر ثالثة لان النظام الداخلي لا يتيح وجهة نظر ثالثة ، فحبذا لو خرجنا من هذا الموضوع واختصرنا النقاش في هذه القضية اذا رأى الزملاء الافاضل ذلك مناسباً ، معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية : شكراً معالي رئيس المجلس .

اتقدم الان بتوجه ضريبي جديد من خلال نظرة شاملة ، التوجه الضريبي يتفق مع التوجهات الضريبية الحديثة في العالم ، وهذا يقوم على اساس دفع عملية التنمية من خلال تشجيع الاستثمار والادخار ، ونحن بالطبع سيسرنا ان نبحث هذه الامور بالتفصيل مع اللجنة المالية سيدي اذا ما نظرنا الى ارقام تكاليف المعيشة في الاردن وهي الارقام التي تقرر مدى ارتفاع الاسعار لذوي الدخول المتدنية والمنخفضة ، ليس هناك ما يدل على ان تطبيق قانون الضريبة العامة للمبيعات ادى الى ارتفاع الاسعار ، ويسرلي أن اؤكد بشكل جازم ان ارقام تكاليف المعيشة كما تظهرها الارقام الرسمية والمحصنة قانونياً تؤكد ان ارتفاع الاسعار في الاردن هو اقل من (٤٪) للعام الماضي ومستوياته ستكون في نفس هذه المستويات خلال هذه السنة .

سيدي الحكومة تعمل على حماية ذوي الدخل المحدود عند تطبيق قانون الضريبة العامة للمبيعات من خلال التأكد من وجود سلع معفاة تشمل جميع السلع التي يستعملها ذوي الدخول المتدنية ، وفي القانون المعدل حوفظ على هذا الوضع نحن لدينا قناعة أن القانون المعدل لن يؤدي الى ارتفاع مستوى المعيشة بالنسبة لذوي الدخول المتوسطة والمتدنية سيدي سيسرلي ويسر بالطبع الاخوة ، اننا سنعمل على اجابة وتوضيح جميع الامور في اللجنة المالية وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير الصناعة .

معالي وزير الصناعة والتجارة : شكراً معالي الرئيس .

سيدي عند دراسة مشروع قانون الموازنة (١٩٩٤) من قبل اللجنة المالية ، طلبت اللجنة للتوصية للمجلس الكريم وطلبت من الحكومة بأن تتقدم بحزمة اصلاح ضريبي شامل ، وقد أقرّ المجلس الكريم هذه التوصيات وهي التوصية السادسة في تقرير اللجنة المالية ، تقدمت الحكومة السابقة بقانون الضريبة العامة على المبيعات كبديل احلالي لقانون ضريبة الاستهلاك فاصبح الموضوع ليس اصلاح ضريبي شامل ، بل هو قانون احلالي قانون مكان قانون ، ودأبت اللجنة المالية في ذلك الوقت الى بحث البعد المالي للقانون الجديد ، وتبين بأن (٧٪) نسبة معادلة وتزيد عن ما كان يتأتى للحكومة أو للخزينة من قانون ضريبة الاستهلاك ، واوصت اللجنة المالية في ذلك الوقت بنسبة (٧٪) فكان الموضوع قانون

احلالي مكان قانون وكان البعد مالياً فقط ، ولم يكن اصلاحاً ضريبياً ، الآن نتعامل مع متطلبات الاردن ومتطلبات مواجهة التحديات الاجتماعية واهمها البطالة والفقر ، فكيف نواجه هذه المشاكل ، نواجهها بالاستثمار وتشجيع الاستثمار وايجاد فرص العمل وتحسين مستوى المعيشة ، وفي هذا المجال تقدمت الحكومة بهذه القوانين الثلاث كحزمة متكاملة ، تشجيع الاستثمار وزيادة فرص العمل ، الان ماذا يترتب على هذه القوانين ؟

كما تفضل وزير المالية ، لن يتأثر ذوي الدخول المحدودة ، هناك جدول اقرّ في هذا المجلس بحماية هذه الطبقات ، بأن لا يتأثر مداخليها نتيجة ضريبة المبيعات وجدول الاعفاءات يعلمها الجميع بأنه متضمن كل اساسيات طبقات الشعب بما فيه الغني والمتوسط والفقير ، وجاءت الان الحكومة بهذه القوانين وهي متكاملة ، هناك تخفيضات بقانون ضريبة الدخل ، وهذه التخفيضات سيتبعها نقص كبير في موارد الحكومة في الخزينة ، فجاءت تعديل ضريبة المبيعات لتعادل هذا النقص ، اي ان يكون الحصيلة متوازنة في الموازنة ، ولكن تخفيض ضريبة الدخل هو العامل الرئيسي والمؤثر لتشجيع الاستثمار بالاضافة الى الحوافز التي جاءت في قانون الإستثمار ، عند دراسة هذه القوانين من قبل اللجنة المختصة ستبين باسهام إسباب تقديم هذه القوانين واهميتها لمستقبل الاردن وزيادة فرص الاستثمار ومواجهة مشاكل الفقر والبطالة ، اما العبء الضريبي فسيكون اقل مما هو عليه الان ، فعملية هذه القوانين ليست زيادة موارد كما تفضل الاخ خليل حدادين ، نحن لا نطلب موارد حكومية ، نطالب ان يكون هناك تشجيع استثمار وتحويل المدخرات الوطنية الى فرص استثمارية ، اما لماذا الاستعجال ؟

فالاستعجال هو ضرورة مواجهة التحديات التي نواجهها ، ومؤتمر عمان الاقتصادي فرصة قيمة لنا جميعاً ، بأن نقدم للاردن في هذا المجال ليكون دولة واعدة للمستثمر الاردني والعربي والاجنبي ، واما بالنسبة للطبقات التي تستفيد من هذه القوانين ، فجميع الطبقات ستستفيد من هذه القوانين ، المداخيل الحكومية التي تبلغ (١٥٠٠) مليون دينار يدفعها القطاع الخاص والمواطن في هذا البلد ، فنحن نريد ان يقوم هذا القطاع بتفعيل دوره ليكون مؤثراً في الاقتصاد الوطني ويأتي بايجابيات تعكس مطلباتنا واحتياجاتنا الوطنية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً معالي الرئيس .

زملائنا الافاضل التي اذكر جيداً ما دار من نقاشات مستفيضة عندما طرح قانون ضريبة المبيعات العام الماضي ، واذكر جيداً بأن الحكومة في ذلك الوقت قالت : انها ضريبة احلالية بدل ضريبة المستهلك .

ولكنني اود ان اقول للزملاء الافاضل لقد كان لنا تجربة ، وهذه التجربة يشكر عليها معالي رئيس اللجنة المالية والقانونية في بعض القوانين ، وعلى سبيل المثال قوانين المقاطعة ، عندما دعي لهذه القوانين كل اصحاب الاختصاص وكل اصحاب التجربة فلقد سلطوا الاضواء على كل كبيرة وصغيرة ، في تلك القوانين وانني اطلب من الزملاء واضم صوتي الى من قال : ان يحال الى اللجنة المالية . ومن ثم نستطيع ان تطلب اصحاب الاختصاص بهذا الامر ، وعلينا ان نمحّص كل كبيرة وصغيرة ، ومن ثم ايضاً يحضر الوزراء اصحاب الاختصاص ممن تحدثوا قبل قليل عن هذه الامور ، وبالتأكيد سوف نخرج بنتيجة ايجابية لمصلحة الوطن والمواطن وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : في البداية بدي اقول :-

اوافق وزير المالية على ان رفع قانون ضريبة المبيعات لن يؤدي الى ارتفاع مستوى معيشة محدودية الدخل ومتدني الدخل ، ولكنه حتماً سيؤدي الى ارتفاع تكاليف معيشة هذه الفئات الافقر هناك فارق كبير .

وثانياً بالنسبة للاسباب الموجبة ، المجموعة الاولى الثلاثة التي وضعت تحت العنوان اهمها : هي نفسها التي سوّقت النا عندما اقرينا (٧٪) وهي يعاد تسويقها ، واعتقد انه كان يجب على الاقل يعني تغليفها بحيث لا نحرج اذا مررنا (١٠٪) - الاسباب التي تليها مجموعة الاسباب الموجبة الاخرى هي تشكل اعتراف بهينات وضعف القانون الاصلي كما قدمته الحكومة مما يدل على انه كان مستعجل ومسلوق حقيقة ، فالآن تأتينا هذه الهينات كانت مستعجلة الى الحد ان الهدف من اقرار الضريبة دون النظر الى التفاصيل الحقيقية لتطبيق ، والان تأتينا وتقول كل هذه الاغلاط ارتكبتها بسرعة وبسرعة اقرّ ليّ التعديلات القادمة وربما بعد بضعة أشهر تأتي وتقول لنا بسرعة ايضاً نعدل مرة اخرى ، هذا يوحي تماماً انه هناك سلق واستعجال غير مبرر بكل الاسباب المعلنة ، الا اذا كانت اسباب اخرى تأتي الى مؤتمر عمان الاقتصادي الذي هو الآن يدفع كمبرر ايضاً لتمرير أشياء كثيرة علينا ، مررنا اشياء كثيرة بما فيها اتفاقية السلام ، مررناها وركضنا الى الدار البيضاء ، لان السلام كاد يحضر الرفاه وكان فيه مؤتمر اقتصادي في الدار البيضاء ، ماذا جنينا ؟ سوى الاعتراف لاسرائيل بكل ما تريد .

معالي رئيس المجلس : يا ست توجان ارجو البقاء في الموضوع ، نحن نناقش موضوع قانون محدد للضريبة في الدخل ، ارجو البقاء في موضوع القانون .

السيدة توجان فيصل : عفواً معالي الرئيس احضر موضوع مؤتمر عمان الاقتصادي كبيئة مع القانون وقبلت ، انا احضر بيئة مجربة .

معالي رئيس المجلس : تحدثي في موضوع القانون اذا سمحتِ ، كل الزملاء تحدثوا في موضوع القانون .

السيدة توجان فيصل : انا اتحدث في موضوع القانون معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : انت خرجت عن موضوع القانون ، ارجوك الالتزام بموضوع القانون .

السيدة توجان فيصل : مؤتمر عمان الاقتصادي قدم كمبرر وقبل انا اشير الى تجربة نعرفها ليست مستقبلية ، ودلت على انه لم يأتينا منها شيء ونفس الشيء سيحصل ستكون هناك تنازلات اكثر في مؤتمر عمان الاقتصادي ، وآتي الى قول معاليك ، عندما بدأت تعطينا الحديث قلت مع انني اعرف مستقبلاً من مع ومن ضد .

معالي رئيس المجلس : سيدة توجان ارجو ان لا يتم تغيير كلامي الذي لم يمر عليه عشر دقائق ، انا قلت لا استطيع ان اعرف من مع ومن ضد وكلامي واضح في هذه القاعة ، لم اقل اعرف مسبقاً ، ارجو ان لا يتم تشويه الحقائق في هذا المجلس .

السيدة توجان فيصل : ما لازم تخبط على الطاولة .

معالي رئيس المجلس : ارجوك تكلمي في موضوع القانون .

السيدة توجان فيصل : بقدر اقول سمعتك هيك ، فحوى كلامي مش عاجبك .

معالي رئيس المجلس : التزمي في موضوع القانون .

السيدة توجان فيصل : بدي اعمل في موضوع القانون ، الشارع يعرف اصبح من مع ومن ضد .

معالي رئيس المجلس : اصبحنا نفهم كيف تزور الحقائق اذن .

السيدة توجان فيصل : انا سمعتك هكذا .

معالي رئيس المجلس : تكلمي في موضوع القانون .

السيدة توجان فيصل : موضوع القانون يقول ، اننا بعد اشهر محدودة فقط والقوانين المصائب متراكسة نعود الى هذا بصفة الاستعجال ، وعندما مررناه في المرة الاولى كان الشارع بكامله ضد هذا القانون ، وكل معطيات المعارضة لرفض القانون ثبت صحتها الان ، نعود الان بعد بضعة اشهر ونعطي هذه على انها الان اولوية لتمرّر ، ورأي المجلس اصبح محسوم على الاقل في نظر الحكومة ، لان هذه الجلسة تضمنت اضافة الى قانون المبيعات الذي يعتبر اصلاً مفصل ساخن وقيل عنه الكثير ، وقيل على انه قد يكون سبب في حل المجلس ، وانه كان فيه سبب بتشكيل المجلس مثل هذا القانون يدمج مع قوانين الاستثمار ، وايضاً مع قوانين رفع المقاطعة على الغدو ، وكأننا فعلاً متوقع منا اختام سريعة ، وانا اريد ان اقوله :-

ان هذه تعكس نظرة الى هذا المجلس ، ان تزحم كل هذه القوانين هنا ، ان يقدم تعديل جديد لضريبة المبيعات التي رفضها كامل الشارع بكافة تلوينه ، ان تأتي الان كلها اعتقد انها تحدد نظرة الحكومة للمجلس التي بدأ ايضاً هي نفس نظرة الشارع اصبحت ، واعتقد انه واجبنا الحفاظ على الديمقراطية ان نعدل هذه النظرة بأن لا نقبل ان يحال علينا هكذا قوانين بهكذا استعجال بهكذا كم لا يراعي اهمية القوانين بالنسبة للوطن ان لا نقبل هذا وان نرد القانون .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، ما زال امامي العديد ساعطي فرصة لبعض الزملاء ثم سنصوت على القانون ، اذا استمر هذا النقاش جميع الزملاء يرغبون في الكلام كل له وجهة نظر ، ساعطي الفرصة لابداء بعض وجهات النظر ثم سنصوت على الاحالة للقانون ، دكتور العكايلة .

الدكتور عبد الله العكايلة : شكراً معالي الرئيس .

اولاً هذا القانون كما اشارت الحكومة قبل قليل وكما ذكر معالي وزير الصناعة والتجارة وهو قانون احلالي ، وقد كان لفترة في اللجنة المالية في العام الماضي ، وقد كانت اللقاءات المكثفة على ان التوصل الى نسبة (٧٪) لكي تكون الحصيلة لا تقل عن حصيلة قانون الضريبة على الاستهلاك ، وانا اعلم ان معالي وزير المالية الحالي كان رأيه في هذا المجال أن لنسبة (٥٪) نسبة معقولة ، ومع ذلك تلى الاجتماعات المتعددة للصناعة والتجارة والغرف المختصة والاقتصاديين في المجلس وخارج المجلس ، حتى تم التوصل الى نسبة (٧٪) وكان الشارع يعتقد انها نسبة مرهقة للمواطن ، انا اعلم علم اليقين ان الذي يجري هو المستهدف في حجم الايرادات في الموازنة ، وان صندوق النقد الدولي يصر على تحقيق مبلغ لا يقل عن (٢٨) مليون في ايرادات الخزينة لموازنة عام (٩٥) ، ولذلك يأتي الضغط لتحصيل هذا المبلغ ، القول بأن رزمة الاصلاحات الضريبية قول يقبل منطقياً اذا تتبعنا هذه الاصلاحات فالاصلاح يكون عادلاً ، ان يكون شاملاً ، ان يكون يعم بنسب تصاعدية ، افهم العلاقة بين قانون ضريبة الدخل وبين تشجيع الاستثمار لتنمية المدخرات بتقليل الفئات التي تستهدف في ضريبة الدخل وتخفيض النسب عليها حتى تزيد المدخرات ، حتى توجه الى الاستثمارات ثم تمنح التسهيلات ، ليبنى الاقتصاد الوطني ، لكن لا افهم علاقة اطلاقاً بين اقحام ضريبة المبيعات مع تخفيضات المستهدفة في ضريبة الدخل ، لان شرائح المستفيدين من ضريبة الدخل كما تعلمون ، قطعاً ليسوا الشرائح الذي يطالها قانون الضريبة العامة على المبيعات ، هذا القانون سيطال كل مواطن في هذا البلد ، بالرغم من كل التبريرات التي تقول :

ان فئات معينة وسلع معينة ستعفى ، لكن مع احترامي لاخي وزميلي باسل جردانة ، الارقام القياسية لتكاليف المعيشة مهما زعمنا انها لن تتأثر سوف تتأثر اذا قفزت الضريبة العامة على المبيعات الى (١٠٪) .

هذا نص الأصل

ارجو زملائي الموافقون لهذا المشروع من حيث المبدأ ان يتريثوا او ان يتلبثوا وانا اتكلم بكل اخوة وبكل صراحة وحديثي حتى للحكومة ، انا لا اعتقد ان هناك احد من السادة الوزراء هو في ضميره مع رفع الضريبة العامة على المبيعات على المواطن في هذا البلد ، نعلم علم اليقين خطورة هذا الامر ، لذلك ارجو ان يرد مشروع هذا القانون وان نسير في ضريبة الدخل وقانون تشجيع الاستثمار للعلاقة العضوية المنطقية المتواترة بينهما وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي نائب رئيس الوزراء .

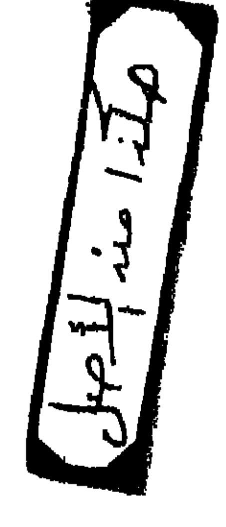
معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : سيدي معالي الرئيس ان هذا المجلس الكريم سيد نفسه وهو يتمتع باحترام وتقدير الحكومة كما تتمتع الحكومة بثقته واي محاولة للاستثارة على العلاقة بين المجلسين هي صيد في موقع لا طير فيه ، والحديث عن ضمير الوزراء ليس من حق احد ، فالوزير ناطق بضميره ، انا اعلم يقيناً سيدي الرئيس انه ليس من السهل على اي انسان ان يدافع عن رفع ضريبة او تغيير ما استقر من ضريبة ، لانه سيفقد جماهريةً اما ان يقال ان ضميرنا ليس مرتاحاً كوزراء لهذا القانون ، ارجو ان يطمئن الزميل المحترم ، ان ضميرنا اكثر من مرتاح في صحوة لا في نومة ، واننا عندما تقدمنا بهذه الرزمة تقدمنا بها متكاملة ، قد نختلف في الرأي وقد يختلف الخبراء في الرأي ، ولكن الاحتكام لهذا المجلس بأكثريته الغالبة ، عندما يقرر امراً فأن هذه الحكومة ستلتزم به ، وضميرها وضمير كل عضو فيها مرتاح وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الزملاء الافاضل تكلم (١٣) زميل في هذا الموضوع بالاضافة الى من تكلم من الحكومة ، وجهات النظر جميعها طرحت ، بالاضافة الى (١٣) ما زال (٢٠) زميل والحقيقة العدد يزداد باستمرار ، ما زال (٢٠) زميل طالبين الكلام ، اما ان نقتنع ونقف عند هذا الحد ، واما ان اعطي (٢٠) زميل حق الكلام وهذا عائد للمجلس الكريم ، ولا اعتقد ان المجلس يرغب ان يتكلم (٢٠) زميل الذين بقوا يطلبون حق الكلام وجميعهم في حقهم متساوون ، والقضية بين رأيين الان واضحين هناك راي يطلب رد القانون وهناك رأي يطلب احالة هذا القانون على اللجنة ، اود ان استمع بالرغبة في الاستمرار في النقاش ونكتفي هنا عند هذه النقطة ونصوت على الاحالة او عدم الاحالة لهذا القانون ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : ان يحال الى اللجنة المختصة ، وفي المناقشة يعطي المجلس رأيه .

معالي رئيس المجلس : هل ترغبون بالاستمرار ؟ او ترغبون في ايقاف النقاش عند هذا الحد والتصويت على القانون ؟ نسمع حول الموضوع ، الدكتور ذيب عبد الله .

الدكتور ذيب عبد الله : شكراً سيدي الرئيس .



المسوّغات التي تقدمها الحكومة الآن لتمرير هذا المشروع ، يا سيدي انا طالب اول الناس .

معالي رئيس المجلس : انت طالب واسمك مسجل عندي ، لكني قلت انه بقي (٢٠) زميل طالبين الكلام ، هل ترغبوا في الحديث ؟

الدكتور ذيب عبد الله : نعم نرغب لاننا نشرع الى سنوات طويلة ، وهذا الامر يؤثر على كل المواطنين ، يستحق الموضوع البحث الكامل .

معالي رئيس المجلس : على عيني دكتور وانا استوعبت ، ولكن لم تطرح وجهات نظر جديدة وجهة نظر تقول في تحويل هذا القانون الى احد اللجان لغايات دراسته في اللجنة ، ووجهة نظر اخرى تقول في رد هذا القانون ، نقطة نظام استاذ ذويب .

السيد محمد الذويب : شكراً سيدي . معالي الدكتور عبد الله النسور طلب احالة القانون الى اللجنة المالية وثني على هذا الاقتراح ، ارجو ان يصوت على هذه النقطة وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة من حق اي عضو من اعضاء المجلس ان يتحدث ، وما دام هناك عدد من الاخوة مسجلين ، الا اذا هو رغب في غير ذلك نعم في المجلس هو صاحب الرأي ، لكن انا اقترح احترام ارادة هؤلاء اذا هم اكتفوا وان ما يردون قوله قد قيل فهذا يعود لهم شكراً .

معالي رئيس المجلس : يا دكتور الواقع انا رغبت في ان استخرج اراء الزملاء ، ولكن إذا طلب ايقاف النقاش فعلى رئيس المجلس ان يطرح هذه العملية للتصويت والمجلس هو صاحب القرار ، نحن نتحاور هل نستمر في انه (٢٠) زميل طالبين الكلام ، والا نقف وخاصة في ان وجهات النظر وضحت . مفلح الرحيمي نقطة النظام .

السيد مفلح الرحيمي : شكراً معالي الرئيس . ادفع بوقف النقاش واطلب التثنية على ذلك وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الباقي لنقطة نظام .

السيد عبد الباقي جمو : بعد ان يتقدم احد الاخوان باقتراح وقف النقاش ويثنى على اقتراحه ، اعتقد يعطى الكلام لاثنين لمؤيداً ومعارض وبعد هذا يطرح الموضوع للتصويت ، وكل هذا قد تم فانا اقترح التزاماً بالنظام ان يطرح على التصويت ، للاحالة او للرفض .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام استاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

عندما يطرح وقف النقاش اريد ان اصحح مع احترامي لرأي الشيخ ، يسمح لمعارض واحد يعارض وقف النقاش ويبين الاسباب التي تستدعي ان يناقش الموضوع لمدة اطول وشكراً .

معالي رئيس المجلس : هناك اقتراح بوقف النقاش ، وهناك من يعارض وقف النقاش سنستمع لوجهة نظر الزميل الذي يعارض وقف النقاش ، ثم نصوت على هذه القضية ، دكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة اخواني الكرام هذا موضوع هام ويخص كل مواطن ، وبالتالي لا ضير ان نستمع الى وجهات نظر الزملاء الذين يريدون ان يتحدثوا في هذا الموضوع لاهميته وخطورته والاثار المترتبة عليه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، هناك اقتراح بوقف النقاش من مع اقتراح وقف النقاش ؟ ارجو رفع الايدي لتمكين الامانة من عد الاصوات (٤٨) من (٧٣) ونكتفي بذلك من هذا النقاش .

طلب رد القانون ، ساطرح بداية موضوع رد القانون ، من مع رد القانون ؟ عد الاصوات . (٢٠) من (٧٣) .

هناك اقتراح بتحويل القانون للجنة المالية ، من مع تحويله للجنة المالية ؟ رفع الايدي للعد لتمكين الامانة من عد الاصوات . (٤٨) من (٧٣) ويحال الى اللجنة المالية .
السيد الامين العام البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

ب . مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٥ .
(يحال على اللجنة ....)

الأسباب الموجبة لمشروع
قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٥
المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥

كان قانون ضريبة الدخل النافذ رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ قد صدر كقانون مؤقت برقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ وقد عدل ذلك القانون بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ الذي اصبح قانوناً دائماً يحمل رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ بعد استكمال اجراءاته الدستورية كما عدل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩ الذي ابطله مجلس الامة ونشر اعلان بذلك في عدد الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ / ١١ / ١٩٩١ .

ومنذ السنة ١٩٨٢ وحتى تاريخه طرأت عدة مستجدات لها تأثيرات مباشرة على السياسة الضريبية من اهمها المستجدات المالية والاقتصادية كما افرزت تطبيقات قانون ضريبة الدخل الحالي اعتبارات عملية وقانونية اقتضت مع تلك المستجدات اعادة النظر في القانون الحالي واجراء التعديلات اللازمة عليه .

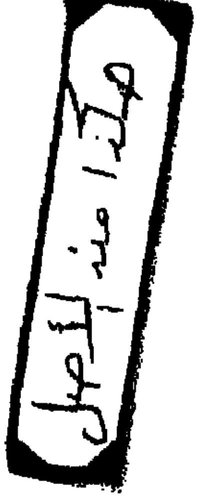
وكما هو معروف فان الاردن يعاني من انخفاض حاد في مستوى المدخرات المحلية والوطنية وقد يكون ذلك السبب الرئيسي في حدوث الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد الوطني وقد ركز برنامج التصحيح الاقتصادي على معالجة هذا الامر وذلك من خلال الحد من الاستهلاك وتخفيض الطلب بتبني سياسات نقدية ومالية تدعم زيادة الادخار والجدول التالي يبين تطور الاستهلاك والمدخرات المحلية والوطنية كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي .

البيان / السنة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
الاستهلاك	٩٩٪	٩٧ر٤٪	٩٨ر٥٪	٩٨ر١٪	٩٦ر٧٪
المدخرات المحلية	١ر٠٪	٢ر٦٪	١ر٥٪	١ر٩٪	٣ر٣٪
المدخرات الوطنية	٣ر٣٪	٥ر٠٪	١٣ر٤٪	١٤ر٢٪	١٤ر٦٪

وقد جاء مشروع القانون المعدل للمساهمة في تحقيق زيادة المدخرات المحلية والوطنية من خلال خفض النسب الضريبية وادخال ضريبة جديدة هي الضريبة على الارباح الموزعة باعتبار ان نسبة الضريبة على الارباح الكلية هي نسبة مخفضة وانه اذا ما تقرر توزيع هذه الارباح التي يمكن ان يذهب جزء منها للاستهلاك فتخضع لضريبة جديدة .

بالاضافة الى ما تقدم فان هذا المشروع قائم على اساس الغاء نظام العطل الضريبية لازالة التشوهات الاقتصادية من هذا النظام الضريبي وللحد من اساءة استخدام الاعفاءات الضريبية بتكرار الاستثمار لغايات ضريبية دون ان يرافق ذلك حدوث استثمار حقيقي .

ويجيء تقديم مشروع هذا القانون ضمن حزمة من التشريعات الضريبية بهدف ايجاد مناخ استثماري مناسب يتصف بالشفافية والوضوح مع مراعاة الحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي وتعويض الخزينة عن الانخفاض في الايرادات العام نتيجة تخفيض نسب الضريبة على الدخل من





خلال تعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات مع الاخذ بعين الاعتبار عدم تحميل ذوي الدخول المتدنية والمحدودة اية اعباء مالية اضافية بقدر المستطاع وتشمل هذه الحزمة الضريبية ما يلي :

١- وضع مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل بما يضمن تشجيع الادخار والاستثمار وتوضيح النصوص وشفافيتها وتوضيح الحقوق الضريبية للمستثمر مع الغاء العطل الضريبية والحصول على الاعفاءات الضريبية بموجب القانون دون الرجوع الى اللجان الحكومية المختلفة للحصول على هذه الاعفاءات .

٢- تعديل التعرفة الجمركية بما يضمن منح الاعفاءات على السلع الراسمالية من خلالها بدلاً من لجان وقرارات يصدرها مجلس الوزراء .

٣- اعادة النظر في قانون الضريبة العامة على المبيعات لتعويض الخزينة عن الانخفاضات في الايرادات العامة الناجمة عن تبني برنامج الاصلاح الضريبي وبما يضمن الحد من الاستهلاك دون التأثير على ذوي الدخول المتدنية والمحدودة بقدر الامكان من خلال الابقاء على اعفاء السلع الرئيسية من ضريبة المبيعات .

٤- سيتم وضع قانون جديد للاستثمار لمعالجة جميع القضايا الاستثمارية بشكل عام والقضايا الضريبية والجمركية بشكل انتقالي .

في ضوء ما جاء اعلاه يمكن تلخيص الاسباب الموجبة لمشروع هذا القانون على النحو التالي :

١- ان يعطي القانون المعدل اولوية خاصة لتشجيع الادخار الوطني على المستوى المؤسسي والفردي .

٢- التوجه الى دعم الاستثمار وتشجيعه ولذا لم يتم فرض ضريبة على الارباح الراسمالية .

٣- الغاء العطل الضريبية كوسيلة لتشجيع الاستثمار واستبدالها بنظام الضرائب المخفضة على النشاطات التي يشملها قانون الاستثمار .

٤- السعي لتحقيق المزيد من العدالة الاجتماعية باعطاء المزيد من الاعفاءات خاصة لذوي الدخول المحدودة .

٥- تحقيق الوضوح في النصوص والأحكام للحد ما امكن من الاجتهادات عند التطبيق .

٦- زيادة فاعلية النصوص المتعلقة بالتقدير الذاتي والتحصيل للمحافظة على حصيلة الضريبة .

وفيما يلي ايضاح بعض النقاط التفصيلية التي تحقق ما جاء اعلاه :

اولاً : في مجال تشجيع الاستثمار وتحقيق المزيد من العدالة .

١) تفرض ضريبة الدخل على الشركات بموجب القانون الحالي بنسبة مقطوعة تبلغ (٣٨٪) للشركات المساهمة العامة و (٤٠٪) للشركات ذات المسؤولية والتوصية بالاسهم والشركات العادية غير المقيمة وتكون تلك النسبة (٥٠٪) للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات الصرافة والوساطة المساهمة العامة و (٥٥٪) اذا كانت هذه الشركات المساهمة خصوصية اي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالاسهم .

وقد اعيد النظر بشكل جذري في مشروع القانون المعدل في هذه النسب حيث تستوفي الضريبة من الدخل الخاضع للشركات بشكل عام (١٥٪) اذا تأتى الدخل للشركة من مشروع يعمل في التعدين او الصناعة او الفندقة او المستشفيات وفي اي قطاع او نشاط اخر يقرره مجلس الوزراء بتنسيب مشترك من وزيري المالية والصناعة والتجارة وبنسبة (٣٠٪) للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات الصرافة وشركات الوساطة وبنسبة (٢٥٪) من ذلك الدخل للشركات الاخرى .

وتشجيعاً للشركات على اعادة استثمار ارباحها السنوية فانه لن تفرض ضريبة توزع على الارباح التي ترسمل او تحتفظ بها الشركة لاعادة استثمارها وبالمقابل تفرض ضريبة توزع بنسبة (١٠٪) على حصص الارباح وارباح الاسهم الموزعة كضريبة مقطوعة ونهائية للمستفيدين الافراد وكدفعة على الحساب للمستفيد اذا كان شركة على اعتبار انها ستعيد توزيعه وحينئذ تطبق على التوزيع ذات الاحكام المشار اليها مع تحميل الشركة المستفيدة كلفة تلك الاستثمارات بالكامل . وتوفيقاً مع احكام هذا القانون تعطي الشركات التي تتمتع عند سريان احكامه باعفاءات ضريبية بموجب قانون تشجيع الاستثمار الخيار في ان تخضع للأحكام التي تم تفصيلها انفاً أو أن تستمر بالتمتع بكامل فترة الاعفاء لتخضع بعدها الى ضريبة نسبتها (٣٨٪) اذا كانت شركة مساهمة عامة و (٤٠٪) لباقي الانواع من الشركات وذلك لمدة مساوية لفترة الاعفاء مضافاً اليها سنتان تعود بعدها للاحكام التي تطبق على الشركات في هذا المشروع كما سبقت الاشارة اليه .

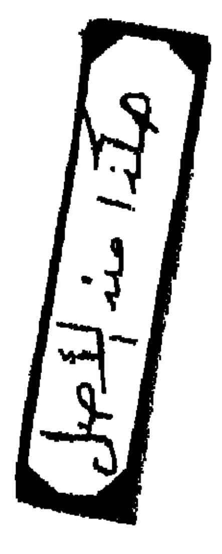
٢) تخفيض الحد الاعلى للضريبة التصاعدية على الافراد وباقي الاشخاص غير الشركات وجعله (٣٠٪) بدلاً من (٤٥٪) واستبدال الشرائح العشر الحالية بست شرائح مدى كل من الشريحة الاولى والثانية (٢٠٠٠) دينار ومدى كل من الشرائح الثلاث التالية (٤٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك (٣٠٪) .

علماً بأن مدى كل من الشريحة الاولى والثانية في القانون الحالي هو (١٠٠٠) دينار وللشريحة الثالثة والرابعة (٢٠٠٠) دينار والخامسة والسادسة (٣٠٠٠) دينار بحيث تفرض الضريبة بنسبة (٣٠٪) اذا بلغ الدخل (١٦٠٠٠) دينار وبنسبة (٤٠٪) اذا وصل (٢٠٠٠٠) دينار وبنسبة (٤٥٪) اذا وصل (٢٥٠٠٠) دينار فأكثر في حين تبلغ هذه النسبة بحدها الأعلى في المشروع (٣٠٪) فقط اذا وصل الدخل الخاضع للضريبة (١٦٠٠٠) دينار فأكثر .

٣) زيادة الاعفاءات الشخصية والعائلية والجامعية بما يساير المستجدات التي طرأت على سعر صرف الدينار وفي ضوء الارقام القياسية لتكاليف المعيشة وعلى النحو التالي :

أ- مضاعفة الاعفاء الشخصي بحيث يصبح (٨٠٠) دينار بدلاً من (٤٠٠) دينار للأعزب (١٢٠٠) بدلاً من (٦٠٠) دينار للمتزوج و (٤٠٠) دينار بدلاً من (٢٠٠) لكل ولد معال وللأبوين المعالين و (٢٠٠) دينار بدلاً من (١٠٠) دينار لثلاثة معالين آخرين مع اشتراط منح الاعفاء المتعلق بالزوجة والاولاد والأبوين والمعالين لغير الازدني أن يكونوا مقيمين في المملكة .

ب- رفع الاعفاء الجامعي الى (١٥٠٠) في السنة بعد أن كان (٩٠٠) دينار للمكلف نفسه



و (١٠٠٠) دينار لكل من اولاده أو حفيده أو زوجه أو اخيه أو أخته اذا كانت الدراسة في الجامعة و (٥٠٠) دينار اذا كانت الدراسة في كلية مجتمع او في معهد بعد الدراسة الثانوية العامة وبذلك تم توحيد الاعفاء في جميع الحالات المذكورة واصبح (١٥٠٠) دينار في كل منها على أن يكون هذا الاعفاء للفرد الاردني فقط .

ج- توحيد الاعفاء الجزئي المتعلق بالرواتب والاجور والعلاوات والمخصصات والمكافآت وجعله (٥٠٪) للقطاع العام والخاص بعد أن كان (٥٠٪) للقطاع العام و (٢٥٪) للقطاع الخاص مع وضع سقف لهذا الاعفاء مقداره (٧٢٠٠) دينار في السنة تمشياً مع مبدأ القدرة في التكليف .

د- تنزيل كامل اجرة السكن المدفوعة بحد أعلى مقداره (٢٠٠٠) دينار في السنة بعد أن كان (٥٠٪) من الالفي دينار الاولى من الاجرة و (٢٥٪) مما زاد على ذلك وهذا ايضاً تمشى مع مقتضيات العدالة الضريبية .

هـ- رفع الحد الاعلى لنفقات المعالجة في خارج المملكة الناجمة عن عملية طارئة أو يتعذر اجراؤها في المملكة الى (٥٠٠٠) دينار بدلاً من (٢٠٠٠) دينار .

و- استحداث حكم يقضي بقبول نفقات المعالجة والاستشفاء من الامراض المستعصية سواء داخل المستشفيات او خارجها وبحد اعلى مقداره (٣٠٠٠) دينار في السنة للنفقات المدفوعة في المملكة و (٥٠٠٠) دينار للنفقات المدفوعة خارجها .

٤) الابقاء على صلاحية مجلس الوزراء باعفاء صادرات السلع والخدمات من الضريبة علماً بأن ارباح هذه الصادرات معفاة بنسبة (١٠٠٪) بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء اعتباراً من السنة ١٩٩٤ باستثناء ارباح صادرات الفوسفات والبوتاس والاسمدة والصادرات التي تتم بموجب البروتوكولات التجارية واتفاقيات تسديد ديون الخزينة وفوائدها .

٥) الابقاء على اعفاء الارباح الرأسمالية بما فيها الارباح الناجمة عن عمليات السوق المالي والعقارات دون تمييز بين شخص طبيعي او اعتباري .

٦) الابقاء على اعفاء الدخل الزراعي .

٧) الابقاء على اعفاء الارباح والفوائد على الودائع لدى البنوك والشركات المالية كما هو وكذلك الابقاء على اعفاء فوائد اذونات الخزينة والسندات الحكومية واسناد قرض الشركة المساهمة العامة .

٨) اعتماد مبدأ الاستهلاك المتسارع في تنزيل نفقة الاستهلاك مع السماح بتنزيل الاستهلاك عن جميع الابنية المستعملة في انتاج الدخل وعدم حصرها بالابنية الصناعية كما هو الوضع الحالي والسماح ايضاً بتنزيل نفقة الاستهلاك للاصول التي هي في حوزة المكلف على سبيل التملك لمواجهة المستجدات في عالم عقود تملك الطائرات والسفن وما ماثل .

٩) السماح بتنزيل نفقات التدريب والتسويق والأبحاث والتطوير مهما بلغت .

١٠) السماح بتنزيل نفقات السنوات السابقة التي لم تكن محددة ونهائية والنفقات التي لم تنزل في تلك السنوات بسبب السهو او الخطأ .

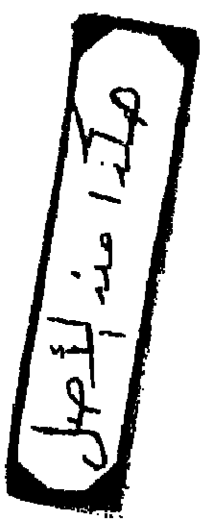
ثانياً : في مجال زيادة فعالية النصوص المتعلقة بالتقدير الذاتي والتحصيل للمحافظة على حصيلة الضريبة .

١) اعطاء المكلف الذي عدلت ضريبته المعلنة في كشفه دون موافقته الحق في الاعتراض بدلاً من الاستئناف لدى محكمة مختصة تلافياً لتكديس مثل هذه القضايا في المحكمة وتسريعاً لتحصيل الضرائب المستحقة وتحقيقاً للعدل اذ لا يعقل حرمان المكلف الملتزم بتقديم كشفه من حق الاعتراض في الوقت الذي يعطي فيه هذا الحق للمكلف الذي لم يقدم كشفه علماً بأن حق المعترض في الاستئناف سيبقى مصوناً اذا لم يوافق على نتيجة القرار الاعتراضي .

٢) بموجب الوضع الحالي فانه يتوجب على كل مكلف ان يدفع الضريبة المستحقة في المواعيد التي حددها القانون وقد بقي هذا الحكم في التعديل اما اذا لم يحدد القانون موعداً لدفع الضريبة فان النص الحالي يجعل الضريبة مستحقة الاداء خلال (٣٠) يوماً من تبليغ المكلف اشعار التقدير وقد ثبت من خلال التطبيق العملي ان هذا النص يستغل استغلالاً سيئاً للتسويف والتأجيل لعدم جعل الضريبة قطعية ومن ثم مستحقة الاداء فجاء التعديل ليعتبر مثل هذه الضريبة انها مستحقة الاداء في موعد اقصاه اليوم الاخير من الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية للمكلف على أن لا تفرض اية غرامة اذا كانت الزيادة في الضريبة القطعية الناجمة عن تعديل الكشف او عن المبلغ المدفوع على الحساب في حدود ١٠٪ .

ان من شأن هذا الحكم الجديد تفعيل عملية تقديم الكشوف السنوية في الموعد القانوني واضفاء الجدية على الضرائب المعلنة فيها بحيث تمثل الدخل الحقيقي الذي جناه المكلف بالاضافة الى تفعيل التحصيل والالتزام بدفع الضريبة المستحقة دون تأخير متعمد .

ثالثاً : في مجال تحقيق الوضوح في النصوص والاحكام للحد ما امكن من الاجتهاد عند التطبيق : روعي هذا الامر عند صياغة التعديلات الواردة في مشروع القانون بحيث تكون النصوص شفافة واضحة تقضي ما امكن على الخلاف الناشئ عن اختلاف وجهات النظر في النصوص الغامضة وعلى سبيل المثال لا الحصر ما ورد في المادة (٢) من المشروع المتعلقة بالدخل الخاضع للضريبة المتأتي من خارج المملكة . وكذلك الحال فيما يتعلق بنفقات الفوائد المدينة والديون الهالكة ونفقات لتسويق الابحاث والتطوير ونفقات الدخول المعفاة من الضريبة .



..../١

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١ /١ /١٩٩٦.

المادة (٢)

تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على الوجه التالي :

أولا : بإلغاء البند(١٠) من الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنه بالبندين التاليين : -

١٠- بيع الأصول المشمولة بأحكام الإستهلاك المنصوص عليها فيهذاالقانون أونقل ملكيتها

١١- أرباح أو مكاسب أي مصدر آخر غير مشمول في البنود (١ - ١٠) من هذه الفقرة التي لم تستثن بصراحة من هذه البنود والتي لم يمنح إعفاء بشأنها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر .

ثانيا : بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي : -

ب -١- يخضع للضريبة الفوائد والعمولات وعوائد الإستثمارات المالية وأرباح المتاجرة بالعملات والمعادن الثمينة والأوراق المالية المتحققه خارج المملكة لأي شخص أردني أو مقيم وتكون ناشئة عن أمواله وودائعه من المملكة ولا يخضع لهذا البند فروع الشركات الأردنيه العاملة خارج المملكة طالما تعلقت تلك الدخول بالمكلف الأردني أو المقيم .

٢ - يخضع للضريبة (٢٠٪) من مجموع الدخل الصافي الذى تحققه فروع الشركات الاردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في حساباتها الختامية المصادق عليها من مدقق الحسابات الخارجي .

وفي كل الأحوال يعتبرالمبلغ الصافي الناتج عن تلك النسبة دخلا" خاضعا للضريبة للشركة وتفرض الضريبة عليه بالنسبة المقررة للشركات المنصوص عليها في البند(٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا القانون ولا يجوزالسماح بتنزيل أي مبلغ أو جزء من ذلك المبلغ لأي سبب من الأسباب .

٣ - إذا كان المكلف شركة لا يجوز فرض ضريبة على الدخول المنصوص عليها في البند(١) من هذه الفقرة مرة ثانية بموجب البند (٢) منها .

٤ - لا تسري احكام المادة (٧) من هذا القانون على الدخل الخاضع للضريبة بموجب هذه الفقرة .

.../٢

٥- إذا لحقت خسارة في أي سنة وبأي شخص ممن تنطبق عليهم أحكام البندين (١ ، ٢) من هذه الفقرة فيجري تنزيلها من الدخول المنصوص عليها فيهما وفي حدود هذه الدخول ويدور رصيدها إن وجد الى السنة التالية مباشرة فإلى التي تليها وهكذا لغاية ست سنوات بعد السنة التي وقعت فيها ويجري تنزيله من الدخل الخاضع للضريبة فيها من تلك الدخول شريطة احتفاظ المكلف بحسابات أصولية وصحيحة .

٦- تطبق أحكام هذه الفقرة على أي شخص أردني ولو كان يحمل الى جانب جنسيته الأردنية جنسية أخرى .

ثالثا : بإلغاء نص الفقرة (د) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي : -

د - يوزع دخل شركة التضامن الأردنية وحصة الشركاء المتضامنين في شركة التوصيه بالأسهم وشركة التوصية البسيطة الأردنية بين هؤلاء الشركاء وتضاف حصة كل منهم من هذا الدخل الى دخله من المصادر الأخرى .

رابعا : بإضافة الفقرة (هـ) التالية الى آخرها : -

هـ- على الرغم مما ورد في اي قانون آخر لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يخضع للضريبة أرباح أي نشاط إستثماري لأي مؤسسة عامة أو فائض إيرادها السنوي بما في ذلك المؤسسات الرسمية العامة.

المادة(٣)

يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة (٤) أ - يعتبر كل من الزوج والزوجة مكلفا مستقلا عن الآخر .

ب- يتمتع الزوج المكلف وحده بالإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز منحها كلها أو بعضها للزوجة بناء على طلب الزوج أو إذا كانت المعيل الوحيد للعائلة .

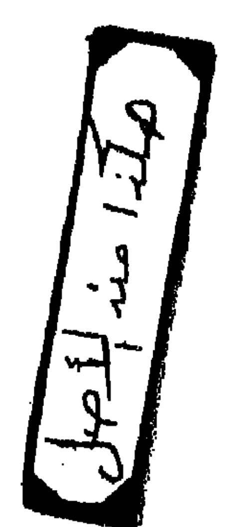
ج- تتمتع الزوجة بالإعفاء الجزئي من الرواتب والعلاوات والمكافآت والمخصصات المنصوص عليه في الفقرة(أ) والفقرتين (ز) و(ح) من المادة (١٤) وبالإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون عن الشخص أو الأشخاص الذين تتولى اعالتهم .

المادة(٤)

تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على الوجه التالي :

أولاً : بإلغاء نص البند (١١) من الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :

١١- الأرباح الراسمالية وتعتبرالأرباح الناجمة عن شراءالأراضيوالعقارات والأسهم والسندات وبيعها من هذه الأرباح الرأسمالية بإستثناء ارباح بيع أو نقل ملكية الأصول المشمولة بأحكام الإستهلاك المنصوص عليه في هذا القانون على أن يجري تنزيل الخسائر الناجمة عن بيع أو نقل ملكية هذه الأصول المشمولة بأحكام الإستهلاك في حال تحققها .



..../٣

ثانيا : بإلغاء البند (٥) من الفقرة (ب) منها .
ثالثا : بإلغاء نص البند (٦) من الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :
٦- فوائد أذونات الخزينة المعفاة بموجب قانون الدين العام وسندات التنمية وأسناد قرض الخزينة وسندات المؤسسات العامة وأسناد قرض الشركةالمساهمة العامة.
رابعا : بإلغاء نص البند (٧) من الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :
٧ - أرباح سندات المقارضة الموزعة .
خامسا :- بإلغاء نص البند (١٠) من الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :
١٠- الأرباح أوالفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة الناشئة عن ودائع غيرالمقيمين بالعملات الأجنبية شريطة أن يكون دخول هذه الأموال وإيداعها في الخارج حسب انظمة البنك المركزي الأردني وتعليماته .
ولغايات هذا البند تعتبر المبالغ المودعه من تلك الأموال لدى البنك المركزي الأردني وفقا لتعليماته انها مودعه خارج المملكة .
سادسا :- بإعادة ترقيم البنود من (٦ - ١٥) الواردة في الفقرة (ب) منها لتصبح من (٥ -١٤) على التوالي .
سابعا : - بإضافة الفقره (ج) التاليه الى آخرها : -
ج - لا يجوز تنزيل نفقات الدخول المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون آخر من الدخول الخاضعة للضريبة وتحدد نفقات ومصاريف الاستثمارات المعفاة من الضريبة لدى البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع وبنوك الاستثمار وشركات التوفير والاقراض التعاقدي وشركات الاقراض المتخصصة بنسبة الدخل المعفى المتأتي من تلك الاستثمارات الى مجموع الايرادات وضرب الناتج بمجموع النفقات المقبولة وفقا لأحكام هذا القانون .
ويستثنى من ذلك أرباح شراء وبيع الأسهم والحصص والأستثمارات المالية الأخرى من غيراسناد القرض في سوق عمان المالي وخارجه المتأتية من استثمار الأموال المتجمعة من حقوق المساهمين مطروحا منها صافي الموجودات الثابته كما يظهر في ميزانية تلك الجهات حيث تحدد نفقاتها بنسبة (٢٥٪) من تلك الأرباح .

المادة (٥)

تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على الوجه التالي :
أولاً : بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :
أ - أرباح المرابحة أوالفوائدالمدينة بعد استبعاد الأرباح والفوائد المنصوص عليها في البندين (٧، ٨) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا القانون .
ثانيا : بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :
ز -١- الديون الهالكة الناجمة عن أي عمل أوتجارة أو حرفة أو صنعة ولوكانت تلك الديون مستحقة الدفع قبل بدء السنة وكل مبلغ يسترد في أى سنة من المبالغ التي سمح بتنزيلها في السابق باعتبارها ديونا هالكة يعتبر دخلا خلال تلك السنة ويشترط لتنزيل هذه الديون مسك حسابات اصولية وصحيحة.

..../٤

٢ - يعتبر هالكا أي دين أو جزء منه مما لم يعد ممكنا استيفاؤه نتيجة لأي من الحالات التالية : -
- إفلاس المدين أو إعساره .
- إجرائه الصلح الواقي مع دائنيه .
- وفاته دون تركه تكفي لسداد ديونه كليا أو جزئيا .
- إختفائه أو سفره وانقطاع أخباره مع عدم وجود أموال تكفي لسداد ديونه كليا أو جزئيا .
- عدم تمكن المدين من السداد رغم مطالبته بالوسائل المتاحة وكان الدين أو أي جزء منه غير مغطى بضمانات كافية ولا يوجد لدى المدين أموال منقولة أو غير منقولة يمكن التنفيذ عليها بموجب إقرارخطي من الدائن ووفق الترتيب التالي:-
- بعد مرور ١٢ شهرا من تاريخ إشعاره خطيا" بالتخلف عن الدفع للمبالغ من ١ - ١٠٠٠٠٠ دينار.
- بعد مرور ٢٤ شهرا من تاريخ إشعاره خطيا" بالتخلف عن الدفع للمبالغ من ١٠٠٠٠١ - ٥٠٠٠٠٠ دينار.
- بعد مرور ٣٦ شهرا من تاريخ إشعاره خطيا" بالتخلف عن الدفع للمبالغ التي تتجاوز ٥٠٠٠٠٠ دينار.

٣ - يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات لتنفيذ أحكام هذه الفقرة تتضمن فيما تتضمنه إستهلاك الديون الهالكة علىأقساط سنوية وبما لا يتجاوزماية ألف دينار أو (٢٥٪) من الدخل الصافي أيهما أكثر وذلك قبل تنزيل هذه النفقة أما الديون الهالكة التيصدرت بها احكام قضائية وتعذر تنفيذها في دوائر الإجراء فيجري تنزيلها بالكامل وفق أحكام هذه الفقرة .

ثالثا : بإلغاء نص الفقرة (ي) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :
ى - إستهلاك وتلف الأبنية والماكنات والآلات والأثاث والمفروشات التي يملكها المكلف أو التي هي بحوزته على سبيل التملك حالاً أو مآلاً ويستعملها في سبيل انتاج الدخل ويحدد ذلك على أساس نسب مئوية من تكلفتها الاصلية بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير وتنشر في الجريدة الرسمية تتضمن فيما تتضمنه إعتماد مبدأ الإستهلاك المتسارع .
ويراعى عند أجراء تنزيل الإستهلاك الأحكام التالية : -
١ - أن لا تستهلك قيمة الارض .
٢ - أن تقدم المعلومات الخاصة بالاصول المطالب باستهلاكها وفق التعليمات التي يصدرها الوزير.

..../٥

٣ – أن لا يزيد مجموع تنزيل الاستهلاك والتلف بموجب هذا القانون والقوانين السابقة على الكلفه الاصلية .

٤ – إذا كان إجمالي الدخل أقل من قيمة الإستهلاكات في أي سنة يدور رصيدها الى السنة أو السنوات التالية .

رابعا : بإضافة الفقرتين (س) ، (ع) التاليتين الى أخرها : –

س – نفقات التدريب والتسويق والأبحاث والتطوير مهما بلغت .

ع – نفقات السنوات السابقة التي لم تكن محددة ونهائية ، والنفقات التي لم تنزل في تلك السنوات بسبب السهو أو الخطأ .

المادة (٦)

يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة (١٣) – للتوصل الى الدخل الخاضع للضريبة :

أ – يتمتع الشخص الطبيعي المقيم بالاعفاءات التالية :

مبلغ ٨٠٠ دينار اذا كان عزبا.

مبلغ ١٢٠٠ دينار اذا كان متزوجا.

مبلغ ٤٠٠ دينارعن كل ولد من أولاده يتولى اعالته وعن كل من والديه اذاتولىاعالته.

مبلغ ٢٠٠ دينارعن كل شخص تكون اعالته من مسؤولية المكلف شرعا وبحد أقصاه ٦٠٠ دينار ويشترط في ذلك أن لا يمنح الاعفاء عن الشخص المعال الواحد لأكثر من مكلف معيل واحد.

ويشترط لمنح الاعفاء المتعلق بالزوجة والأولادوالأبوين والمعالين لغيرالأردني أن يكونوا مقيمين في المملكة .

ب – يتمتع الشخص الطبيعي الأردني غير المقيم بالاعفاءات الخاصة بالزوجة والأولادوالمعالين المقيمين في المملكة اذا كان هذا الشخص مسؤولا عن اعالتهم .

ج – يتمتع الشخص الطبيعي الأردني بإعفاء قدره (١٥٠٠) دينار في السنة اذا كان مكلفا وكان طالبا غير مبعوث في جامعة أو كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة.

د – يسمح للشخص الطبيعي الأردني باعفاء قدره (١٥٠٠) دينار في السنة لقاءالإنفاق على دراسة كل ولد من أولاده أو على دراسة حفيده أو زوجه أو أخيه أو أخته ممن يتولى اعالتهم وكان أي ملهم غير موفد في بعثة ولا يستطيع الإنفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة أو في كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة ، واذا تعدد الاشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فيوزع بينهم مبلغ الإعفاء بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب.

هـ– لمجلس الوزراء اعادة النظر في الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة في ضوء الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة .

..../٦

المادة(٧)

تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي بالغاء نص كل من الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي : –

المادة (١٤) أ – يعفى من الضريبة (٥٠٪) من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقره على (٧٢٠٠) دينار في السنة.

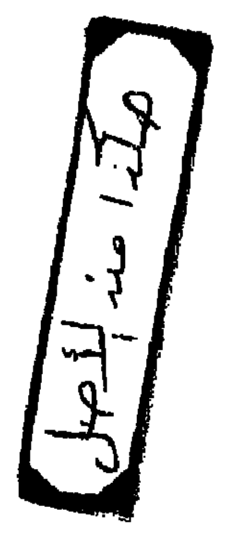
ب – يعفى من الضريبة بدل الايجارالذي يدفعه المكلف المقيم أو زوجه عن سكنه في المملكة سواء كان عقد الايجار باسمه أو باسم زوجه شريطة أن لايزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (٢٠٠٠) دينار في السنة.

ج – يعفى من الضريبة الفائدة التي دفعها الشخص المقيم أو زوجه على قرض انفقه في انشاء سكن له في المملكة أو شرائه أو مبلغ الربح الذي دفعه هو أو زوجه لأي بنك أو شركة لا يتعامل أي منهما بالفائدة مقابل انشاء أو شراء مثل ذلك المسكن ويشترط للسماح بهذا الاعفاء أن يقيم الشخص وزوجه أو أحدهما أو أي من أصوله أو فروعه في المسكن ، وأن لا يتجاوز مبلغ الفائدة أوالربح الذي يسمح باعفائه في هذه الحالة ألفي دينار سواء كان البيت ملكا للزوج أو الزوجة وايا كان المقترض منهما .

د – يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم أجرا لعملية جراحية أجريت في المملكة له أو لمن يعيله شرعا وكذلك المبلغ الذي يدفعه لاستشفاء أي منهم في أحد مستشفيات المملكة .

هـ– يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم للمعالجة والإستشفاءمن الأمراض المستعصية له أولمن يعيله شرعاوذلك بموجب تعليمات وأسس يصدرها الوزير بتنسيب من المدير شريطة ان لايزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (٣٠٠٠) دينار في السنة للمعالجة والإستشفاء من تلك الأمراض في المملكة وعلى (٥٠٠٠) دينار خارجها .

و – يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم عن عملية جراحية أجريت له في خارج المملكة أو لمن يعيله شرعا وتكون عملية طارئة أو يتعذر اجراؤها في داخل المملكة وذلك بموجب تعليمات وأسس يصدرها الوزير بتنسيب من المدير شريطة ان لايزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (٥٠٠٠) دينار في السنة .



..../٧

المادة(٨)

تعدل المادة (١٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) التالية اليها واعادة ترقيم الفقرة (هـ) منها لتصبح (و) : –

هـ – إذا أجرى شخص أو أشخاص ممن لهم مصالح مشتركة في أكثر من مشروع معاملات تجارية أو مالية بينهم وبين تلك المشاريع أوفيما بين تلك المشاريع تختلف عما يجري عليه التعامل في السوق وكان من شأن تلك المعاملات تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة لأي منهم أو لأي من تلك المشاريع،تهمل تلك المعاملات وتقدر الأرباح الحقيقية وفقا لما يجري عليه التعامل العادي في السوق .

المادة(٩)

يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة (١٧)

أ – تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص عدا الشركات حسب الفئات التالية :–

عن كل دينار من ال ٢٠٠٠ دينار الأولى ٥ ٪
عن كل دينار من ال ٢٠٠٠ دينار التالية ١٠٪
عن كل دينار من ال ٤٠٠٠ دينار التالية ١٥٪
عن كل دينار من ال ٤٠٠٠ دينار التالية ٢٠٪
عن كل دينار من ال ٤٠٠٠ دينار التالية ٢٥٪
عن كل دينار مما تلاها ٣٠٪

ب – تستوفى الضريبة من الدخل الخاضع للضريبة للشركات على النحو الآتي :

١ – بنسبة (١٥٪) من ذلك الدخل المتأتي من مشروع في احد القطاعات التالية :

أ – التعدين .
ب – الصناعة .
ج – الفنادق .
د – المستشفيات .
هـ – أي قطاع أو نشاط آخر يقرره مجلس الوزراء بتنسيب مشترك من قبل الوزير ووزير الصناعة والتجارة .

٢ – بنسبة (٣٠٪) من ذلك الدخل للبنوك والشركات المالية وشركات التامين وشركات الصرافة وشركات الوساطة .

ويشترط في كل الأحوال أن لا تقل الضريبة المستوفاة قبل إجراء أي تقاص من البنوك والشركات المالية وشركات التأمين بموجب هذه الفقرة عن (٢٠٪) من دخلها الصافي السنوي المعلن في

..../٨

الحسابات ومن جميع مصادر دخلها من المملكه الخاضعة للضريبة والمعفاة منهاقبل إجراء أي توزيعات منه مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون .

٣ – نسبة (٢٥٪) من الدخل الخاضع للضريبة للشركات الأخرى .

جـ – تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لايجوز ردها أوتقاصها لأي مساهم أو شريك في الشركة بمقتضى أي حكم من احكام هذا القانون .

د – للشركات التي تتمتع مشاريعها بإعفاءات ضريبية بموجب قانون تشجيع الاستثمار ولم تنته مدة اعفائها حين سريان احكام هذا القانون الحق في أن تختار ما يلي : –

١ – إما أن تخضع للأحكام المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

٢ – أو أن تستمر بالتمتع بتلك الإعفاءات الضريبية طيلة مدتها كاملة ثم تخضع بعد مدة الإعفاء تلك لمدة مساوية مضافا إليها سنتان لضريبة نسبتها (٣٨٪) من دخلها الخاضع للضريبةإذا كانت شركة مساهمه عامه ولضريبة نسبتها (٤٠٪) من دخلها الخاضع للضريبة إذا كانت من الشركات الأخرى وبعد ذلك تطبق عليه أحكام البند (١) من هذه الفقرة .

هـ – للوزير بتنسيب من المدير إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة .

و – توفيقا لأحكام هذا القانون مع قانون الشركات تعنى كلمة (الشركة) ما يلي إلا إذا نص هذا القانون أو دلت القرينة على غير ذلك : –

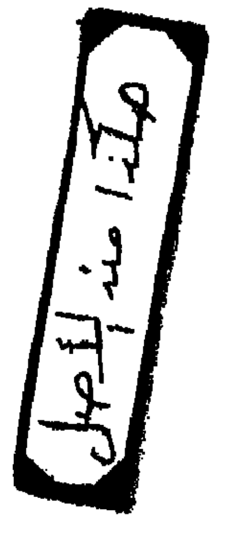
١ – الشركة المساهمة العامة وتعتبر الجمعية التعاونية في عملها الذي يستهدف الربح شركة مساهمة عامة .
٢ – الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
٣ – شركة التوصية بالأسهم الأردنية بإستثناء حصص الشركاء المتضامنين .
٤ – شركة التوصية البسيطة الأردنية بإستثناء حصص الشركاء المتضامنين .
٥ – الشركة الأجنبية أو فرعها مهما كان نوعها مقيمة كانت أم غير مقيمة .

المادة (١٠)

يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (١٨) بالنص التالي اليه ويعاد ترقيم المادتين (١٨ و ١٩) منه لتصبحا (١٩ و ٢٠) على التوالي : –

المادة (١٨)

أ –١– تخضع أرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشركة التي استوفيت الضريبة من دخلها الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون الى ضريبة توزيع بنسبة (١٠٪) من الأرباح والحصص الموزعة ويستثنى من ذلك الأرباح الموزعة على شكل اسهم وحصص لزيادة رأس المال وتقتطع هذه الضريبة من قبل الشركة الموزعة وتدفع للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إقتطاعها .



....../٩

٢ – تعتبـر ضريبة التوزيع المنصـوص عليها في البنـد (١) من هذه الفقرة المقتطعه من أرباح وحصص الارباح العائـدة للمسـتفيديـن من الأفـراد وسائر الأشخاص من غير الشركات ضريبة مقطوعة ونهائية ولا يجوز ردها أو تقاصها بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون وأما إذا كان المسـتفيد من أرباح الأسهم وحصص الأرباح شركة فتعفى من ضريبة التوزيع وتعتبـر دفعة على حساب الضريبة المسـتحقة على الشـركة المستفيدة ويشترط في ذلك أن تكون أرباح الأسهم وحصص الأرباح مشـمولة بأحكام الفقرة (ج) من المـادة (٧) من هذا القانون .

٣ – اذا تخلفـت أي شركة عن خصم ودفع ضريبة التوزيع المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة خلال المدة المقـررة فتحصل منها تلك الضريبةمضافا اليها غرامة بنسبة (١,٥٪) من قيمتها عن كل شـهر تتخلـف فيه عن دفعها ودون أن يكون للشركة الحق في الرجوع على المساهم بتلـك الضريبة أو الغرامة التي تترتب عليها .

ب – لغايات هذه المادة تعتبرالأرباح التي تحولها أي شـركة أجنبية تعمل في المملكة الى خارجـها أرباحا موزعة ، وتكون الضريبة المقتطعـة منها ضـريبة توزيع مقطوعـة ونهائية لا يجـوز ردها أو تقاصهـا بمقتضى أي حكم من احكام هذا القانـون .

ج – تعتـبـر المبالغ المسحوبة من قبل أي شريك في الشركـة كسـلف أو قروض أو ما شابه ذلك توزيعا" للربح لغايـات هذه المادة ، ويستثنى من ذلك المبالغ المسحوبة كقـروض من البنوك والشركات المالية .

المادة(١١)

تلغى الماده (٢١) من القانون الأصلي ويعاد ترقيم المادة (٢٠) منه لتصبح (٢١) .

الماده (١٢)

تعـدل الماده (٢٥) من القانون الاصلي باضافة الفقره (ب) التاليه اليها واعادة ترقيم الفقرتين (ب و ج) منها لتصبحا (ج و د) على التوالي : –

ب – إذا تـعـذر التبليـغ وفقـا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفي الحالات التي يقررها المدير يجـوز اجراء التبليغ بالنشـر في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة على الأقل ويعتبر هذا النشر تبليغا قانونيا من جميع الوجوه .

الماده (١٣)

تعدل الماده (٢٩) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

أولا : بإلغاء لص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :

٢ – إذا رفض المكلف تعديل كشفـه فيصـدر المقـدر قراره بتقدير الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه وذلك في ضوء المعلومات المتوافرة لديـه والمذكرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويبلغ المكلف خطيـا بالضريبة المستحقة عليه ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغـه .

....../١٠

ثانيا : بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :

ب – إذا لم ترسل المذكرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى المكلف بعدم قبول تقديره الذاتي خلال سنـة من تاريخ تسلم الكشـف من قبل الدائـرة فيعتبر التقدير الذاتي موافقا عليه من قبل المقـدر .

الماده (١٤)

تعدل الماده (٣١) من القانون الاصلي بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :

أ – يجوز لأي شخص قدرت عليه الضريبة وفـق أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المـادة (٢٩) والمادة (٣٠) من هذا القانون أن يعترض على هذا التقدير خطيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه أشعار التقدير وينبغي عليه أن يذكر في لائحة اعتـراضه الأسباب التي يستند اليها في اعتراضه.

المادة(١٥)

يلغى نص المادة (٣٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٣٦) أ – عـلـى كل مكلف أن يدفع الضريبة المستحقة عليه في المواعيـد المحـددة في هذا القـانون وإذا لم يحدد موعد معيـن لدفعها فتعتبر مستحقة الأداء في موعدأقصاه اليوم الأخيرمن الشهرالرابع لإنتهاء السنةالمالية للمكلف ويشترط في ذلك أن لا تدفع أي غرامة إذا كانـت الزيادة في الضريبة القطعية الناجمة عن تعديل الكشف بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المـادة (٢٩) أو عـن المبلغ المدفوع على حسـاب الضريبة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من هذا القانون لا تتجـاوز(١٠٪) وللوزير بتنسـيب من المديران يصدر تعليمـات يسمح بموجبها بدفع الضريبـة على أقسـاط .

ب – على كل مصـفـ لأي شركـة أو تركـة أو طـابق افلاس أو اعسار أو صلـح واق أو أي شـخص مسؤول عن أي تصفية مشابهه أو تسويه من أي نـوع أن يبلـغ المدير خطيا ببدء اجراءات التصفية لبيان وتثبـيت المبالغ المستحقة للضريبة وفي حالة التخلف عن ذلك يعتبـركل من اولئـك مسـؤولا مسؤولية مباشرة وشـخصية عن دفع تلـك المبالغ وفـق أحكـام القانـون على ان لا يعفي هذا الحكم الورثة من دفع تلك المبالغ من أي اموال منقولة أو غيرمنقولة آلـت اليهم من التركـة .

ج – على كل وصـي أو حارس أو قيم أو متول على أي امـوال دفـع الضريبـة المستحقـة على الدخـل الناجم أو الناتـج عـنها والتي انيطت به مسؤولية ادارتها وفي المواعيد المقررة لدفعها وفقا لأحكام هذا القانون .

الماده (١٦)

تعدل الماده (٤٢) من القانـون الاصـلي بإلغـاء نـص الفقرة (هـ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :

١١/٠٠٠

هـ - امتنع عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها أو أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة فيما يتعلق باي واقعة أو أمر او مسالة تؤثر في مسؤوليته او في مسؤولية أي شخص آخر في دفع ضريبة الدخل أو التأثير في مقدارها .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : معالي الرئيس . حضرات الزملاء .

ضريبة الدخل التصاعدي هو القانون الوحيد الذي يؤدي الى العدالة الاجتماعية ، وما هو معروض علينا حقيقة هو ضريبة الدخل تخفض الوعاء الضريبي على البنوك وشركات التأمين ، والتي بحسبة بسيطة اذا جمعنا ارباح البنوك لعام (٩٤) بدون ان نضيف اليها شركات التأمين يصل مجموع ارباح البنوك ما يتجاوز (٥٠) مليون دينار وتخفيض الضريبة من (٥٥٪) الى (٣٠٪) على البنوك تعني ضياع (١٢ر٥) مليون على خزينة الدولة ، اليس من المجدي والاحسن لشرائح المجتمع مجتمعه ان نبقي قانون الضريبة السابق ، وان نعفي مواطنينا من ضريبة المبيعات زيادة ضريبة المبيعات ، لان ما سيأتي عن ضريبة المبيعات وهو استنزاف من الشريحة العريضة من مجتمعنا لنغطي فيها نفس دخل الخزينة من العائدات الضريبية التي تأتي من البنوك وشركات التأمين وهي بخير وعافية والحمد لله والدليل على ذلك ان هناك اقبال كبير مطلب كبير على ترخيص بنوك جديدة والقانون لا يسمح لو ان البنوك متضررة لما اقدم الكثيرين على طلب رخص منهم ، ولذلك اقترح وانا اعلم ان اقتراحي لن ينجح ، وكما طلبنا رفض ضريبة المبيعات ، رد قانون ضريبة الدخل والابقاء على القانون السابق مع ان فيه عيوب كثيرة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام دكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

في التصويت الذي تم قبل قليل قبل (٢٠) حول رد قانون ضريبة المبيعات قبل (٢٠) ، الاسماء المسجلة امامي (٢٣) ، (١٤) نواب جبهة العمل الاسلامي واسمح لي ان اسمي الاخرين حتى نتأكد ان العد غير سليم .

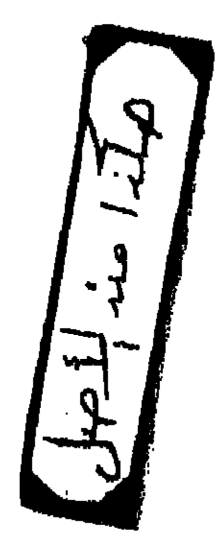
معالي رئيس المجلس : لا يا دكتور مش هذا الاسلوب ، انت تقول هناك خطأ في العد ؟

الدكتور بسام العموش : نعم اريد ان اصحح .

معالي رئيس المجلس : يعني نحن مش بصدد ان نعد اسماء الزملاء من صوت مع ومن ضد وهذه واضحة للجميع وللاعلام والصحافة .

الدكتور بسام العموش : يا سيدي مصادرة (٣) اسماء ، كيف ذهبت هذه ؟ انا اسأل الامانة العامة .

معالي رئيس المجلس : يا عزيزي انا بدي اكد باستمرار دائماً ، ان من يرغب ان يصوت مع او ضد ، ان يرفع يده حتى يلاحظ الأخوة في الامانة العامة من مع ومن ضد ، لا استطيع انا الآن ان اقرك أو اخالفك فيما تتكلم فيه ، انما كان ممكن ان تبدي في اللحظة وسنتأكد في اللحظة المناسبة ، الآن انا لا استطيع ان اقرك



ولا ان اخالفك في هذه القضية .

الدكتور بسام العموش : يا سيدي (٣) اشخاص بدنا هؤلاء نعرف نواب هؤلاء للامة .

معالي رئيس المجلس : يا دكتور تجاوزنا هذه القضية ، انت لو اعترضت في تلك اللحظة على العدد ساكرر الطلب من الزملاء رفع الايدي والتأكد من العدد .

الدكتور بسام العموش : انا ما بدي تعيد التصويت وهو تجمع (٢٣) والا (٢٠) ، لكن اريده ان يثبت في المحاضر انه فيه (٢٣) ، (٣) نواب يجب ان نعرف هؤلاء لماذا الغيت اسماؤهم ؟

معالي رئيس المجلس : كلامك مسجل في المحضر على اي حال شكراً دكتور ، الاستاذ الدهمي تفضل .

السيد عبد الكريم الدهمي : شكراً معالي الرئيس .

فيما يتعلق بمشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل ، لقد قرأت هذا القانون ووجدت ان الاعفاءات الواردة فيه افضل من الاعفاءات الواردة في القانون الساري المفعول المعمول به ، واعتقد انه سيستفيد منها كافة فئات المجتمع ، سواءً كانت شركات او بنوك او مؤسسات او افراد ، سيستفيدون من هذا القانون ولذلك انا اؤيد هذا القانون وما اثير من جدل حول ضريبة المبيعات ، القانون الذي قبل قليل احيل الى اللجنة المالية والتي لم اتكلم به واحب ان اوضح انني لم اصوت لا مع الرد ولا مع الاحالة ، لانني قرأت القانون ولم استطع تكوين رأي معين واستمعت الى الاراء المختلفة وايضاً لم استطع تكوين رأي معين حول هذا القانون ، ولذلك انتظرت وامتنعت عن التصويت حتى ارى رأي الخبراء عندما تستدعيهم اللجنة المالية هناك ساحدد موقفي بعد ذلك من هذا القانون ، اما رداً واما موافقة واما تعديلاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي قانون اصلاح قانون ضريبة الدخل المطروح بين ايدينا هو قانون متقدم فيه خبره تراكمت عبر (١١) سنة حتى الان انا متأكد من ضرورة تعديل هذا القانون وانني اذا اردت ان اطلق عبارة واحدة فهي ان هذا القانون يستهدف في هذه المرحلة وبالوقت المناسب تماماً اطلاق الاستثمار ، حين تخفض نسبة ضريبة الدخل على البنوك ، ليس المقصود ان نزيد سمنة جيوب مالكي البنوك ، ليس مقصوداً ابداً ، المقصود ان يتاح للبنوك افضل ظرف لتمنح تسهيلات استثمارية ، لانه ما دام بدك استثمارات بدك اموال ، هذه الاموال من البنوك ، اذا البنوك الضريبة عليها عالية معنى ذلك ان فرصة انها تعطي للاستثمار باسعار منافسة بتكون منخفضة ، ومن هنا استهداف هذه الجزئية بالذات هو عمل استثماري وليس مالي على الاطلاق .

الامر الثاني سيدي الرئيس اريد ان استوحي من نقاش القانون السابق والقانون الحالي ، انه هناك تفصيلات فنية كثيرة جداً ، لا نستطيع نحن ما لم نجتمع الى وزارة المالية ووزارة الصناعة والتجارة والجداول الاحصائية المدعمة وعلى كل من يساعدنا على تكوين صورة ، فلا نرفض سلفاً ولا نقبل سلفاً ، ولذلك ارجو ان نسير بسرعة في تحويله ايضاً الى اللجنة المالية .

ذكر بعض الزملاء في مداخلاتهم قبل قليل ، انه لماذا وضع قانون المبيعات قبل ضريبة الدخل ؟ وانا اعتقد ان اللجنة المالية صاحبة حق وحرية ان ترتب الاولويات ، هي صاحبة الحق اذا بتحب تبدأ بالاستثمار فالضريبة فالمبيعات ، فالامر متروك لها وفق مقتضى الحال ، انما كما دعى جميع الزملاء ننظر الى مجمل كل هذه الخطة الجديدة متكاملة وليس بأجزاءها وتفاصيلها في المرحلة الحاضرة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : اسمحوا لي بس اعود لموضوع الدكتور بسام ، دكتور بسام انت ارسلت لي كشف بـ (٢٣) من اسماء الزملاء ، الحقيقة بعد التدقيق وجدنا ان (اثنين) مكررين من الاسماء ، فقط اواد ان اوضح لك ذلك في هذه الورقة اللي اعطيتني اياها ، اللي هما :- الاستاذ منير صوبر والاستاذ نور الحديد . مكتوب اسماؤهم مرتين وشكراً لك ، الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي : شكراً معالي الرئيس .

اود اولاً انا اؤيد ما جاء به الزميل خليل حدادين واعارضه في نفس الوقت ، اؤيده في الاحصائية التي قدمها وبأن المستفيد من التخفيف في ضريبة الدخل هم الاغنياء والبنوك ، فقد اصبحت فوائد البنوك تزيد عن (١٢٪) ، فالمستفيد الاول من التخفيف هم الاغنياء وعلى حساب المواطنين الفقراء ، اما اذا ردّينا هذا القانون فكأننا اكتفينا بالقانون الاول وهو رفع ضريبة المبيعات ، فمن المصلحة ان يعرض هذا القانون مع قانون المبيعات حتى يستفيد المواطن لاننا بذلك نكافئ الاغنياء اذا نحن ردّينا هذا القانون وشكراً .

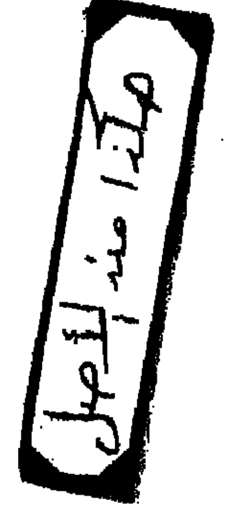
معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة نحن اما حالتين :-

الحالة الاولى هي ضريبة المبيعات ، وهي ضريبة غير مباشرة ، وهي جباية عالية من الاغلبية الساحقة من شعبنا .

الحالة الثانية النقيضة هي ضريبة الدخل ، الضريبة المباشرة ، وهي التخفيض على اصحاب الدخول العالية مع الاسف الكبير سوقت ضريبة المبيعات قبل عام ، انها سوف تجبي الفلوس من الاغنياء من اجل الادخار ، وجمع الفلوس من الاغنياء حتى تزيد ميزانية الدولة حتى تتحقق هنا امكانية لتخفيض البطالة الى اخره ، لكن الواقع غير ذلك ، الاردن يتسم بسمتين ينفرد بها عن غالبية الدول ، وهو اعلى نسبة في البطالة في العالم ، واعلى مديونية مع عدا بلدان الكوارث ، وهذه حقيقة نتيجة للتشوه في



الاقتصاد الاردني ، اذا السبب الحقيقي وراء هذه القوانين هي نفوذ الرأسمالية التجارية ، كنت اتمنى لو كانت هذه القوانين تشجع الانتاج ، لكن هذه القوانين هي تشجيع حقيقي للتجار ، وهي شريحة صاحبة النفوذ وصاحبة القرار والاغلبية الساحقة من شعبنا وهو الذي يكتوي بناره ، تأتي هذه القوانين ونحن نمر بمظاهر الازمة الاقتصادية من ارتفاع في البطالة ، غلاء بالاضافة الى الفقر كيف يحدث هذا ؟

الحقيقة انا اضم صوتي الى صوت الزملاء وادعو الى رد قانون ضريبة الدخل ، الذي يحمي الاغنياء ويزيد شهوتهم بتكديس ثروتهم ، فقط هذه الراسمالية التجارية وهذه شهوتهم ، منذ الثمانينات ونحن نتحدث عن الاستثمار ، كان بودنا هذا الاستثمار يحقق فوائد ، فوائد الاستثمار الحقيقية تنخفض نسبة البطالة ، لكن نتيجة هذا الاستثمار هذا التشجيع كلمة حق يراد بها باطل ، تذهب فقط لفئة الراسمالية التجارية ، انا اكرر رد هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : والله انا بدي انبي لنقطتين :-

الاولى : عندما قلت ليتكلم معارض ومؤيد ، الواقع كان الرأي الصواب هو رأي ابو فيصل ، وكنت مخطئاً وحتى لا ننسى لان الانسان دائماً يتذكر المسألة التي يخطئ فيها ولا ينساها .

ثانياً : اعتقد ان القوانين التي احيلت وصوت المجلس على احالتها ، لا يجوز مناقشتها مرة ثانية ، واحتراماً للوقت وكسباً له ، ارجو ان ننصرف الى جدول الاعمال ونغلق باب المناقشة مع الشكر الجزيل لمعالي الرئيس .

اصوات : ثني .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، فيه اقتراح من الشيخ عبد الباقي بوقف النقاش الاستاذ داودية لنقطة النظام .

السيد محمد داودية : شكراً معالي الرئيس .

يعني عودة لموضوع التصويت الحقيقة الحق اولى ان يتبع ، انا حسبت يا سيدي ويبدو زملائنا في الامانة العامة سهو عن عدد من الزملاء ، اللي طالبوا برد القانون (٢٣) نائب محترم وانا كنت منهم .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، هناك طلب بوقف النقاش من الشيخ عبد الباقي ،

السيد عبد الباقي جمو : عدم مناقشة القوانين اللذي صوت على تحويلها ، ليس وقف النقاش مطلقاً .

معالي رئيس المجلس : بدي افهم وانا سمعت بوقف النقاش ، نحن لسنا بصدد مناقشة القوانين الان ، نحن الان بصدد قبول او عدم قبول القانون يا شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : اذا سمحتم خلينا اوضح انا احكي عربي ، بحكيش

شيشاني ولا شركسي ، انا اقول القوانين التي صوت على تحويلها الى اللجان المختصة .

معالي رئيس المجلس : انتهينا منها يا سيدي .

السيد عبد الباقي جمو : انت فسرت تفسير خاطئ وما بيصير .

معالي رئيس المجلس : تفضل يا ست توجان .

السيدة توجان فيصل : حقيقة نحن نحكي على موضوع الاصلاح الهيكلي الاقتصادي منذ فترة ، واول النقاط التي تم تسوق علينا موضوع الحماية ، ان هذه الحماية والاعفاءات الحماية للصناعات والاستثمارات الاردنية انها ضارة ويجب ان ترفع بالتدريج ، هنا ارى حماية تعطى فعلاً لاستثمار راسمالي في البنوك فقط فهذه تقع كنقيض لكل التوجه ، وهذه احدى مثالب هذا القانون فانا ارى رده ليس لمنع تعديل قوانين الضرائب بشكل ايجابي ، لكن لكي الحكومة وتضع قانون بالاتجاه الذي به النواب عندما اقروا المبيعات ليس بهذا الاتجاه ، لكي لا تعود لنا بعد شهر وتقول ايضاً اخطأت وتضع امامنا تعديلات جديدة واضح ان هذا اما هو بعكس ما طلبنا وهذا لا يجوز لانه عكس ما طلبنا والمفروض لا يمر من عندنا ، أو انه مليء بالاخطاء فعليها ان تعيد النظر فيه فادعو الى رده .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ مفلح اللوزي .

السيد مفلح اللوزي : شكراً معالي الرئيس .

انني مع ما ذهب اليه الزميل الدكتور عبد الله النسور بموضوع حزمة هذه القوانين المتداخلة ومرتبطة بالنتيجة مع بعضها ، وبعد احالتها الى اللجنة المختصة ، وهناك قانون يعدل قانون تعود الى المجلس لمناقشتها وتعديلها بما يراه المجلس بعد الحوار المستفيض بذلك وهناك تأخذ هذه القوانين اتضاح اكثر ولوضعها الحقيقي حسب الاصول علماً بأن الحكومة السابقة اعطت وعود بزيادة الموظفين زيادة ملموسة عند الموافقة على قانون المبيعات ، وبالتالي اقترح اقفال النقاش والتصويت على الاقتراحات الواردة من النواب وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور الحاج انت تعارض وقف النقاش ؟ تفضل .

الدكتور محمد الحاج : شكراً معالي الرئيس .

سبب معارضتي لوقف النقاش ، ان هذه المواضيع وحزمة القوانين الاقتصادية هي قضية مهمة جداً وتعوّل عليها الحكومة اهمية كبرى من جهة ، وهي ذات مساس بواقع الشعب والمواطن الاردني اليومي ، هذه الحزمة التي جاءت بقانون المبيعات وقانون ضريبة الدخل وقانون تشجيع الاستثمار يلمس من خلالها محاولة تشجيع الاستثمار وهذا امر جيد ، لكن هذا التشجيع للاستثمار والذي نؤيده جميعاً ، يأتي مع الاسف من خلال التخفيف على الراسمالية واصحاب رؤوس الاموال .

معالي رئيس المجلس : دكتور طلبك لمحاولة اقناعنا بوقف النقاش .

الدكتور محمد الحاج : نعم ، بمعنى اخر اريد مزيد من التوضيح لتبيان مخاطر هذا التوجه بالتخفيف على الراسمالية على حساب جيب المواطن ، هذا الموضوع يحتاج الى زيادة في التوضيح واخيراً اثني على اقتراح الذي تنبأ له مسبقاً الزميل خليل حدادين انه لن ينجح اثني عليه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام استاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : هي نقطة تنظيمية اذا سمحت لي لو بدي اتسلل من خلالها ، قد نؤيد وقف النقاش لكننا حبذا لو نسمع رأي معالي وزير المالية في قانون ضريبة الدخل ، كنا سمعنا رأيه في قانون ضريبة المبيعات وشكراً .

معالي رئيس المجلس : اذن هناك في وقف النقاش ، استمعنا لوجهة نظر معارضة لايقاف النقاش ، مع هذا طلب احد الزملاء الاستاذ عبد الكريم الدغمي الاستماع الى وجهة نظر معالي وزير المالية اذا كان يرغب بعدها سنصوت على وقف النقاش ، تفضل معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية : شكراً معالي الرئيس .

سيدي نحن نقدم قانون كتعديل لقانون ضريبة الدخل بموجبه خفضنا الضريبة على جميع المكلفين ، نحن لم نخفض الضريبة على فئة محددة وهناك فلسفة لهذا القانون من ان هذا التخفيض يؤدي الى تشجيع الادخار ، ونتيجة لتشجيع الادخار تلقائياً الادخار هو حجر الاساس في الاستثمار ، ويؤدي الى تشجيع الاستثمار ، وبالاضافة الى ذلك هذا القانون اهتم بذوي الدخل المحدود وزاد من الاعفاءات لديهم ، وفي حقيقة الامر ضاعف هذا الاعفاء ، اذا ما اخذنا هذا القانون مع القانون السابق الذي ناقشه المجلس وهو القانون الضريبة العامة للمبيعات وفي قناعتي ذوي الدخل المحدود ستكون لديهم فائدة ، اذا اخذنا حصيلة الضريبة بالنسبة للقانونين معاً .

سيدي هذا القانون سيؤدي الى الحد من البطالة ، لانه سيؤدي الى تشجيع الاستثمار وبالتالي سيساعد في الحد من البطالة ، انا لا ارى كيف يمكن ان يناقش ان هذا التوجه لا يؤدي الى الحد من البطالة ، بشكل عام هذا القانون له منظور مستقبلي مناسب يؤدي الى تشجيع الادخار ، يؤدي الى تشجيع الاستثمار ويحد من البطالة ، هو اعطى امتيازات ومنافع لجميع المواطنين بشكل عام وليس لفئة محددة ، واذا اخذت الحزمة بمجملها هو في رأيي حجر واساس مناسب يخدم الاردن للمستقبل والسنوات المستقبلية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : من مع وقف النقاش ؟ ارجو رفع الايدي لتمكين الامانة من العد بدقة . (٤٧) من (٧٢) مع وقف النقاش . هناك اقتراح باحالة القانون للجنة المالية ، من مع هذا الاقتراح ؟ (٥٢) من (٧٢) ويحال الى اللجنة المالية . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

ج. مشروع قانون الاستثمار لسنة ١٩٩٥ . (يحال على اللجنة ....) .

الاسباب الموجبه لمشروع قانون الاستثمار

تم اعداد مشروع قانون الاستثمار بالتعاون مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الأردنية ذات العلاقة بهذا الموضوع الحيوي، مستفيدين من تجربتنا الأردنية اولا وتجارب الدول الأخرى في مجال الاستثمار ثانيا.

كما وقد تمت صياغته وفقا لمعايير عدة منها: الوضوح والسهولة والخلو من أي تعقيد قد يعيق حركة الاستثمار والشمول في منح الاعفاءات، محفزا للمستثمرين على الاستثمار في المملكة، متوازنا بحيث أعطى المستثمرين في المناطق الأقل نموا اعفاءات ضريبية أكبر.

ولمعالجة القضايا التالية :-

اولا:- في مجال منح الاعفاءات والمزايا وتسهيل الاجراءات :

ركز مشروع القانون الجديد على تحقيق المتطلبات التالية لتنشيط المبادرات الاستثمارية في الاردن :

١- الشمولية في منح الاعفاءات ضمن ضوابط تنموية واستثمارية واضحة ومحددة مع ترك تصنيف المشاريع الى مشاريع اقتصادية وأخرى اقتصادية مصدقة .

٢- اعفاء المشاريع التي تنطبق عليها احكام مشروع القانون بصورة مباشرة دون اعاقة أو تأخير .

٣- تشجيع المستثمرين على التوجه الى المناطق المختلفة من المملكة لاقامة مشاريعهم فيها وذلك عن طريق زيادة الاعفاء الضريبي الممنوح للاستثمار في المناطـــق الاقل نموا .

٤- الغاء التمييز ضد المشاريع الصغيرة التي تشجع على اقامتها السياسات الحالية للحكومة لجداوها ولاهميتها في معالجة مشكلة البطالة ودورها في استقطاب المبتكرين والمخترعيـــــن وتشجيعهم على تنفيذ مشاريعهم وتيسير سبل ذلك .

ثانيا :- في مجال التطوير المؤسسي :-

ركز المشروع على وضع الاطار المؤسسي اللازم للاشراف على كافة النشاطات المتعلقــة بعملية الاستثمار وادارتها باستحداث ما يلي :-

١) المجلس الاعلى للاستثمار :

واناط به المهام الرئيسية التالية :-

أ- اقرار الاستراتيجيةالوطنية الخاصة بالاستثمار بما في ذلك تنمية ألقطاعات الانتاجية وتطويرها ومتابعة تنفيذها.

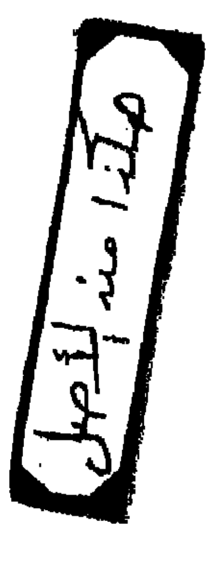
ب- اقرار السياسة الترويجية للاستثمار ومتابعة تنفيذها.

ولضمان تنفيذ ذلك اناط مشروع القانون رئاسة هذا المجلس بسيادة رئيس الوزراء وعضوية أصحاب المعالي الوزراء المعنيين يضاف اليهم ممثلي فعاليات القطاع الخاص .

٢) مؤسسة تشجيع الاستثمار :

فقد نص مشروع القانون على انشاء مؤسسة للاستثمار واعطاها دورا مركزيا في توفير البيئة الاستثمارية الملائمة وذلك على النحو التالي :-

أ- تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وتحفيز الاستثمار في الفرص الاستثمارية والترويج لها.



ب- تبسيط اجراءات التسجيل والترخيص للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها واعطاء الاولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية.

ج- انشاء نافذة استثمارية في المؤسسة تتولى ترخيص مشاريع الاستثمار والحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفق التشريعات المعمول بها.

د- تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين واصدار الادلة الخاصة بذلك.

هـ- وضع برامج لترويج الاستثمار في المملكة لجذب المستثمرين الى المملكة.

و- التعرف على الفرص الاستثمارية ، بشكل يدفع الى توجيه رؤوس الاموال للاستثمار في المشاريع ذات الاولوية والجدوى الاقتصادية ، ستتولى الدائرة اجراء الدراسات الاقتصادية للمشاريع المختلفة وعرضها على المستثمرين كفرص استثمارية متاحة في المملكة .

ثالثا: مجلس الادارة

أناط مشروع قانون الاستثمار بمجلس الادارة المهام التالية:

أ- الاشراف على شؤون ادارة المؤسسة ومتابعتها .

ب- اقتراح السياسات الاستثمارية للمملكة وتحديد أولوياتها ووضع البرامج والخطط المنبثقة عنها ورفعها الى المجلس الاعلى للاستثمار لأقرارها.

ج- اقرار موازنة المؤسسة وتقرير مدققي الحسابات والحسابات الختامية .

د- اقرار التعليمات المالية والادارية الخاصة بالمؤسسة.

هـ- تحديد بدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

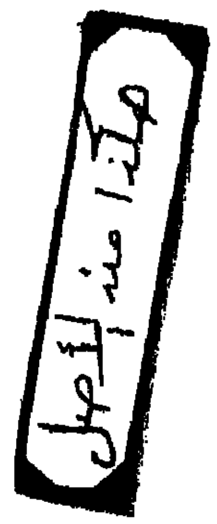
و- تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد اتعابه.

ز- انشاء فروع للمؤسسة في أي مكان في المملكة أو خارجها.

رابعا : في مجال حفز وتشجيع الاستثمارات العربية والاجنبية :

تضمن مشروع القانون الجديد نصوصا لمواد تساهم في تحقيق متطلبات الاستثمارات العربية والاجنبية على النحو التالي :-

١- مساواة المستثمر الاجنبي بالمستثمر الاردني لغايات الاستفادة من المزايا الواردة في مشروع القانون .

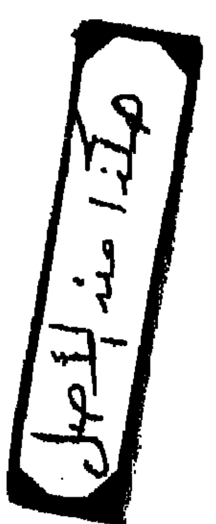


٢- فتح المجال امام الاستثمارات الاجنبية بصورة مباشرة أو في مشروعات مشتركة

٣- ضمان حرية تحويل راس المال الاجنبي وارباحه ومكاسبه الى الخـــــارج وتحويل اجور ومكاسب المستخدمين غير الاردنيين الى الخارج .

٤- ضمان أو استملاك اية استثمارات لمستثمر اجنبي دون دفع تعويـض عادل بقيمة معادله لقيمة الاستثمار المستملك وبعملة قابلة للتحويل الحر .

٥- تسهيل فض النزاعات الناشئة عن اعمال الاستثمار في المملكة .



مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥

قانون الاستثمار

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الاستثمار لسنة ١٩٩٥) ويعمل بــه بعد مرور ثلاثين يوما على تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبـارات التاليــة حيثما وردت في هذا القانون المعانــــي المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- المجلس : المجلس الاعلى للاستثمار المؤلف بموجب هذا القـانون .
- المؤسسة : مؤسسة الاستثمار المنشأه بموجب هـــذا القانون .
- مجلس الادارة : مجلـس ادارة المؤسســة .
- الوزير : وزير الصناعة والتجارة .
- اللجنة : لجنة الاستثمار المؤلفة بموجب هـــذا القانون .

المدير العام : المدير العـام للمؤسسة .

المشروع : اي نشاط اقتصادي تنطبق عليه احكـــام هذا القانون والانظمة والتعليمــات الصادرة بمقتضاه .

الموجودات الثابتة : الآلات والاجهزة والمعدات والآليات واللوازم والعدد المخصصة لاستخدامها حصرا في المشروع بما في ذلك الاثاث والمفروشات واللوازم للفنادق والمستشفيات .

الرسوم : رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المقررة بموجب التشريعات السارية المفعول على اصناف الموجودات الثابتة باستثناء الرسوم البلدية .

الضرائب : الضريبة العامة للمبيعات وأي ضريبة مقررة بموجب القوانين السارية المفعول على اصناف الموجودات الثابتة باستثناء الضرائب البلدية .

المستثمر : الشخص الطبيعي أو الأعتباري الذي يستثمر في المملكة وفق احكام هذا القانون .

الطاقة الانتاجية : القدرة التصميمية او الاستيعابية للمشروع .

المادة (٣)

يتمتع اي مشروع بالاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون اذا كان في احد القطاعات التالية او فروعها :

١- الصناعة
٢- الفنادق
٣- المستشفيات
٤- النقل البري والسكك الحديدية
٥- اي قطاع أخر او فروعه يقرر مجلس الوزراء اضافته بناء على تنسيب المجلس .

المادة (٤)

أ- لاغراض هذا القانون ، تحدد المناطق التي تتمتع بالاعفاءات الضريبية بثلاث مناطق تنموية (أ،ب،ج) حسب درجة التطور الاقتصادي لكل منها في كل قطاع من القطاعات المبينه في المادة الثالثة من هذا القانون وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

(ب)- تعرف النشاطات الاستثمارية في القطاعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة والشروط المطلوبة لتأهيلها في كل منطقة من المناطق التنموية المحددة بموجب هذا القانون للاستفادة من المزايا الواردة في هذا القانون بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (٥)

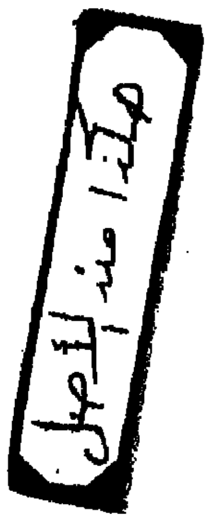
تعني عبارة رأس المال الاجنبي المستثمر لاغراض هذا القانون ما يستثمره غير الاردني من اموال نقدية او عينية او حقوق لها قيمة مالية في المملكة ، بما في ذلك ما يلي :-

أ) النقد المحول الى المملكة عن طريق البنوك والشركات المالية المرخصة .

ب) الموجودات العينية المستوردة مدفوعة التكاليف من خارج المملكة .

ج) الارباح والعوائد والاحتياطيات الناجمة عن استثمار راس مال اجنبي في المشروع اذا تم زيادة رأسمال هذا المشروع او اذا استثمرت في مشروع منصوص عليه في هذا القانون .

د) الحقوق المعنوية كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات والاسماء التجارية المسجلة في المملكة .



<u>المادة (٦)</u>

أ- تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب على ان يتم ادخالهـــا الى المملكة خلال ثلاث سنوات من تاريـخ صـدور قـرار اللجنـة بالموافقـة علـــى قوائم الموجـودات الثابتـة للمشـروع ، وللجنـة تمديـد هـذه المـدة اذا تبيـن لهـــا أن طبيعة المشروع وحجم العمل فيه يقتضيان ذلك .

ب- تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الرسوم والضرائب علىان لا تزيد قيمة هذه القطع على ١٥٪ من قيمة الموجودات الثابتة التي تلزمهـــا هــــذه القطع على ان يتم ادخالها الى المملكة او استعمالها في المشروع خــــلال عشر سنوات من تاريخ بـــدء الانتاج أو العمل وذلك بقرارا من اللجنة بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها .

ج- تعفي اللجنة الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الرسوم والضرائب اذا ما ادى ذلك الى زيادة لا تقل عن ٢٥٪ من الطاقــــة الانتاجية للمشروع .

د- تعفي اللجنة الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة المستـــوردة لحساب المشروع اذا كانت الزيادة ناتجة عن ارتفاع اسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ او عن ارتفاع اجور شحنها او تغير في سعر التحويل .

<u>المادة (٧)</u>

أ- يعفى المشروع في أي من القطاعات المعرفة وفق المادة (٣) مـــن هذا القانـــون لمـــدة عشر سنوات مما يلي وذلك اعتبارا من تاريخ بدء العمل لمشاريع الخدمات أو الانتـــــاج الفعلـــي للمشاريع الصناعية بقرار من اللجنة بالنسب التاليـــة مـــن ضريبتي الدخل والخدمات الإجتماعية المترتبة على الدخل السنوي الخاضع للضريبـة للمشروع وذلك حسب المنطقة التنمويـــة التي يقع فيها في كل قطاع مــــــن تلك قطاعات .

٢٥٪ اذا كان المشروع في منطقة تنمية من الفئـة (أ)

٥٠٪ اذا كان المشروع في منطقة تنمية من الفئة (ب)

٧٥٪ اذا كان المشروع في منطقة تنمية من الفئة (ج)

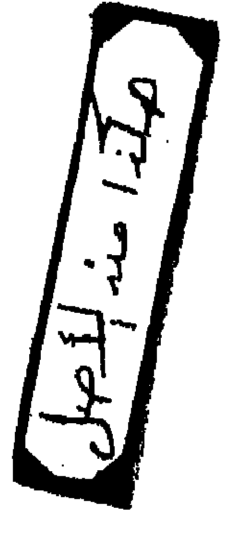
ب- تمنح اللجنة اعفاء اضافيا اذا جرى توسيع المشروع او تطويره او تحديثه وادى الى زيادة طاقتة الانتاجية بواقع سنة واحدة لكل زيادة في الانتاج لا تقل عـــن ٢٥٪ شريطة ان لا تزيد مدة الاعفاء الاضافية بموجب هذه الفقرة عن اربع سنوات .

<u>المادة (٨)</u>

تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات اعفـاءات اضافية مـــن الرسوم والضرائـب لمشترياتها من الاثاث والمفروشات واللوازم لغايات التحـــديث والتجديـــد مرة كل سبع سنوات على الاقل على أن يتم ادخالها الى المملكة او استعمالهـــا في المشروع خلال اربع سنوات من تاريخ صدور قرار اللجنة بالموافقة على قوائـم المشتريات وكمياتها .

<u>المادة (٩)</u>

إذا نقل المشروع خـــلال مدة الاعفـــــاء الممنوحة مـــن منطقة تنمويـــة الى منطقـــة تنموية اخرى ، فيعامـــل المشروع لغايات الاعفـاء خلال باقـي المدة معاملـــة مشاريع منطقة التنميـة المنقول اليـــها على ان يعلم المؤسسة بذلك .



المادة (١٠)

باستثناء الاعفاءات الواردة في المادة (٧) من هذا القانون ، يتمتع بالاعفاءات والمزايا الواردة في هذا القانون اي مشروع قائم سواء جرت الموافقة على اعتباره مشروعا اقتصاديا او اقتصاديا مصدقا بمقتضى احكام قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي طرأت عليه او القوانين السابقة له واي مشروع لم يستفد من اي هذه القوانين شريطة ان يلبي المشروع متطلبات النظام الذي يصدر لهذه الغاية وبوفق اوضاعه وفقا لاحكامه .

المادة (١١)

أ- يؤلف مجلس يسمى " المجلس الاعلى للاستثمار " برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :-

وزير الصناعة والتجارة	نائبا للرئيس
وزير المالية	عضوا
وزير التخطيط	عضوا
وزير السياحة	عضوا
وزير النقل	عضوا
محافظ البنك المركزي	عضوا
المدير العام	عضوا / مقررا
رئيس اتحاد الغرف التجارية الاردنية	عضوا
رئيس غرفة صناعة عمان	عضوا
ثلاثة اشخاص من القطاع الخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينهم رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد	اعضاء

ب- يعقد المجلس اجتماعاته كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه من بينهم ويصدر المجلس قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة .

المادة (١٢)

يتولى المجلس تهيئة البيئة الملائمة للاستثمار بما يؤدي الى تحقيق اهداف التنمية الشاملة ، وله في سبيل ذلك ما يلي :-

أ- اقرار الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالاستثمار بما في ذلك تنمية القطاعات الانتاجية وتطويرها ومتابعة تنفيذها .

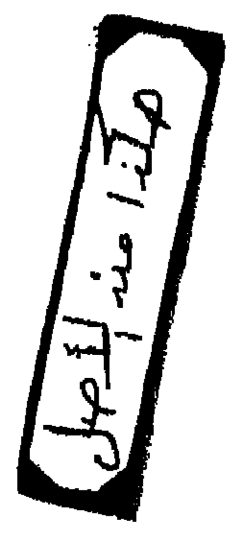
ب- اقرار السياسات الاستثمارية .

ج- اقرار السياسة الترويجية للاستثمار ومتابعة تنفيذها .

د- النظر في الانظمة الخاصة بالاستثمار .

المادة (١٣)

أ- يؤسس بموجب احكام هذا القانون مؤسسة تسمى (مؤسسة الاستثمار) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية ومن ذلك التعاقد وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض والبيع والرهن وقبول التبرعات والهبات ، ويمثلها في الامور القانونية والاجراءات القضائية المتعلقة باعمالها او الناشئة عنها المحامي العام المدني او أي محام مسجل في المملكة .



ب- يكـون للمؤسسة مدير عـام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء علـــى تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ج- يكون مركز المؤسسة الرئيسي في مدينـــة عمان ويجوز لهـــــا انشاء فروع فـــي اي مكان في المملكة او خارجها .

<u>المادة (١٤)</u>

تهدف المؤسسة الى تشجيع الاستثمار في المملكة من خلال العمل على ما يلي :-

أ- تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها.

ب- تبسيط اجراءات التسجيل والترخيص للمشاريع الاستثمارية ومتابعـــــــة المشاريع القائمـــة منها واعطاء الاولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية .

ج- انشاء نافذة استثمارية في المؤسسة تتولى ترخيص مشاريع الاستثمـــار والحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفق التشريعات المعمول بها.

د- تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين واصدار الادلة الخاصة بذلك .

هـ- وضع برامج لترويج الاستثمار في المملكة لجذب المستثمرين وتنفيذها .

<u>المادة (١٥)</u>

يكون للمؤسسة موازنة سنوية مستقلة وتتكون مواردها المالية من المصـادر التالية :-

أ) المبالغ التي تخصصها لها الحكومة .

ب) بدل الخدمات التي تقدمها والعوائد التي تتأتى لها .

ج) القروض المحلية او الخارجية على أن تؤخذ موافقـــة مجلس الوزراء علـــى القروض الخارجية .

د) ريع أموالها .

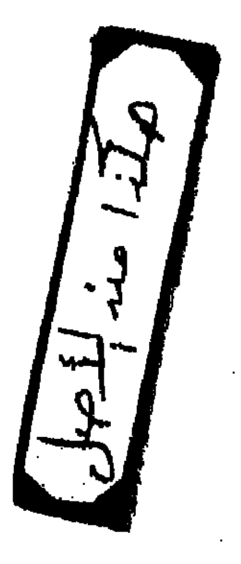
هـ) الهبات والاعانات والمنـــح والوصايا وأي موارد آخرى تقدم للمؤسســـة بموافقـــة المجلس .

<u>المادة (١٦)</u>

ا- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنـــة وتنتهـــي في اليوم الحادي والثلاثين مـــن شهر كانون الاول من السنـــة نفسها .

ب- تنظم المؤسسة خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهـــاء سنتها الماليـــة تقريـــرا شاملا عن نشاطاتها مرفقا به حساباتها الختامية مصدقة مـــن مدققي الحسابات ترفـــعه الى مجلس الادارة لاقـــراره .

ج- تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادئ واصول المحاسبـــة التجارية .



<u>المادة (١٧)</u>

أ) يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير ويشكل بقرار من المجلس الاعلى بالعدد الذي يختاره من اعضائه بما لا يزيد على سبعة اعضاء على ان يكون المدير العام من بينهم ويختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس .

ب) يجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على دعوة الرئيس ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اغلبية الاعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غيابه منهم ويتخذ قراراته بالاجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة .

ج) لرئيس مجلس الادارة أن يدعو أيا من أهل الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات مجلس الادارة وتقديم المشورة في الموضوع المعروض عليه دون أن يكون له الحق في التصويت.

د) تحدد مكافآت واتعاب اعضاء مجلس الادارة بقرار من المجلس وتصرف على أساس عدد الجلسات التي حضرها العضو.

هـ) يعين رئيس مجلس الادارة أمين سر لمجلس الادارة من موظفي المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام، يتولى مسؤولية تنظيم الاعمال الادارية لمجلس الادارة ، وتدوين قراراته وتوقيعها من رئيس الجلسة والاعضاء .

<u>المادة (١٨)</u>

يتولى مجلس الادارة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- الاشراف على شؤون ادارة المؤسسة ومتابعتها.

ب- اقتراح السياسات الاستثمارية للمملكة وتحديد أولوياتها ووضع البرامج والخطط المنبثقة عنها ورفعها إلى المجلس لاقرارها .

ج- اقرار موازنة المؤسسة وتقرير مدققي الحسابات والحسابات الختامية .

د- اقرار التعليمات المالية والادارية الخاصة بالمؤسسة .

هـ- تحديد بدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة .

و- تعيين مدقق حسابات قانوني للمؤسسة وتحديد اتعابه .

ز- انشاء فروع للمؤسسة في اي مكان في المملكة او خارجها .

<u>المادة (١٩)</u>

يتولى رئيس مجلس الادارة تمثيل المؤسسة في جميع صلاتها مع الغير وله ان يفوض المدير العام بذلك .

<u>المادة (٢٠)</u>

يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية:-

أ- تطبيق السياسة العامة للمؤسسة وتنفيذ القرارات التي تصدر وفقا لاحكام هذا القانون ومتابعة تنفيذها .

ب- ادارة أعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها الفنية والادارية والمالية .

ج- وضع البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الاداره والعمل على تطويرها .

د- أية مهام أخرى يحددها له مجلس الادارة أو تناط به بمقتضى الأنظمة التي تصدر بموجب هذا القانون .

<u>المادة (٢١)</u>

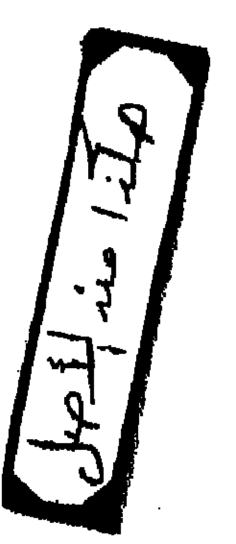
أ- تؤلف لجنة تسمى "لجنة الأستثمار" برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

١- المدير العام لدائرة ضريبة الدخل عضوا

٢- المدير العام لدائرة الجمارك عضوا

٣ - ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة عضوا

يعينه الوزير



٤- ممثل عن القطاع الخاص يعينه رئيس مجلس الادارة   عضوا

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اربعة من اعضائها بمن فيهم الرئيس وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

ج- للمدير العام ان يدعو شخصا أو أكثر من الجهات الرسمية ذات العلاقة في القطاع المعني لحضور اجتماعات اللجنة وتقديم المشورة في الموضوع المعروض عليها دون ان يكون له حق التصويت .

د- يعين المدير العام أحد موظفي المؤسسة للقيام بأعمال مقرر اللجنة لحفظ قراراتها ومتابعتها .

المادة (٢٢)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

أ- دراسة الطلبات التي تقدم اليها من المستثمرين والاجابة على الطلبات المستوفية للشروط المقرره خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ ورود الطلب اليها .

ب- الموافقة على الاعفاءات الاضافية المنصوص عليها في هذا القانون والنظر في الاعتراضات التي يتقدم بها المستثمرون على قراراتها ويكون قرارها برد الاعتراض قابلا للاستئناف لدى مجلس الادارة خلال ثلاثين يوما من صدوره .

المادة (٢٣)

اذا تبين ان الموجودات الثابتة المعفاه كلها او بعضها قد بيعت خلافا لاحكام هذا القانون او استعملت في غير المشروع او استخدمت في غير الاغراض المصرح بها فيستحق على المشروع الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليها وفق احكام القوانين والانظمة النافذة .

المادة (٢٤)

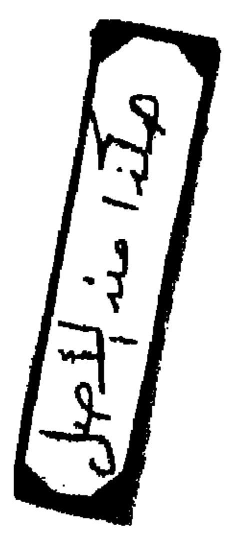
أ- للمستثمر غير الاردني ان يستثمر في المملكة في اي مشروع اما بتملكه بتمامه او بالمشاركة او المساهمة فيه وفق احكام نظام يصدر مبينا قطاعات المشاريع وفروعها والنسبة التي يحق للمستثمر غير الاردني في المشاركة في حدودها او المساهمة في كل منها والحد الادنى من راس المال الاجنبي الذي يقدمه فيها .

ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) اعلاه يعامل المستثمر غير الاردني في اي مشروع تسري عليه احكام هذا القانون معاملة المستثمر الاردني .

ج- للمستثمر مطلق الحق في ادارة مشروعه بالاسلوب الذي يراه وبالاشخاص الذين يختارهم وتقدم الجهات المختصة التسهيلات اللازمة .

المادة (٢٥)

- لا يجوز نزع ملكية اي مشروع أو اخضاعه لأي اجراءات تؤدي الى ذلك الا باستملاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر ، ويدفع التعويض للمستثمر غير الاردني في هذه الحالة بعملة قابلة للتحويل .



<u>المادة(٢٦)</u>

على المستثمر القيام بما يلي :-

أ- اعلام المؤسسة خطيا فور الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع وتاريخ بدء العمل او الانتاج الفعلي .

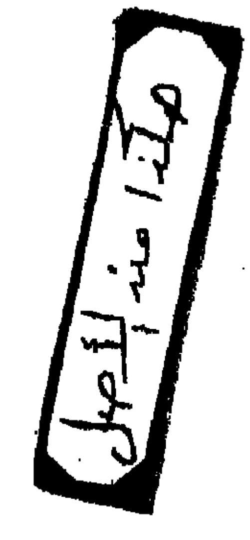
ب- مسك حسابات منتظمة يدققها محاسب قانوني مجاز في المملكة .

ج- مسك سجل للموجودات الثابتة التي دخلت فعلا في المشروع تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها .

د- تقديم اي معلومات او بيانات او وثائق تطلبها المؤسسة وتتعلق بالموجودات الثابتة للمشروع والسماح لاي موظف مخول من المؤسسة ان يدخل المشروع لمطابقة البيانات والمعلومات على الواقع ،

<u>المادة (٢٧)</u>

اذا انتقلت ملكية المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة له فيستمر تمتع المشروع بالاعفاءات والتسهيلات والضمانات التي منحت له حتى اخر تلك المدة على ان يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب احكام هذا القانون .



<u>المادة (٢٨)</u>

أ- للمستثمر بموافقة اللجنة بيع الموجودات الثابتة المعفاة او التنازل عنها الى مستثمر اخر مستفيد من احكام هذا القانون ، على ان يستعملها في مشروعه .
ويجوز للمستثمر بعد اشعار اللجنة بيع الموجودات الثابتة المعفاة لاي شخص او مشروع اخر غير مشمول باحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم والضرائب المستحقة عنها .

ب- للمستثمر بموافقة اللجنة اعادة تصدير الموجودات الثابتة المعفاه .

<u>المادة (٢٩)</u>

اذا اندمجت شركتان او مؤسستان او اكثر تكون الشركة او المؤسسة الجديدة الناتجة عن الدمج ملزمة بتنظيم حسابات مستقلة لكل مشروع مستفيد لديها قبل الدمج من تطبيق الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة الباقية للاعفاء .

<u>المادة (٣٠)</u>

يحق للمستثمر غير الاردني اخراج راس المال الاجنبي الذي ادخله الى المملكة للاستثمار فيها وفق احكام هذا القانون او اي تشريع سابق عليه وما جناه في استثماره من عوائد وارباح وحصيلة تصفيه استثماره او بيع مشروعه او حصته أو اسهمه دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل .

<u>المادة (٣١)</u>

للعاملين الفنيين والاداريين غير الاردنيين في اي مشروع ان يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج المملكة . وفقا للتشريعات المصرفية المعمول بها .

<u>المادة (٣٢)</u>

أ- تراعي احكام اتفاقية استثمار الاموال العربية وانتقالها بين الدول العربية وجميع الاتفاقيات المعقودة مع الدول العربية واي تعديلات تطرأ عليها على رأس المال العربي المستثمر بمقتضى احكام هذا القانون .

ب- للمستثمر الذي تضمن دولته أو مؤسسة رسمية تابعة لها استثماره ان يحيل ما يتعلق باستثماره من التعويضات والعوائد التي تترتب له الى تلك الدولة او المؤسسة بحيث تحل محله في المطالبة بتلك الحقوق .

<u>المادة (٣٣)</u>

تسوى نزاعات الاستثمار بين المستثمر لرأس مال اجنبي والمؤسسات الحكومية الاردنية وديا بين طرفي النزاع ، واذا لم تتم تسوية النزاع من خلال ذلك خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر فللمستثمر اللجوء الى القضاء أو احالة النزاع على " المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار" لتسوية النزاع بالتوفيق أو بالتحكيم وفق اتفاق تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول اخرى الموقعة من المملكة .

<u>المادة (٣٤)</u>

يجوز اجراء الرهن العيني للآلات والمعدات من الموجودات الثابتة لأي مشروع ، وذلك لتمكينه من الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانة تلك الآلات والمعدات ، وتحقيقا للغايات المقصودة من هذه المادة تنظم المؤسسة سجلا صناعيا تسجل فيه هذه الآلات والمعدات لدى كل مشروع وفقا للتعليمات التي يصدرها مجلس الادارة لهذه الغاية .

<u>المادة (٣٥)</u>

يستمر اي مشروع جرت الموافقة عليه بمقتضى احكام قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي طرأت عليه بالاستفادة من جميع الاعفاءات التي منحت له بموجب ذلك القانون حتى آخر مدة الاعفاء وبشروطه .

<u>المادة (٣٦)</u>

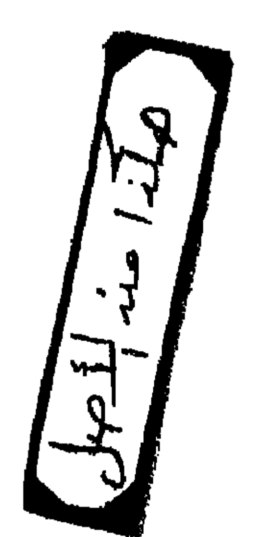
تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

<u>المادة (٣٧)</u>

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمه الخاصة بالشؤون المالية واللوزام والموظفين في المؤسسة .

<u>المادة (٣٨)</u>

أ- يلغى كل من قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه .



ب- قانون تنظيم الاستثمارات العربية والاجنبية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢ والانظمة الصادرة بموجبه .

<u>المادة (٣٩)</u>

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

اريد ان اسأل الحكومة الموقرة ومعالي وزير الصناعة والتجارة او معالي وزير المالية ، يقول عن المناطق في المادة (الرابعة) (أ) :-

لاغراض هذا القانون ، تحدد المناطق التي تتمتع بالاعفاءات الضريبية بثلاث مناطق تنموية (أ ، ب ، جـ) حسب درجة التطور الاقتصادي لكل منها في كل قطاع من القطاعات المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

يعني هذه المناطق التنموية لم تحدد في القانون ، وانما تركت للنظام يعني ما هو توجه الحكومة يعني خلينا نتعرف على المناطق التنموية في الاردن وهي (أ ، ب ، جـ) نية الحكومة او بنظر الحكومة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير الصناعة .

معالي وزير الصناعة والتجارة : سيدي اخذنا بعين الاعتبار ان دراسة هذا القانون ، ان نشجع الاستثمارات في المملكة بشكل متكامل ، وان تعطى المناطق الاقل حظاً فرصة لاستقطاب الاستثمارات اليها ، فتقسم المملكة الى ثلاث مناطق (أ ، ب ، جـ) معتمدة على ان يكون التخفيضات او الاعفاءات في نسبة الضريبة (٢٥٪) و (٥٠٪) و (٧٥٪) للقطاعات ، كل قطاع لمنطقة معينة اعتماداً على اهمية هذا القطاع واستقطابه لتلك المنطقة التنموية ، اعطي مثال :-

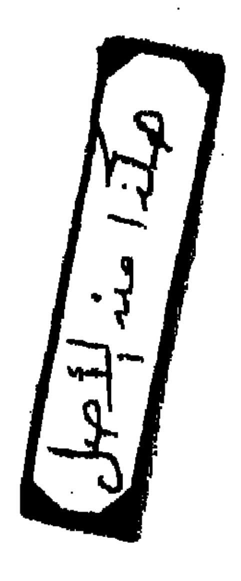
لفترض ان منطقة اربد ، من الممكن وهذا مثال فقط ان نعطي مثلاً القطاع الصناعي (٢٥٪) اعفاءات ، ونعطي قطاع الفنادق (٥٠٪) او (٧٥٪) ، والمستشفيات لحاجتنا للمستشفيات (٧٥٪) .

طبعاً هناك قطاعات اخرى يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس الاعلى .

فهذا هو التوجه ان يكون هنالك وهناك مناطق اخرى مثل عمان يجوز ما نعطي الفنادق ، نعطي المستشفيات (٢٥٪) ولا نعطي الصناعات ، مناطق مثل الزرقاء نعطي (٧٥٪) للمستشفيات لاهميتها ، (٥٠٪) فنادق ، (٢٥٪) الصناعة .

فالعملية تأتي في جدول متكامل ، المنطقة التنموية والفئة اللي فيها نسبة التخفيضات وما هي القطاعات التي تأخذ هذه الاعفاءات فهذه حرية الحركة وتحويل الاستثمارات مستقبلاً من منطقة الى منطقة لتواكب تنمية هذه المنطقة واهميتها ، مناطق الجنوب بشكل رئيسي ستأخذ (٧٥٪) في كل المجالات ، نظراً لتوجه الحكومة في دعم هذه المناطق التي لم تنال الاستثمارات كبيرة في الماضي ، فهذا بشكل سريع ولكن عند دراسة هذا القانون في اللجنة المالية نستطيع ان نذهب الى التفاصيل وايضاح الامور وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور الحاج .



الدكتور محمد الحاج : شكراً معالي الرئيس .

ما يؤخذ على هذا القانون هو عدم ضمان حماية المستثمر الاردني وعدم اعطاءه اية امتيازات ، بل ينص على مساواة المستثمر الاجنبي بالمستثمر الاردني ، بالاضافة طبعاً الى فتح المجال اما الاستثمارات الاجنبية بصورة مباشرة او في مشروعات مشتركة ، انا اتساءل كيف يمكن للمستثمر الاردني بامكاناته المتواضعة ان يقف امام الاستثمارات العالية الاجنبية ، اذا لم يعطي ولو شيئاً بسيطاً من هذا الامتياز وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده : شكراً معالي الرئيس .

سيدي حقيقة نحن امام حزمة قوانين مالية وتعتبر من برنامج التصحيح الاقتصادي ، برغم من انني كنت معارض لطرح قانون المبيعات مرة ثانية والذي استند في حيثياته على انه يعوض ما يخفض في قانون الجمارك ، حبذا لو اننا نضطلع على قانون الجمارك ، ولكن اختصاراً لوقت المجلس ، اجد بأن هذا القانون ونحن لسنا خبراء اقتصاديين واللجنة المالية مختصة وهي من صلب ورحم هذا المجلس ، ارجو من الاخوان ان لا نطيل النقاش حول هذا القانون المتميز ، واذا كان هناك تحرزات حول عدم تشجيع الاستثمار الاردني بالنسبة للمستثمر الاجنبي ، فاعتقد ان قرار اللجنة المشتركة المالية والقانونية قد صدر حول هذا الموضوع وهو يتعلق بتنظيم الاستثمارات وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ محمد عودة نجادات .

السيد محمد عودة نجادات : شكراً معالي الرئيس .

ان ما هو معروض حالياً هو مجموعة مشاريع قوانين حزمة اقتصادية متكاملة ، وهذا ما يستوجب دراسة مشروع قانون الاستثمار واحالته الى اللجنة المختصة ، التي ستقوم بمناقشته تفصيلياً مع ذوي الاختصاص ، وتقدم رأيها الى المجلس الكريم الذي هو صاحب القرار ، لذا اقترح ايقاف النقاش توفيراً للوقت وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

انا اعتقد ان مشروع قانون الاستثمار مهم جداً ، ولذلك حتى في النظام الداخلي اقتراح بوقف النقاش عندما ينضج الموضوع انا اعتقد ان الموضوع لم نولع النار تحته بعد .

معالي رئيس المجلس : الله يكفينا شر النار ، تفضل .

السيد خليل حدادين : لم ينضج ولذلك ارى ان نستمر ولو لعشر دقائق اخرى في النقاش وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، هناك اقتراح بوقف النقاش وهناك زميل عارض وقف النقاش واستمعتم الى وجهة نظره ، ساطرح موضوع ايقاف باب النقاش للمجلس الكريم ، من مع قفل النقاش ؟ (٤٤) من (٦٩) ويقفل باب النقاش .

من مع تحويله للجنة المالية ؟ ارجو عد الاصوات ، رفع الايدي حتى لا يحتج احد بأن الاصوات ما كان عددها صحيح . (٤٥) من (٦٨) ويحال الى اللجنة المالية .

السيد الامين العام البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤- قرار اللجنة المشتركة رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ والمتضمن مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥ .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الكريم الدغمي لتلاوة قرار اللجنة .

السيد عبد الكريم الدغمي :

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة المشتركة القانونية والمالية لمجلس النواب الثاني عشر الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية .

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المشتركة عدة اجتماعات برئاسة معالي رئيس مجلس النواب وبحضور رئيس اللجنة القانونية معالي الاستاذ عبد الكريم الدغمي ورئيس اللجنة المالية معالي الدكتور هاشم الدباس ومقرر اللجنة القانونية سعادة السيد حاتم الغزاوي ومقرر اللجنة المالية سعادة المهندس منير صوبر ، وذلك لدراسة مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥ .

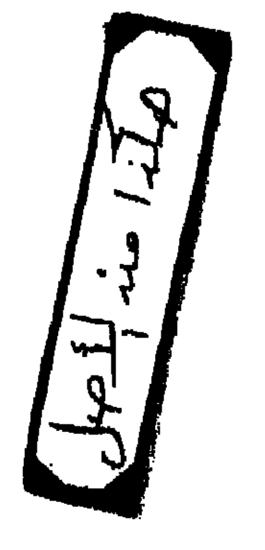
وقررت اللجنة انتخاب سعادة السيد حاتم الغزاوي مقرراً لها وتم خلال الاجتماع الاول للجنة وضع آلية لتنظيم عملها ، حيث اتفق الأطراف على دعوة الخبراء والمختصين من الجهاز الحكومي والقطاع الخاص والخبراء في القانون الدولي للاستماع الى آرائهم حول هذا القانون .

وكانت اجتماعات اللجنة على النحو التالي :-

الاجتماع الاول :- ١٩٩٥/٧/٦

حضر الاجتماع اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب أعضاء اللجنة :-

ابراهيم شحدة ، د. أحمد القضاة ، د. عبد الرزاق طبيشات ، سميح الفرح ، د. نادر ابو الشعر ، عبد الرؤوف الروابدة ، مفلح الرحيمي ، عبد الهادي المجالي ، ذيب أنيس ، د. مصطفى شيكات ، د. محمد عويضة ، محمود الهويمل ، علي ابو الراغب ، عبد موسى النهار ، علي الشطي ، سمير قعوار ، عبد الباقي جمو ، توجان فيصل ، بدر الرياطي ، د. همام سعيد ،



عبد الرحيم العكور ، د. أحمد الكوفحي ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، محمد الحنيطي ، سمير الحباشنة ، منصور بن طريف ، د. عبد الحافظ الشخانبة ، عبد العزيز جبر .

وتغيب بمعذرة اصحاب السعادة السادة النواب :- د. هاني حجازين ، د. فوزي الطعيمة .

وحضر من السادة النواب اصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة :- طاهر المصري ، د. عبد الله النسور ، انور الحديد ، د. عارف البطاينة ، فواز الزعبي ، محمد الذويب .

وحضر الاجتماع عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

الاجتماع الثاني :- ١٩٩٥/٧/١٠

حضر الاجتماع اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب أعضاء اللجنة :-

عبد الهادي المجالي ، د. نادر ابو الشعر ، د. عبد الرزاق طبيشات ، عبد موسى النهار ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، عبد الرؤوف الروابدة ، علي ابو الراغب ، عبد العزيز جبر ، د. محمد عويضة ، د. مصطفى شنيكات ، بدر الرياطي ، منصور بن طريف ، د. هاني حجازين ، د. احمد القضاة ، د. همام سعيد ، سمير قعوار ، ابراهيم شحده ، مفلح الرحيمي ، سمير الحباشنة ، د. عبد الحافظ الشخانبة ، توجان فيصل ، د. فوزي الطعيمة ، علي الشطي .

وتغيب بمعذرة اصحاب السماحة والسعادة السادة النواب :- محمود الهويمل ، عبد الرحيم العكور ، د. أحمد الكوفحي ، ذيب انيس ، محمد الحنيطي ، سميح الفرح ، عبد الباقي جمو .

حضر من النواب اصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة :- طاهر المصري ، د. عبد الله النسور ، د. محمد الزبن ، انور الحديد ، حمزة منصور ، د. عبد الله العكايلة ، د. عارف البطاينة ، د. محمد أحمد الحاج ، عبد الله الخوارشيده ، فواز الزعبي ، حماد ابو جاموس ، توفيق كريشان ، محمد الذويب .

من المدعون اصحاب المعالي والسعادة السادة :- وزير المالية ، وزير العدل ، وزير الصناعة والتجارة ، د. عون الخصاونة ، سوق عمان المالي جليل طريف ، مدير دائرة الأراضي والمساحة علي الغرايبة ، بدري الملقي ، مراقب الشركات سعيد حياصات .

وحضر الاجتماع :- معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية الدكتور عبد المجيد العزام ، عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

الاجتماع الثالث :- ١٩٩٥/٧/١٦

حضر الاجتماع اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب أعضاء اللجنة :-

عبد الرزاق طبيشات ، د. هاني حجازين ، سميح الفرح ، د. أحمد القضاة ، د. نادر ابو الشعر ، د. محمد عويضة ، عبد العزيز جبر ، د. همام سعيد ، محود الهويمل ، محمد الحنيطي ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، ابراهيم شحدة ، عبد الرحيم العكور ، عبد الهادي المجالي ، توجان فيصل ، د. مصطفى شنيكات ، عبد الرؤوف الروابدة ، سمير الحباشنة ، د. فوزي الطعيمة ، د. عبد الحافظ الشخانبة ، علي الشطي ، عبد موسى النهار ، مفلح الرحيمي ، بدر الرياطي ، علي ابو الراغب .

وتغيب بمعذرة اصحاب السماحة والسعادة السادة النواب :- سمير قعوار ، ذيب انيس ، منصور بن طريف ، عبد الباقي جمو ، د. أحمد الكوفحي .

حضر الاجتماع اصحاب المعالي والسعادة والسادة النواب :- محمد الذويب ، أنور الحديد ، د. محمد الحاج ، أحمد الكساسبة ، د. محمد عضوب الزبن ، حماد ابو جاموس ، د. عبد الله العكايلة ، د. عبد الله النسور .

من المدعون اصحاب المعالي والسعادة السادة :- الحاج حمدي الطباع ، الحاج حيدر مراد ، د. فهد الفانك ، د. عبد النور حبايب ، معالي وزير العدل ، د. عون الخصاونة .

وحضر الاجتماع :- معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية الدكتور عبد المجيد العزام ، عطوفة السيد حكم خير أمين عام مجلس الأمة.

معالي رئيس المجلس : ترغب معالي رئيس اللجنة في الاستمرار في قراءة اسماء الزملاء في الاجتماعين اللي بقوا ام ماذا ؟

السيد رئيس اللجنة : والله يا سيدي اللي نتشوفه .

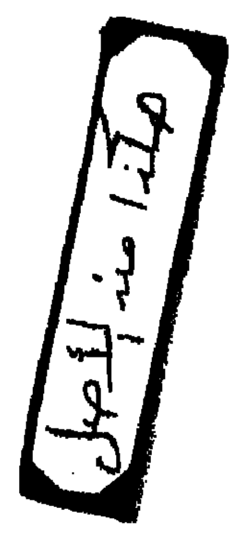
معالي رئيس المجلس : اعتقد ان اسماء الزملاء موجودة في التقرير اذا كان ممكن ننتقل الى بعدها ، اذن ننتقل الى التوصيات او حيثيات القرار .

(وهنا اعفي معالي رئيس اللجنة القانونية من قراءة الاجتماعين) .

الاجتماع الرابع :- ١٩٩٥/٧/١٧

حضر الاجتماع اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب أعضاء اللجنة :- د. أحمد الكوفحي ، ابراهيم شحدة ، عبد العزيز جبر ، عبد موسى النهار ، محمود الهويمل ، عبد الرؤوف الروابدة ، عبد الرزاق طبيشات ، سمير قعوار ، د. همام سعيد ، عبد الهادي المجالي ، سمير الحباشنة ، د. أحمد القضاة ، د. هاني حجازين ، د. فوزي االطعيمة ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. نادر ابو الشعر ، علي ابو الراغب ، عبد الباقي جمو ، د. مصطفى

هكذا من الأصل



شنيكات ، د. محمد عويضة ، بدر الرياطي ، علي الشطي ، د. عبد الحافظ الشخانبة .

وتغيب بمعذر اصحاب السعادة السادة النواب :- توجان فيصل ، محمد الحنيطي ، منصور بن طريف .

وتغيب بدون معذرة اصحاب السماحة والسعادة السادة النواب :- سميح الفرح ، مفلح الرحيمي ، ذيب انيس ، عبد الرحيم العكور .

وحضر الاجتماع من السادة النواب اصحاب المعالي والسعادة :- د. عبد الله النسور ، انور الحديد ، ضيف الله المومني .

وحضر الاجتماع من الحكومة :- معالي وزير العدل السيد هاشم التل ، عطوفة السيد حكم خير أمين عام مجلس الأمة .

الاجتماع الخامس :- ١٩٩٥/٧/٢٠

الحضور من السادة اصحاب السماحة والمعالي والسعادة اعضاء اللجنة :- م. منصور بن طريف ، مفلح الرحيمي ، سميح الفرح ، م. عبد الهادي المجالي ، محمد الحنيطي ، عبد الباقي جمو ، د. أحمد القضاة ، د. مصطفى شنيكات ، د. عبد الرزاق طبيشات ، م. عبد موسى النهار ، ابراهيم شحده ، د. نادر ابو الشعر ، محمود الهويمل ، عبد الرؤوف الروابدة ، م. سمير الحباشنة ، د. محمد عويضة ، عبد العزيز جبر ، علي الشطي ، د. فوزي الطعيمة ، د. عبد الحافظ الشخانبة ، م. علي ابو الراغب .

وتغيب بمعذرة اصحاب السعادة السادة النواب :- د. هالي حجازين ، عبد الرحيم العكور ، بدر الرياطي .

وتغيب بدون معذرة اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب :- عبد الكريم الدغمي ، توجان فيصل ، ذيب انيس ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. احمد الكوفحي ، د. همام سعيد ، م. سمير قعوار .

وحضر الاجتماع من السادة النواب اصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة :- طاهر المصري ، د. عبد الله النسور ، محمد الذويب ، انور الحديد ، م. حماد ابو جاموس ، د. نزيه عمارين ، حمزة منصور ، عبد الله اخوارشيده .

وحضر الاجتماع من السادة الأعيان معالي الدكتور قسيم عبيدات .

وحضر الاجتماع من الحكومة اصحاب المعالي والسعادة :- عبد الكريم الكباريتي وزير الخارجية ، جمال الصرايرة وزير البريد والاتصالات ، جمال الخريشا وزير الدولة ، هشام التل وزير العدل ، د. عبد المجيد العزام وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

السيد رئيس اللجنة : وبعد دراسة مشروع القانون والاسباب الموجبة وبعد الرجوع الى المداولات التي اجرتها اللجنة مع الخبراء ومع الوزراء المختصين ، وبعد دراسة الاقتراحات المقدمة من بعض الزملاء ، وبعد مناقشة مواد

المشروع مادة مادة قررت اللجنة الموافقة على المشروع كما ورد من الحكومة بعد أن تم وضع التوصيات والتعديلات التالية على مشروع القانون :-

أ - التوصيات :-

١- توصي اللجنة المجلس الكريم بالطلب من الحكومة ضرورة أن تتقدم بمشروع قانون يمنع الاحتكار ويحمي الاقتصاد الوطني .

٢- كما توصي اللجنة المجلس الكريم بالطلب من الحكومة أن تتابع جهودها في ضمان حصول الأردنيين على حقوقهم وممتلكاتهم في اسرائيل .

اذا احببت معالي الرئيس نصوت على التوصيات ثم ننتقل الى مشروع القانون هذا امر تنظيمي .

معالي رئيس المجلس : القرار للمجلس الكريم ؟ ارى استنكار من الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : سيدي انا ما بستنكر على الاخ ابو فيصل ، لكن اختلف معه في الرأي ، انه بعد تلاوة التوصيات تأتي عملية المخالفة ، المخالفين يقرأوا مخالفتهم ، وبعد ذلك في النهاية يمكن ان يكون شيء يعني وشكراً .

معالي رئيس المجلس : يعني هي ليس قضيه في موضوع التوصيات بالنتيجة اولاً واخيراً هي قرار المجلس اينما شئتم ، فالقرار للمجلس الكريم ؟

الدكتور بسام العموش : حقيقة هو الدخول في التفاصيل ، وهناك فيه الرفض والشكل والمبدأ فالاصل ان ننتهي من الشكل ثم تأتي التفاصيل .

معالي رئيس المجلس : تفضل رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

ب . التعديلات :-

١- اضافة مادة جديدة تحمل الرقم (٦) بالنص التالي :-

المادة ٦-

أ - بالاضافة لما ورد في القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ .

اللي هم معالي الرئيس : قانون بيع وتأجير العقارات من الأجانب وقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة .

القانون الاول رقم (٤٠) لسنة (٥٣) والقانون الاخر رقم (٦١) رقم (٥٣) تنص المادة (٦) فقرة (أ) :

لا يجوز السماح لاي شخص اجنبي طبيعي او معنوي لا يحمل جنسية احدى الدول العربية أن يشتري أو يستأجر أو يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر أية أموال غير منقولة في المملكة الا بتوفر الشروط التالية :-

١- أن لا تحظر تشريعات أو ممارسات الدولة أو الدول التي يحمل طالب التملك أو

الاستئجار جنسيتها تملك الاردنيين أو استئجارهم للأموال غير المنقولة فيها وان لا تكون هناك عوائق عملية تحول دون تمتع الاردنيين بهذه الحقوق .

٢- أن يستثمر العقار بشكل عملي خلال مدة خمس سنوات من تاريخ التملك أو الاستئجار .

٣- أن لا يؤدي ذلك التملك أو الاستئجار أو أي نشاط مرتبط بهما الى التأثير على الأمن الوطني .

٤- أن يحصل على موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية / الأراضي .

ب- يحظر تملك الأشخاص المعنويين الأجانب الأموال غير المنقولة لغايات الاستثمار الزراعي سواء كانوا مسجلين في الاردن أو غير مسجلين وبغض النظر عن غايات الشخص المعنوي .

ج- إذا فقد الشخص المشار اليه في الفقرة (أ) أي شرط من الشروط الواردة فيها يباع العقار أو تلغى الاجارة وفق التعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

د- تنشر التعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب هذه المادة في الجريدة الرسمية .

٢- اضافة مادة جديدة تحمل الرقم (٧) بالنص التالي :-

المادة ٧:-

لا يجوز لأي أردني نقل ملكية أي عقار أو إنشاء أي حق تصرف أو انتفاع أو ارتفاق عليه بعقود رسمية أو عرفية أو بوكالة دورية وذلك فيما يتعلق بالعقارات المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة (٣) من معاهدة السلام الأردنية الاسرائيلية ، الا لأردني اخر واذا كان المشتري غير اردني يشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

٣- إعادة ترقيم المادة (٦) الواردة في مشروع الحكومة لتصبح برقم (٨) وشطب العبارة التالية الواردة في المادة (المادتين (٢) ، (٣) من) .

٤- اعادة ترقيم المادة (٧) من المشروع لتصبح برقم (٩) .

٥- إعادة ترقيم المادة (٨) من المشروع لتصبح برقم (١٠) .

٦- اعادة ترقيم مادة (٩) من المشروع لتصبح برقم (١١) .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الأمة	**اللجنة المشتركة**
	القانونية والمالية
حكـــم خيـــر	**لمجلس النواب**

ملاحظة :-

١. مخالفة مقدمة من السادة أصحاب السماحة والسعادة السادة النواب :-

د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. همام سعيد ، د. أحمد الكوفحي ، عبد العزيز جبر ، بدر الرياطي ، عبد الرحيم العكور ، ذيب اليس ، محمد عويضة ، ضيف الله المومني ، حول القانون بجمله .

٢. مخالفة مقدمة من سعادة الدكتور مصطفى شنيكات حول القانون بجمله .

٣. مخالفة مقدمة من سعادة السيد ابراهيم شحده حول القانون .

٤. مخالفة مقدمة من اصحاب السعادة السادة النواب :-
بدر الرياطي ، عبد العزيز جبر ، د. محمد عويضة حول المادة السابعة من المشروع .

وارجو معالي الرئيس ان تتلوا المخالفين مخالفاتهم.

معالي رئيس المجلس : السادة الزملاء لدي اربعة مخالفات ، المخالفة الاولى من الزملاء من يرغب بقراءتها نيابة عن الزملاء ؟ الاستاذ العكور تفضل .

السيد عبد الرحيم العكور :

بسم الله الرحمن الرحيم

المخالفة المقدمة من النواب التالية اسماؤهم من أعضاء اللجنة القانونية والمالية المشتركة :-

١- النائب د. ابراهيم زيد الكيلاني .
٢- النائب د. همام سعيد .
٣- النائب د. أحمد الكوفحي .
٤- النائب عبد العزيز جبر .
٥- النائب بدر الرياطي .
٦- النائب الشيخ عبد الرحيم العكور .
٧- النائب ضيف الله المومني .
٨- النائب ذيب اليس .
٩- النائب د. محمد عويضة .

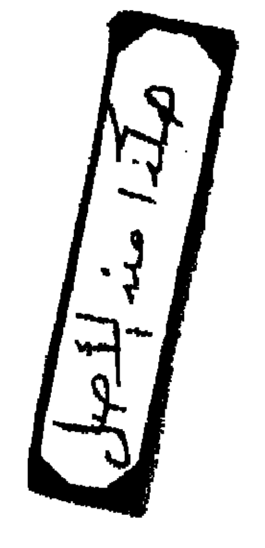
وذلك في موضوع مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو ١٩٩٥ ، للأسباب التالية المرفقة والمقدمة في المذكرة المربوطة بها :-

١- د. ابراهيم زيد الكيلاني .
٢- عبد العزيز جبر .
٣- د. أحمد الكوفحي .
٤- د. همام سعيد .
٥- بدر صالح الرياطي .
٦- د. محمد عويضة .
٧- ذيب اليس .
٨- الشيخ عبد الرحيم العكور .
٩- ضيف الله المومني .

معالي الرئيس ، الاخوة الزملاء

الأسباب الموجبة لرفض مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥

اولاً :- بطلان مشروع القانون : حيث يستند المشروع الى قانون معاهدة السلام مع اليهود لسنة ١٩٩٤ وهذه المعاهدة وقانونها معيبان



بأكثر من سبب من اسباب البطلان نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-

أ – مخالفة هذا القانون للمادة الأولى من الدستور الاردني التي تنص على أن المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه ووجه المخالفة والبطلان هو التنازل عن اراضي الضفة الغربية بكاملها خلافاً لنص الدستور ، وان القول بان قرار فك الارتباط لسنة ١٩٨٨ وقرار مؤتمر الرباط لسنة ١٩٧٤ يلغي اعتبار الضفة الغربية جزءاً لا يتجزأ من المملكة الأردنية الهاشمية قول مردود حيث أن ضم الضفة الغربية جاء بقرار من مجلس الأمة الممثل للضفتين ولا يجوز أن يكون القرار السياسي سيداً على قرار مجلس الأمة .

ب – مخالفة هذا القانون لأبسط قواعد القانون الدولي التي تحتكم النصوص القانونية للمعاهدات الدولية والتي تقضي بان تكون الأشخاص الدولية المتفقة والأطراف في المعاهدة صاحبة اهلية في إبرام الاتفاق وان يمتلك هؤلاء الأشخاص ارادة حرة ، ولا يخفى على احد بان هذه المعاهدة جاءت في ظروف قهر وضغط مترد وما ورد على لسان سمو الأمير الحسن ولي العهد في جلسة له مع النواب الجدد في بداية هذا المجلس ، قول سموه في الذهاب الى مدريد (لقد ارسلت لنا أو وجهت مذكرات جلب لحضور هذا المؤتمر) مما يؤكد عدم الأهلية الكاملة ويؤكد إنعدام التكافؤ والارادة الحرة .

ج – ان هذا المشروع يلغي صفة العدو عن الكيان اليهودي مع العلم ان هذا العداء ناشئ عن احتلال الأرض وتهجير الشعب الفلسطيني ومصادرة الحقوق الثابتة للكثيرون من ابناء الشعب الأردني وما زالت أملاكهم في عداد املاك الغائبين حيث لا يستطيعون التصرف بها ولا الوصول اليها ، فضلاً عن أطماع هذا العدو التوسعية على حساب الأردن والأمة العربية والاسلامية ، مع استمرار هذا العدو في امتلاك القوة النووية والتدميرية مع التأكيد على أن اسباب العداوة المبدئية والدينية تعتبر الأساس الذي يحكم العلاقة بيننا وبين هذا العدو .

ثانياً :- ان الغاء قانون المقاطعة الموحد رقم (١٠) لعام ١٩٥٨ فيه اعتداء صارخ على معاهدة دولية اقليمية بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ومعلوم ان القوانين الخاصة يجب الا تقدم على المعاهدات الدولية فضلاً عن أن الغاء هذا القانون يأتي بإرادة طرف منفرد وهذا خرق لجميع الاتفاقات العربية التي يجب أن تكون موضع اهتمام وتقدير .

ثالثاً :- ان إقرار هذا المشروع يؤدي الى تمكين العدو اليهودي من شراء الأرض الأردنية ومن الاستثمار في السوق المالي فيها وكذلك في الصناعة والتجارة كما يمكن العدو من الاستفادة من الكثير من القوانين الجاذبة نذكر من هذه القوانين قانون ايجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣ وقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ وقانون

تشجيع الاستثمار رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ والغاء قانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وقانون الغرف التجارية والصناعية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٩ وقانون تنظيم الاستثمارات العربية والاجنبية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٢ .

رابعاً :- إقرار هذا المشروع يجعل مجلس الوزراء صاحب ولاية مطلقة في شأن تصنيف الدول والهيئات والأشخاص في مجال العداوة والصداقة ولا يجعل لمجلس الأمة أية سلطة فاعلة في هذا المجال ولا سيما اذا ترتبت على قرارات مجلس الوزراء آثار خطيرة تمس سيادة المملكة وفي هذه الحال لا يكون للسلطة الرقابية أي دور فاعل كما يعتبر هذا المشروع سلباً من السلطة التنفيذية واعتداءً على اختصاصات السلطة التشريعية .

خامساً :- لقد أفاد عدد من الخبراء الذين دعوا الى اللجنة المشتركة بخطورة الغاء هذه القوانين كما افاد الدكتور عون الخصاونة الخبير في القانون الدولي بان الغاء هذه القوانين يفسح المجال لبيع الأراضي في القدس والضفة الغربية لان الضفة الغربية بما فيها القدس تحكمها معاهدة جنيف الرابعة باعتبارها ارضاً محتلة والقانون الدولي يعترف بسيادة الأردن عليها . وقد ورد هذا الاعتراف في مئات من المعاهدات الدولية وقرارات الأمم المتحدة . وان قرار فك الارتباط الاداري القانوني لا يلغي هذا الاعتراف . ويستفاد في كلامه أن صفة العدو ملازمة لمن احتل الارض ولا تزول هذه الصفة حتى يزيل احتلاله وعدوانه ، وان إزالة صفة العدو عمن احتل الأرض والشعب ولا يزال يحتلهما ويمارس عليهما التهويد والقمع مخالف لمبادئ القانون الدولي وهو تفريط بحق الأمة الثابت .

وقد أفاد الدكتور عون إن ٩٣٪ من الأرض المحتلة املاك دولة و٧٪ املاك افراد للدولة فيها حق الاولوية وهذا يبين طريقة اليهود في اغتصاب الأرض والاستمرار في اغتصابها ولا مجال لأي قانون لفرض المعاملة بالمثل .

سادساً :- وقد افاد الخبراء ان الاقتصاد اليهودي يساوي عشرة اضعاف من الاقتصاد الأردني وانه الاقتصاد اليهودي عدواني يسعى الى اتخاذ الاردن قاعدة للانطلاق الى الاسواق العربية والعالمية والاسلامية وانه اقتصاد اغراقي ولديه تقنية عالية مما يهدد الاقتصاد الوطني بالخطر للاردن بخاصة والوطن العربي بشكل عام .

سابعاً :- وقد نبّه بعض الخبراء الى خطورة فتح الأبواب للاقتصاد اليهودي لانه سيؤدي الى إغلاق الأسواق العربية في وجه الاقتصاد الاردني ، نظراً لان عقيدة الشعوب العربية عقيدة الاسلام ترفض التعامل مع هذا العدو المحتل الغاصب .

ثامناً :- وقد نبّه بعض العلماء الى خطورة فتح ابواب الاستثمار لليهود لانهم سيتمكنون من السيطرة على الشركات واسواق الاسهم ولا توجد تشريعات تمنع مثل هذه السيطرة .

تاسعاً :- لقد نبّه بعض الخبراء الى أن التعامل

مع الاقتصاد اليهودي ليس كالتعامل مع أي دولة اجنبية اخرى غربية أو شرقية باعتبار اليهود طامعين في ارضنا ومقدساتنا وهم يستخدمون الاقتصاد باستمرار لتحقيق اغراضهم واهدافهم السياسية والتاريخية والتلمودية والدينية ويستحيل الفصل بين القرار السياسي وبين القرار الاقتصادي في هذا المجال .

عاشراً :- ان رفع الحظر يهدد ميناء العقبة كما افاد الخبراء وهو الميناء الوحيد المستقل للأردن ويجعل تجارتنا مرتبطة وتحت رحمة الموانئ اليهودية مستقبلاً .

معالي الرئيس ، الاخوة الزملاء

لهذه الاسباب التي ذكرت مازلنا لطالب برد هذا القانون وعدم قبوله لشهادة للتاريخ وامام الله والناس والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ورحمة الله المخالفة الثانية للدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات :

معالي الرئيس ... السادة الزملاء الافاضل

أخالف الأكثرية المحترمة في اقرار مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥ للأسباب التالية :-

أولاً : لأن الاسباب الموجبة لإقرار هذا المشروع تتناقض وحقائق الواقع التي تؤكد بأن الأسباب المادية للصراع العربي الإسرائيلي ما زالت موجودة من استمرار احتلال اسرائيل للأراضي العربية في الضفة الغربية وغزة ، والجولان وجنوب لبنان بالإضافة الى وجود أكثر من مليون فلسطيني على الأراضي الأردنية شردوا بسبب هذا الصراع وهؤلاء لهم ممتلكات وحقوق مصادرة من جانب اسرائيل .

ثانياً :- إذا كان مطلوب منا أن نكيف أنفسنا سياسياً وقانونياً حسب بنود المعاهدة - فإنه مطلوب من الجانب الآخر (اسرائيل) أن تتكيف مع هذه الحقيقة ولحد الآن لا يوجد لدينا أي معلومات أو أدلة محسوسة على ان اسرائيل قامت بذلك فقوانينها الاعلامية وسياستها التميزية ما زالت تمارس وما زالت قائمة .

ثالثاً : إن إلغاء تشريعات الحظر تفضي في حالة اقرارها إلى فقدان ما تبقى لنا من أسلحة في مواجهة اسرائيل وأضعاف للمفاوض الأردني أمام المفاوض الاسرائيلي في تنفيذ استحقاقات وشروط السلام .

رابعاً : كما أن إلغاء قوانين بنيت على أساس اتفاقيات عربية جماعية / صادرة عن جامعة الدول العربية بشكل منفرد يشكل ضربة كبيرة لكل أمل في اعادة اللحمة للتضامن العربي وبالتالي عزل الأردن عن محيطه العربي وإضعافه - واستمرار الشرذمة والتشتت العربي الذي يشكل أحد الأسباب الرئيسية لحالة الهوان التي تعيشها الشعوب العربية .

خامساً : إن إلغاء المقاطعة الاقتصادية - في ظل الظروف التي يعاني منها الاقتصاد الأردني بشكل خاص والعربي بشكل عام من اختلالات وتدهور يشكل فرصة سانحة للهيمنة للبضائع الاسرائيلية والرأسمال الصهيوني وللشركات المتعددة الجنسيات - والتي بالتالي تحرمنا من بناء اقتصادنا الوطني ومزيداً من التبعية السياسية والاقتصادية ومقدمة حقيقة لبناء نظام شرق أوسطي تتحكم فيه اسرائيل وامريكا وقطع الطريق وبشكل نهائي للنظام العربي المنشود .

سادساً : إن الواقعية السياسية تتطلب عدم الإسراع في الغاء الحظر والقوانين المعنية كما وتؤكد على ضرورة تلازم الغاء هذه القوانين مع إزالة الأسباب المادية للصراع العربي الاسرائيلي ومن المفروض التحضير لهذه الخطوة الخطيرة محلياً وعربياً - سياسياً واقتصادياً وذلك من أجل مواجهة المرحلة القادمة ، وتخفيف الأعباء الناجمة عن استحقاقات الهزيمة العسكرية والسياسية على أمل اتاحة الفرصة لإعادة بناء موقف عربي على نحو جديد .

سابعاً : إذا كانت الحجة بالاستعجال لإلغاء هذه القوانين كونها استكمالاً لشروط المعاهدة واحترام المواعيد فإن الطرف الآخر تاريخياً وواقعياً يمارس المماطلة والتسويف في تنفيذه للاتفاقيات مثلما يحصل حالياً في مماطلته في تنفيذ اتفاقية اوسلو ورفضه الانصياع لقرارات مجلس الأمن والاتفاقيات والمواثيق الدولية .

ثامناً : إذا كانت مرجعية السلام لدى اسرائيل كما تزعم هو أمنها ... فحري بنا أن يكون أمن الأردن واستقراره هاجسنا وهمنا ومحور تفكيرنا واجتهادنا ولذا فإني أزعم بأن أمننا

واستقرارنا لن يتم الا بالحل الشامل بشكل عام وحل القضية الفلسطينية بشكل خاص لما لها من ترابط وثيق مع أردننا الغالي .

لذا سيدي الرئيس زملائي الأفاضل فإني أرفض اقرار هذا المشروع حماية للأردن . والسلام عليكم .

النائب د. مصطفى شنيكات

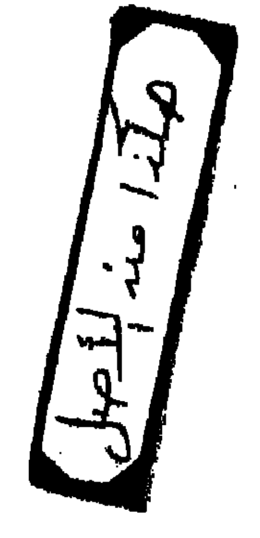
معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، هناك مخالفة من الدكتور ابراهيم شحده وقد كتب لي سأتلوها في نهاية المخالفات ، المخالفة الرابعة من الزملاء : بدر الرياطي ، عبد العزيز جبر ، الدكتور محمد عويضة من يرغب في تلاوتها ؟

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : سيدي الرئيس المخالفة الاخيرة هي على مادة معينة فتتلى مع المادة .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي بالنسبة لمخالفة الاستاذ ابراهيم شحدة ، زودني سكرتير اللجنة بكتاب خطي بأن سعادة الاستاذ ابراهيم شحدة قال : في حالة سفره يسحب مخالفته .

معالي رئيس المجلس : ايضاً كتب لي شيء من هذا القبيل سأتلوه بعد نهاية الدكتور عويضة من قراءة مخالفته ، تفضل سعادة الدكتور .



الدكتور محمد عويضة :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الأخ رئيس مجلس النواب المحترم

لسجل مخالفتنا للمادة السابعة من هذا القانون فضلاً عن مخالفتنا العامة والمبدأية لكل هذا القانون لما نرى فيه من خطر يهدد أرض الأردن وسيادته ووجوده .

فمخالفتنا للمادة السابعة أنه لا يجوز الغاء القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ وقانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ دون ان تقدم الحكومة مشاريع بديلة تكفل صيانة التجارة والاقتصاد والمال الأردني من الهيمنة عليه من أي أجنبي لا سيما العدو الاسرائيلي .

ولا يكفي ان نوصي الحكومة بأن تتقدم بقانون لذلك بل ينبغي أولاً أن تقدم الحكومة تلك القوانين قبل أن تلغي القانون الحالي وشكراً .

بدر الرياطي عبد العزيز جبر د. محمد عويضة

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الزملاء الافاضل الزميل إبراهيم شحدة لم تسمح له ظروفه وقد اعتذر نتيجة لظروفه الصحية وأضطراره للسفر المفاجئ يوم أمس لغاية العلاج . بداية نتمنى للزميل ان شاء الله الشفاء العاجل وأن يكتب له رب العالمين ذلك ، لكنه كتب لي ما يلي :-

« معالي رئيس مجلس النواب »

المخالفة على مشروع قانون المقاطعة

نظراً لاضطراري للسفر خارج البلاد وعدم تمكني من حضور جلسة مجلس النواب الموقر المخصصة للنظر في المشروع المذكور فانني أعتذر عن عدم تمكني من إبداء ملاحظاتي حول المشروع المذكور ، متمنياً لكم وللمجلس الكريم السداد والتوفيق . مع فائق الاحترام » .

أيضاً اعتذر زميلنا طاهر المصري وكتب لي :

« معالي رئيس مجلس النواب المحترم

أوضحت لمعاليكم سابقاً بأنني سوف أكون غائباً عن بعض جلسات مجلس النواب بسبب ارتباطات مسبقة خارج الاردن لحضور مؤتمر وندوات . وسوف يناقش المجلس الكريم توصيات وقرار اللجنة القانونية والمالية المشتركة لقانون مقاطعة اسرائيل والقوانين الاخرى .

ولقد أخذت بكل الافكار والاقتراحات التي تقدمت بها في اجتماع المجلس واجتماعات هذه اللجنة . ولذا فانني أود اعلامكم أنني اؤيد قرار وتوصيات اللجنة المشتركة وكنت سأصوت لصالحها لو كنت موجوداً في الجلسة مع الشكر » .

هذه من الزملاء الذين اعتذروا عن الجلسة . السيد رئيس اللجنة أرجو بداية أن نطرح توصيات اللجنة ، التوصيتين ، بعد تلاوة الزملاء للمخالفات ثم ندخل في مشروع القانون .

السيد رئيس اللجنة : التوصية رقم (١)

" توصي اللجنة المجلس الكريم بالطلب من الحكومة ضرورة أن تتقدم بمشروع قانون يمنع الاحتكار ويحمي الاقتصاد الوطني " وهذه التوصية من المجلس الكريم الى الحكومة الموقرة إذا رأى المجلس الكريم ذلك ، واللجنة تصر عليها .

معالي رئيس المجلس : الشيخ سليمان نقطة نظام .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

علاوة على ما ذكره الاخوان من أن هناك مخالفات تطالب برد هذا القانون إلا أن هناك مبررات أخرى لدينا نطالب بموجبها رد هذا القانون وأرجو عدم إغفالها .

معالي رئيس المجلس : إذا كان هناك أي مخالفة من أعضاء اللجنة فمعروفة الآلية التي تتلى فيها المخالفة ، الزملاء الذين خالفوا هم أعضاء في اللجنة المشتركة ومن حق الزملاء تلاوة مخالفتهم . سندخل ضمن آلية مناقشة أي قانون معمول به في هذا البرلمان وأنتم تعرفون الآلية ، ويمكن للزميل عند مناقشة القانون أن يقدم ما لديه .

ستتاح الفرصة للزملاء لدى مناقشة القانون بابداء آرائهم ، لكن هناك آلية للموضوع . السيد رئيس اللجنة أرجو تلاوة التوصية الاولى .

السيد رئيس اللجنة :

١- توصي اللجنة المجلس الكريم الطلب من الحكومة ضرورة أن تتقدم بمشروع قانون يمنع الاحتكار ويحمي الاقتصاد الوطني .

معالي رئيس المجلس : التوصية مطروحة للمجلس الكريم ، الاستاذ بسام حدادين .

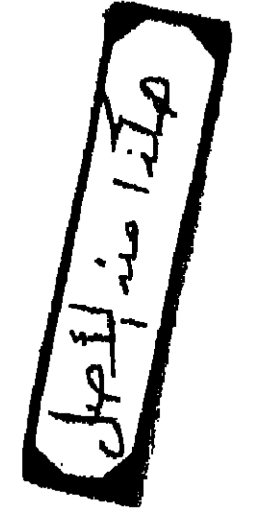
السيد بسام حدادين : أنا موافق على التوصية لكن أود أن أسأل هل إذا صوتنا يعتبر ذلك كأننا نتقدم بطلب قانون جديد يطبق عليه النصوص الدستورية ؟ بمعنى تتقدم به الحكومة في نفس الدورة أو في الدورة القادمة كحد أقصى ؟ إذا غير ذلك لنحدد وقت زمني .

معالي رئيس المجلس : نأخذ الاجابة من الاستاذ عبد الكريم .

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي ما عناه الاستاذ بسام هو الاقتراح بقانون ، هذا ليس إقتراحاً بقانون هذا توصية الى الحكومة . وأثناء اجتماعات اللجنة مع الحكومة ومع الوزراء المختصين أبدوا موافقتهم على هذه التوصية وقالوا أن الحكومة لا تمانع باصدار مثل هذا القانون . ولذلك وضعنا هذه التوصية حتى تتمكن الحكومة من سن مشروع قانون يمنع الاحتكار ويحمي الاقتصاد الوطني وقد عنينا به حماية الاقتصاد الوطني ومنع الاحتكار في وقت السلم . ولذلك هذه التوصية من المجلس الكريم غير الاقتراح بقانون الذي له آلية معينة وهو أن تتقدم الحكومة من خلال الدورة أو دورة أخرى . فاذا نسمع من الحكومة ما رأيها في هذه التوصية ثم نصوت سيدي .

معالي رئيس المجلس : نستمع لسيادة رئيس الوزراء الشريف زيد بن شاكر .

سيادة رئيس الوزراء : معالي الرئيس ، تلتزم الحكومة بهذه التوصية .



معالي رئيس المجلس : تلتزم الحكومة بهذه التوصية بمعنى أن الحكومة ستتقدم بقانون يحقق توصية اللجنة التي استمعتم اليها . سأطرح التوصية للتصويت ، من مع هذه التوصية ؟ أرجو رفع الأيدي حتى يكون العد واضح .

السيد الامين العام : "٥٠" من "٧٢" .

معالي رئيس المجلس : "٥٠" من "٧٢" ، التوصية التي تليها .

السيد رئيس اللجنة :

٢- كما توصي اللجنة المجلس الكريم بالطلب من الحكومة أن تتابع جهودها في ضمان حصول الاردنيين على حقوقهم وممتلكاتهم في اسرائيل " . إذا أردت معالي الرئيس أن أشرح التوصية ثم تجيب الحكومة فأنا مستعد .

معالي رئيس المجلس : التوصية مطروحة للمجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة .

ندخل في مشروع القانون . السيد سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

أقول إن هناك مبررات لدينا نطالب بموجبها رد هذا المشروع .

معالي رئيس المجلس : شيخ سليمان أرجو أن نتعاون مع بعض بأن نكون نظاميين إن شاء الله ، طلب رد القانون له موقعين ، الموقع الاول كما سبق ومارسناه في هذا المجلس في الجلسة التي قبلنا بها هذا القانون وكان هناك الموقع الاول لرد القانون أو عدم قبوله للمجلس الكريم وبالتالي قبل المجلس الشروع في مناقشة القانون وأحاله للجنة .

الموقع الآخر لرد هذا القانون هو عند انتهاء مناقشة مواد هذا القانون وعند التصويت على هذا القانون بمجمله ، هناك موقع آخر لرد القانون . هذين الموقعين الوحيدين لرد القانون ، إذا كان هناك موقع آخر لرد هذا القانون نستمع له . الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

إضافة للمواقع التي ذكرها معاليك ايضاً المخالفات التي تليت لا بد من موقف للمجلس تجاهها . فقبل الدخول في التفاصيل لا بد من التصويت على هذه المخالفات قبولاً أو رداً ، وفي النهاية يصوت على مشروع القانون بعد أن تدخل عليه التعديلات ، ذاك أمر آخر .

معالي رئيس المجلس : معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : يا سيدي ، لا يجوز تأييداً لرأيي أن أغير في نص النظام الداخلي ، فالنظام الداخلي واضح وضوح الشمس في هذا الموضوع .

في المادة "٤٠" عند عرض القانون على المجلس " فاذا رأى المجلس أن هنالك حاجة لمثل هذا القانون فعلى الرئيس أن يضع أمر إحالته على اللجنة المختصة في الرأي وإذا قرر أن لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الاعيان " . وهذا قد بُت به في جلسة سبقت الان في المادة "٤٤" " بعد أن يوزع تقرير اللجنة على الاعضاء على الوجه المبين في المادة "٣٥" وهو ما تم ، " يعين المجلس يوماً للمذاكرة " وهو ما تم ، " في مواده وفي اليوم المعين المذكور تجري المذاكرة في مشروع القانون كل مادة بمفردها مع أي تعديل مقترح إدخاله عليها سواء كان قبل أو أثناء المناقشة ، ويجب أن يرجع الى رأي الأكثرية في الاقتراح على قبول أو رفض كل مادة " . هذه جلسة لكل مادة وليست جلسة للبحث في القانون ككل . وعند كل مادة كل زميل نائب صاحب حق أن يطلب شطب المادة أو أن يطلب تعديل المادة أو أن يوافق عليها . وفي نهاية البحث في المواد لكل زميل أن لا يصوت على هذا القانون بمفرده وهي وسيلة رد ثالثة ... شكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : أنا أوافق معالي نائب رئيس الوزراء على ما يقول ، هذا إذا كانت هناك تعديلات طفيفة من اللجنة المشتركة . ولكن الذي وردنا قانون جديد وهو اكثر بمواده من القانون الذي ورد من الحكومة وهذا لم يناقش .

ومن هنا لم أرى في المواد التي أضيفت ما يجعلنا نقبل هذا القانون وأن ندخل في تفصيلاته ، لأننا بحاجة الى كلام طويل . الذي وردنا من اللجنة المشتركة بحاجة الى كلام طويل ولم يلبي أدنى رغبة من رغباتنا في مناقشة هذا القانون ، ولذلك أنا أريد أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : مع قلة ما أتفق مع معالي نائب رئيس الوزراء لكن من حيث النظام كان كلامه دقيقاً ، وقد صوتنا على رد هذا القانون عند قراءته الأولية في المجلس حسب المادة "٤٠" وصوت المجلس على إحالته للجنة المشتركة . .

الان الجلسة لمناقشة مواد مشروع القانون مادة مادة ، والذي تفضل به الزميل الاستاذ سليمان السعد يُراعى عند مناقشة المواد المقترح إدخالها ، فاذا كانت لا تلبي طموح أي زميل يستطيع أن يقترح زيادة أو حذفاً أو تعديلاً . أما أن تناقش هذه المواد قبل أن نشرع وقبل أن نصل اليها ، الاقتراحات التي جاءت من المادة "٦" فصاعداً ما جاءت في المادة الأولى . لذلك عندما نصل الى هذه المادة يستطيع كل زميل من الزملاء الافاضل أن يناقش هذه المادة وأن يقول هذه لا تكفي أو هذه ترضيني أو لا ترضيني أو يضع التعديل المناسب .

لذلك معالي الرئيس لا مجال نظامياً إلا الشروع في دراسة مواد القانون مادة مادة ... وشكراً

معالي رئيس المجلس : إخواني ليست هناك قضية للنقاش هذه قضية واضحة ، نحن لسنا جدد على العمل البرلماني ، هذا المجلس ناقش العديد من القوانين ضمن آلية حددها النظام الداخلي وضمن آلية جميعنا متفقين عليها . فلا أعتقد اننا يمكن ان نعامل قانون بطريقة تختلف عن قانون آخر سبق أن عاملناه . هذه هي الطريقة المتبعة وهذه هي الطريقة لم يبتكرها احد هذه الطريقة التي حددها النظام الداخلي في مجلس النواب . دكتور عكايلة تفضل .

الدكتور عبد الله العكايلة : معالي الرئيس ذكرت في بداية حديثك عن هذا الموضوع ان لرد مشروع القانون مكانين ، الاول حين يتلى للمذاكرة في هذا المجلس والثاني حين يعود من اللجنة .

معالي رئيس المجلس : عفواً الثاني عندما ينتهي من النقاش في المجلس بعد أن يعود للجنة .

الدكتور عبد الله العكايلة : وجاءنا تقرير اللجنة المشتركة ليقول لنا أن إخوة لنا أعضاء في هاتين اللجنتين تقدموا بمخالفة مبدأية وفلسفية على هذا المبدأ القانوني وطالبوا برده . اليس هذه هو المكان المناسب للتصويت على هذه المخالفة وعدد المخالفين عشرة وهم من اعضاء اللجنة . كيف يغفل رأي عشرة من زملائنا في لجنتين شكلتا كلجنة مشتركة لهذا الموضوع ؟ وتقول هذه المخالفة باعضائها أننا نطالب برد هذا المشروع من حيث المبدأ قبل أن نشرع في مواده .

معالي رئيس المجلس : ايضاً هذه القضية ألم يجري التصويت عليها في الجلسة التي قبل بها القانون ؟ جرى . هناك نوعين من المخالفة ، هناك أن تخالف على مادة أو قضية محددة وعند مناقشة هذه المادة تتلى المخالفة ويصوت عليها وهذا حق . وهناك المخالفة الاخرى الموجودة في هذا التقرير وهي مخالفة الزملاء المبدأية لمجمل القانون والمطالبة برده . هذه القضية تحديداً بالذات ناقشناها لجلسة كاملة كما سبق وتم التصويت ايضاً بناء على رغبة الزملاء وآخرين . هل نصوت عليها مرة أخرى الآن ؟ تفضل .

الدكتور عبد الله العكايلة : أنا أناقش تقرير يعرض على هذا المجلس ، جزء من هذا التقرير يقول مخالفة لعشرة من الزملاء ، هل تغفل هذه وهي جزء من التقرير ؟

معالي رئيس المجلس : لن تغفل

الدكتور عبد الله إالعكايلة : إذن تطرح للتصويت .

معالي رئيس المجلس : لم تغفل لأنه تم التصويت عليها . معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : سيدي أنا لا أحب استعمال تعابير كان يستعملها الزميل أبو زنط لي عنق النظام ، أرجو أن نفهم النظام . من كان مع رد القانون في الجلسة السابقة ما غير رأيه في اللجنة المشتركة ، إذن كأننا نقول كل من يحب أن يرد قانوناً ليذهب الى اللجنة المختصة ويضع مخالفة لرده ونعيد البحث في رده مرة أخرى ، لأن الاخوة المخالفين لم يغيروا رأيهم فقد طالبوا بالرد في جلسة سابقة ونحن أصحاب حق في الدفاع عن رأيهم في أن يطلبوا الرد وصوت المجلس على أن لا رد . هذه عودة عن تصويت سابق ، إذا جاء البحث ليتم على الرد هو عودة المجلس عن تصويت سابق ، فائدة المخالفة سيدي الرئيس أنها تضع رأي المخالف أما كل زميل في المجلس عندما يريد أن يحسم رأيه في مادة أو في القانون ككل .

أما أن نضع اسلوباً جديداً سيتم في كل قانون ، من صوت على الرد سيطرح مخالفة في اللجنة تطلب الرد ثم نعيد البحث من جديد في هذا الموضوع وهو مخالف للنظام جملة وتفصيلاً . وأتمنى على زميل أن يريني مادة تتحدث عن التصويت على مخالفة مادة واحدة . النظام يتحدث عن التصويت على تعديل ولم ترد كلمة مخالفة لعملية التصويت في أي مادة من مواد النظام الداخلي ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : السيد حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

كنت انوي عن الكلام صوماً هذا اليوم لكني وجدت نفسي مضطراً للحديث ، معالي نائب رئيس الوزراء استبق النتائج وقال الذي صوت على رد المشروع سابقاً سيصوت اليوم ، وأعتقد أن هذه النتيجة ليست من حقه أن يتوصل اليها بهذه البساطة .

الأمر الآخر أن الذي صوت عليه في المرة الماضية هل يحال الى لجنة من لجان المجلس أم يُرد ؟ وقد أحيل واتيحت له فرصة الدراسة ، وإن كانت لي تساؤلات حول الدراسة والاسماء التي اقترح دعوتها للمناقشة . الان ولنا سوابق عند تلاوة المادة الاولى ، السوابق تقول بامكان المجلس أن يصوت الى صالح رد هذا القانون .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، يا إخوان نحن نناقش موضوع مفروغ منه والجواب موجود في الآلية التي نتبعها ، أليس المطلب التصويت على رد القانون ؟ سيتاح التصويت على رد القانون عند الانتهاء من المناقشة ، أرجو إنهاء هذه القضية ، ندخل في المواد وسيصوت على الرد عند إنهاء القانون . تفضل معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة المشتركة

المادة ١- موافقة .

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس : المادة الاولى ، الدكتور النسور .

الدكتور عبد الله النسور : شكراً معالي الرئيس .

لم أفهم من معاليكم انك لن تسمح بطرح آراء الزملاء المخالفين للتصويت ...

معالي رئيس المجلس : ارجو عدم العودة الى هذا الموضوع .

الدكتور عبد الله النسور : ومن هذا المنطلق يا سيدي الرئيس اريد ان اقول الكلمات التالية متفهماً أنك سوف تطرح آراء الزملاء وأنك لا ترفض طرحها وأريد ان اقول التالي :

يا سيدي هذا ليس اي قانون هذا قانون مهم بالغ الاهمية ، وآمل ان يعطى القانون بعمومه الفرصه للمناقشة أثناء بحث المواد . ومن هنا فأني اريد ان يتاح لي ان اعلق على ماهو بين أيدينا اليوم . يجب ان نستهدف في بحثنا هذا الصباح أن ننقل الى شعبنا وليس الى نوابنا أن حكومته ومجلس نوابه محصوا هذا القانون ولم يأخذوه بخفة ، ولا قصدوا أن يتسرعوا بحصد الاصوات . وإنما أعطوه أكبر متسع من الوقت واستمعوا لخيرة الخبراء المخلصين ...

معالي رئيس المجلس : حلمك يا دكتور عبد الله فقط نستمع للزميل لماذا يريد ان يخلص ، تفضل دكتور عبد الله وأرجو أن يكون النقاش فيما هو مطروح .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس ، ليس الموضوع تصويت مواد كما أرى ، أنا أعتقد أنه من واجبنا طمأنة الناس أن الأرض لن تباع لليهود وهي لم تباع ، وأن كل الاحتياطات القانونية موجودة وليس من فهما إطلاقاً أن نذيع كيف صوتنا على كل فقرة .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : يا سادة هذا القانون يحتوي على مواد موجودة نصوصها وموجودة التعديلات على اللجنة وسنناقش هذه المواد مادة مادة كأي قانون آخر . دعونا ندخل في هذه المواد إذا كان هناك قضية تتعلق بالبيع أو الاستئجار أو الملكية في موقعها يمكن ان نناقشها . دكتور عبد الله العكايلة .

الدكتور عبد الله العكايلة : معالي الرئيس ، أنا مع أن يستمر الزميل عبد الله النسور في كل ما يريد أن يقوله من حصد الاصوات وغيرها ، إذا فتحت هذا المبدأ ستفتح الكلام للجميع حتى يبينوا رأيهم في هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : انتهينا يا دكتور عبد الله ، سنناقش مادة مادة . هذا القانون تكلمنا فيه سياسة ما يكفي وتكلمنا فيه رأياً استراتيجياً ما يكفي ورأياً عقائدياً ورأياً دينياً الآن نريد ان نحرر هذا القانون لأقصى درجات التحرير لكي يخدم قضيتنا ويخدم بلدنا ويخدم وضعنا ، فأرجو أن لا تضيع مواد القانون في الخطاب العام دعونا نبحث في مواد القانون .

المادة الاولى مطروحة للنقاش ، الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

في المادة الاولى " يسمى هذا القانون قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو " وحذفت كلمة العدو الصهيوني السابقة وعممتها . وأنا أرى أن هذا الحذف فيه مجال لأن نذكر مخالفة الاخوة الذين خالفوا ضمن هذه المادة وأن تعرض آرائهم التي لم تكن معروفة من قبل مدعمة بآراء الخبراء الذين جئنا بهم ، وما كان الخبراء ليأتو إلا للوصول الى نتيجة . عملنا ليس عمل تمثيلي او فلوكلور نعرضه ونأتي بخبراء ويأتي الاعضاء المخالفين ويبينوا رأيهم ثم يقال والله هذا ليس وقت عرض آرائهم للتصويت . إذن لماذا الخبراء ؟ لماذا عرض الآراء ؟ لماذا الاستفادة من الخبراء ؟ .

فأنا أرى عرض رأي المخالفين عند هذه المادة التي حذفت كلمة العدو الصهيوني ؟.. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : يا استاذ ابراهيم زيد لك كل الاحترام والتقدير لكنك تعرف أنه ليس لدي موهبة في التمثيل ولا أستطيع أن أمثل ولم يكن يوماً من الايام لي علاقة بالتمثيل ، أنت تعرف هذا . لكنك أنت قصدت معنى آخر وأنا أقول المعنى الذي قصدت ، لكن تمثيل الامة شرف لي وأعتز به ، يا سيدي المخالفة واضحة وأرجو أن لا نعود لذلك ، المخالفة تطلب رد القانون أليس كذلك ؟ . أنا أحترم اجتهادك يا شيخ لكني ايضاً في المقابل ألتزم بالنظام الداخلي فارجو أن ننتهي من هذه القضية .

فيما يتعلق بالمادة الاولى السيدة توجان

السيدة توجان فيصل : القوانين يسبقها تعاريف حيثما يلزم ، المادة في القانون الاصلي كانت معرفة عندما جاء العدو وحذف العدو الصهيوني، هنا لم تعد معرفة ، فأنا أرى أن يضاف هنا مادة تأتي بتعريف العدو وتقول :

هو كل من يصنف على أنه عدو حسب تعريفات ومواثيق الأمم المتحدة وكل من يعرف على أنه عدو حسب هذا القانون ،

يعني العالم اللي سماه عدو يبقى عدو حسب مواثيق الأمم المتحدة ثم من يعرف ونحن بناء على هذا القانون، فاذا أردنا هذا التعريف حددنا وعرفنا على أي عدو نتحدث فأنا أقترح اضافة هذه المادة ،

معالي رئيس المجلس : تقترحي ؟

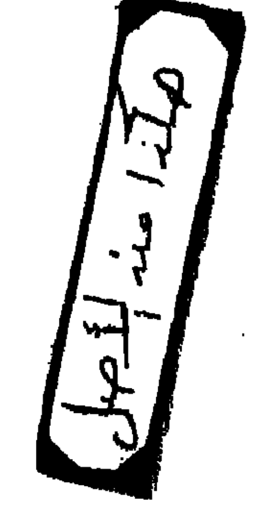
السيدة توجان فيصل : اضافة مادة تعريف للعدو أنه :

كل من تنطبق عليه صفة العدو حسب مواثيق الأمم المتحدة، ومن يصنفه هذا القانون على أنه عدو ،

معالي رئيس المجلس : الأستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين : شكرا معالي الرئيس ،

أثني على الأخت توجان، لكن بالوقت



نفسه أقدم تعديل على اقتراحها - بأن نضع مادة نعرف فيها من العدو وأن يكون التعريف كالتالي :

العدو كل من احتل شبراً من الأرض العربية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الدكتور القضاه .

الدكتور أحمد القضاه : شكراً معالي الرئيس .

أعتقد أن القانون ترك لمجلس الوزراء أن يحدد من هو العدو وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، نقطة نظام السيدة توجان

السيدة توجان فيصل : الزميل الدكتور القضاه يقفز الى مادة لم تقر بعد ويسري حكمها على مادة نبحث فيها الان وهذا لا يجوز، ربما لن نفوض مجلس الوزراء، ربما سنلغي المادة فلا يجوز أن نقول هذه حلت في مادة لم نبحثها بعد .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ داوديه

السيد محمد داوديه : ان ما يطالب به الزميل جدادين ولا أنا مأثر فيه ولا هو مأثر في بالقعده، التعريف واسع ويشمل دولاً كثيره، سيشمل أول ما يشمل تركيا التي تحتل لواء الاسكندرون، ويشمل ثاني ما يشمل ايران التي تحتل جزر طنب الصغرى والكبرى، ويشمل اسبانيا التي تحتل سبته ومليله، سنعادي العالم كله لأنه فيه قضايا عديده مختلف عليها، يعني نحن مش قد الحمل يا اخوان .

معالي رئيس المجلس : الزميل نواف القاضي

السيد نواف القاضي : سيدي الرئيس .

الرسول محمد عليه الصلاة والسلام عمل معاهدة صلح مع لسرائيل مع اليهود انذاك، لما نسميهم اليهود. والان اسرائيل، وعمل هذه المعاهده وطبقها هو والصحابة الكرام خير تطبيق، والان هذه الافتتاحية في المادة اذا بدأنا نناقشها فهذه مضيعة للوقت فوضعت في مكانها المناسب ويجب أن تقر بالتصويت وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : يا سيدي في الشكل القانوني، يعني ارجو أن الخلاف على حساسية هذا الموضوع، أن لا نترجمها لصناعة خلل في الصياغة القانوني يعرف جميع الزملاء وكل من اشتغل نائبا أو محاميا أن المادة الاولى لتسمية القانون، والمادة الثانية عادة للتعاريف، لأنك في الأصل تسمي ثم بعد ذلك تأتي مادة لتضع تلك العبارات التي تريد أن تحدد لها معنى، أنا أخشى سيدي أننا لحساسية الموضوع أن نتجاوز أساليبنا في الشكل وفي النظام الداخلي من أجل أن نبدي مخالفتنا، أنا مقتنع أن هناك مخالفون من حيث المبدأ والعقيدة لهذا القانون،

لكن اقحام هذه الصياغات في غير موقعها أعتقد يقودنا الى غير النتيجة التي يرجون وشكرا سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

رداً على الاقتراح القائل بضرورة تعريف العدو، وأنا أعتقد أن المشروع في المادة (٢) فقرة (١) قد ترك تعريف العدو لمجلس الوزراء، وهذا الترك وهذا التفويض لمجلس الوزراء بهذا الشكل كما ورد في المشروع هو تفويض ينسجم مع الدستور اعمالا لنص المادة (٣٣) فقرة (١) من الدستور التي تقول :-

الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات.

والمادة (٢٦) تقول :-

تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور .

لذلك فان تفويض مجلس الوزراء باعلان من هو العدو ان كان دولة او هيئة أو شخص، واعتبر ذلك الشخص أو تلك الدولة جهة معادية للمملكة هو اعلان في محله ومنسجم مع الدستور، ولذلك أقترح أن نصوت على المادة الأولى من القانون معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام شيخ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : نقطة النظام تتعلق أولا في معلومة تمس العقيدة الاسلامية وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم عقد صلحا مع اسرائيل أو اليهود وهذا ليس صحيحا لا تاريخيا ولا واقعيا، القبائل اليهودية دخلت في ظل الدولة الاسلامية عندما كانوا كمواطنين يعيشون في ظل الدولة، ولما خانوا عهودهم أخرجهم الرسول .

معالي رئيس المجلس : هي زلة لسان يا شيخ .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : أما في النقطة الثانية معاهدة جنيف الرابعة لسنة (٤٩) .

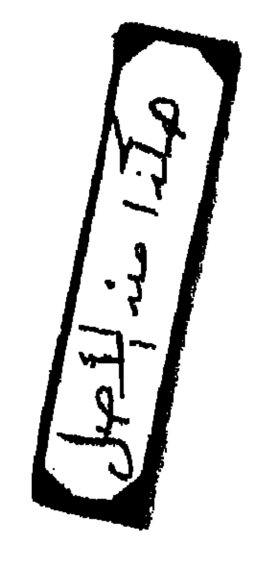
معالي رئيس المجلس : يا اخوان ما بيصير هيك يا أستاذ أبو عون زملائنا الزميل يتكلم أرجوكم، الزميل يتكلم.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : معاهدة جنيف الرابعة سنة (٤٩) بينت :-

أن كل من احتل الأرض بالقوة فهو عدو، ولا تزول عنه صفة هذه الصفة .

وهذه معاهدة مقرة دوليا والأردن مشاركة فيها ولذلك نحن عندما نقول ونعرف من هو العدو من خلال القوانين الدولية، وهذه التي بينها الأخ عون الخصاونه في استشاراته .

معالي رئيس المجلس : شكرا سيدي ، المادة الأولى مطروح عدة اقتراحات حول المادة الأولى، هناك اقتراح بادخال تعريف العدو .



السيدة توجان فيصل : انطلاقا لأنه نحن عما نبحث موضوع حذف كلمة العدو الصهيوني فانطلاقا منها أن هذا الاشكال في المادة (١) يحل باضافة مادة (٢) وليس ما قاله أبو عصام .

معالي رئيس المجلس : اذن نصوت على المادة (١) ثم اقتراحك، المادة (١) للتصويت من مع قرار اللجنة ؟

السيد الأمين العام : (٤٩) من (٧٤) .

معالي رئيس المجلس : وأؤكد للزملاء لحساسية حقيقة عملية التصويت، أنه رفع الأيدي بوضوح والا سأضطر أن طُلب التصويت وقوفا وأنا ما أرغب التصويت وقوفا .

هناك اقتراح باضافة مادة (٢) تتضمن تعريف العدو، نحن الان لا نتكلم بما هو التعريف، لكن هناك اقتراح باضافة تعريف العدو، وردتني عدة صياغات لكني سأصوت بداية على المبدأ، هنالك اقتراح من السيدة توجان :-

العدو هو من يعتبر عدوا حسب مواثيق الامم المتحدة وكل من يتم تحديده على أنه عدو حسب مواد هذا القانون .

واقتراح خليل حدادين هو :-

هو كل دولة تحتل شبرا من الوطن العربي . الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس حين أوقفتني قبل قليل صراحة، حولت مع كل الاحترام لوجهة نظرك في القانون الى معالجة قطع مجزئة هنا وهناك مع أنه نحن لازم نشوف الجو كلياته، وهذا واحد من الجزئيات اذا أمرت لي أن أبدي الرأي التالي :-

أولا ليس الأمر هو تعريف العدو، هنا المطروح العدو معرف في القانون الأصلي، بل من الذي يسمي الجهة التي هي عدو ؟ ولذلك لا مجالا لهذا الاقتراح، هذا الاقتراح ليس واردا باعتبار أن القانون سيلغي القانون، وذلك اضافة تعريف الحقيقة هو ليس في محله .

معالي رئيس المجلس : على أي حال زملاءنا هذا هو الاقتراح اللي وردني والرأي فيه للمجلس الكريم ، الأستاذ عبد الله أخو رشيده.

السيد عبدالله أخو رشيده : شكرا معالي الرئيس .

بالنسبة للاقتراح كما تفضل الزميل، الحقيقة أنه ما وقع الاقتراح وأرجو من الأخت توجان أن تنتبهي ، أخت توجان لو تكرمتي اقتراح .

بالنسبة للتعريف الاول اللي هو تسميه القانون هو حقيقة لا غبار عليه، ما تطرحيه هو هل ننزع هذه الصلاحية بالفقرة (١) من مجلس الوزراء، عندما هذه الصلاحية أو أننا نضع النص كما تريدين فمحله الفقرة الثانية وأرجو أن لايستبق معالي الرئيس طرح أي اقتراح الا في موقعه حسب نص القانون المقدم الينا وشكراً .

معالي رئيس المجلس : تفضل الأستاذ فواز

السيد فواز الزعبي : شكرا معالي الرئيس،

كلمة العدو مفهوم واسع لا يمكن تعريفها بشكل موضوعي في قانون، وترك هذا الأمر ومفهومه لمجلس الوزراء وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الأخت توجان .

السيدة توجان فيصل : حقيقة التعريف فيه عدة قوانين تعطيك التعريف، وتضيف كل حسن وتضيف الهيئات التي تضاف اليها ، نحن الان لا نبحث ولن نبحث ونحن في المادة ولم تدخل المادة اللي تحكي عن صلاحيات مجلس الوزراء، لايجوز اعادة اسقاطها ، نحن نبحث في تعريف نعتمده ، انه هناك كم ثابت وهو العدوان اللي الهيئة الدولية اعتبرته عدوان، ثم نأتي ولضيفه ، قد يكون خارج هذا ولقرره هنا لاحقا من سيضيف هؤلاء الأعداء الجدد، ناتي ونبحث صلاحية من ؟

لكن الان لا تميز يبقى تعريف العدو وما يضيفه القانون، ثم نحدد من بالقانون له صلاحية .

معالي رئيس المجلس : الان فيه رأيين اخواني ، رأي يقترح أن يضاف كلمة تعريف العدو في مادة تلي المدة الأولى، ورأي يقول أنها ليس لها موقع في هذا القانون، لتعريف كلمة العدو لأنا أعطينا مجلس الوزراء أن يعرف العدو، دعونا نصوت على هذا الموضوع وننتهي من هذه القضية،

من يرغب باضافة تعريف كلمة العدو في المادة (٢) ؟ عد الأصوات .

السيد الأمين العام : (٦) من (٧٤) .

معالي رئيس المجلس : لم ينجح الاقتراح، نقطة نظام للأستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : معالي الرئيس أنت طرحت بالتصويت أن نصوت أو أن لا نصوت هناك اقتراح محدد ثني عليه ولطرحه للتصويت ، هو اقتراح اللي قدمته الأخت توجان والاقتراح اللي قدمته، مش هل نصوت على اقتراح ما بيجوز ، اقتراح وثني عليه .

معالي رئيس المجلس : اسمح لي يا أستاذ خليل، هذا اقتراح باضافة مادة، أنا صوتت بداية على مبدأ اضافة هذه المادة، ثم لناقش التعريف هكذا الالية، يعني بداية هل يقر المجلس اضافة المادة الثانية تفضل،

السيد رئيس اللجنة : المادة كما ورد في المشروع

المادة ٢-

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أي دولة أو هيئة أو شخص جهة معادية للمملكة بحظر التعامل معها وفق أحكام هذا القانون،

ب- لمجلس الوزراء أن يحدد بموجب تعليمات يصدرها الأمور المحظور التعامل بها مع الجهات المعادية للمملكة والمواد التي يشملها الحظر،

هكذا من الأصل

والقيود والشروط المفروضة على ذلك التعامل، والاستثناءات من الحظر .

قرار اللجنة المشتركة

المادة ٢- موافقة .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (ا) مطروحة للمجلس الكريم، الدكتور الشخانبة

الدكتور عبدالحافظ الشخانبة : شكرا معالي الرئيس .

أنا أقترح من المادة (٢) فقرة (ا) شطب كلمة شخص، لأنه صعب التصور أن يكون هنالك شخص معادي لمدولة، وان يعلن عنه أنه شخص معادي لهذه الدولة، لذلك اقتراحي أي دولة أو هيئة، وشطب كلمة أو شخص .

معال رئيس المجلس : دكتور عبد الحافظ أنت لا تنسى أنك عضو في اللجنة، والان أنا تفقدت التواقيع وان توقيعك موجود وموافق على قرار اللجنة .

الدكتور عبدالحافظ الشخانبة : يا سيدي أنا نسيت.

معالي رئيس المجلس : حسنا، الاستاذ اخو رشيدة تفضل

السيد عبدالله أخو رشيده : شكرا معالي الرئيس .

أخي عبد الحافظ فيه أشخاص لهم من الخطورة القلمية والاعلامية أكثر من أي هيئة أخرى، فلذلك ما ورد في قرار اللجنة المشتركة هو حق ويجب أن يثبت، وهناك أقلام سامة تطعن الاسلام أو تطعن العروبة، فلذلك يجب أن يبقى، هنالك أشخاص يسيؤوا حتى بنقل المعلومات وحتى أفكارنا، يصورونا باهل الجمال ونحن في مدينة الحسين الطبية نتفوق على أمريكا في عملياتنا وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا، السيدة توجان

السيدة توجان فيصل : أنا أقترح تعديل المادة لتصبح :-

يحدد بقانون يستصدر لهذه الغاية اعتبار أي دولة أو أي هيئة أو شخص جهة معادية للمملكة يحظر التعامل معها وفق أحكام هذا القانون ويشترط في حالة الدول العربية توفر حالة الدفاع عن أمن وحدود وسيادة المملكة ،

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة : شكرا معالي الرئيس

الحقيقة فيما يتعلق باقتراح الزميل حول شطب كلمة شخص قد يكون الشخص طبيعي وقد يكون الشخص شخص معنوي، بمعنى قد يكون هنالك جهة خارجية أو شخص خارجي له من القدرة على تمويل منظمه معادية للأردن، أو تنظيم معين معادي للأردن ، هذا من حق مجلس الوزراء ومن حق الأردن أن يعلنه جهة معادية للأردن، وبالنسبة للاقتراح الاخر حول اصدار تعريف العدو بقانون، حقيقة أمر مخالف وأمر صعب جدا بحيث أنه قد تحتاج الحكومة

الى اعلان العداء مع دولة أو مع هيئة أو مع شخص في غضون ساعات ، في غضون ساعة،اذا تعرضت لهجوم خاجي لا سمح الله، أو اذا تعرضت لأي خطر على أمنها الوطني، قد تحتاج اعلان العداء، فلا يمكن أن نقول بقانون لأن القانون له قنوات دستورية، فقط يجتمع مجلس الوزراء ويقرر اعتبار الدولة (س) أو الهيئة (س) أو الشخص المعين عدو للمملكة وهذا يكفي اذا أعطيناه هذا التفويض بالقانون وهو تفويض كما قلت منسجم مع الدستور وأصولي، وأقترح أن نوافق عليه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : يا ست توجان لا يجوز أن تقول عن رأي الثاني بهذه الطريقة نحترم اراء البعض ونحترمها بمنتهى الاحترام ، ولكل زميل أن يبدي رأيه، لكن أيضا للأخر حرية تعبير الرأي ، اما اذا هو يطرح رأيه صحيح أو غير صحيح فهذا يتعلق به ، الأستاذ عبدالهادي المجالي .

السيد عبدالهادي المجالي : نقطة نظام حقيقة المناقشة التي تدور الان مجالها ووقتها ومكانها في اللجنة القانونية والمالية ، لان هذه تعديل مادة او تغيير مادة او اضافة تعريف ، حقيقة كان يجب ان يتم في مناقشة اللجنة القانونية والاخت الفاضلة عضو في اللجنة القانونية وكان في مجال واسع ووقت طويل اثناء مناقشة اللجنة لادخال هذه التعديلات وشكراً .

معالي رئيس المجلس : تفضلي اخت توجان .

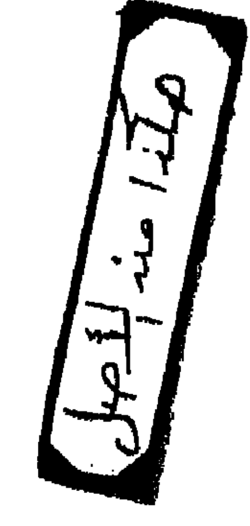
السيدة توجان فيصل : في النظام الداخلي وباي قانون ما لم يمنع مسموح ، فاذا كان العضو غاب عن اجتماعات اللجنة ، لم تأتي مادة وتقول : الذي غاب عن الاجتماعات لا يبدي رأيه عندما يحضر وانا اضطريت أن اغيب عن الاجتماعين فعندها اقرت الصياغة انا الان عضو مجلس نواب ، لماذا تقول لي عضو لجنة قانونية ولي الحق ان ابدي رأيي في هذه المواد مثلي مثل غيري ثم افترضوا ان قناعتي تغيرت على الطريق هل اعارض قناعتي فلي الحق ان اطرح ، واطلب من معالي الرئيس يعطيني توضيح لان ما اجاب به عليّ ابو فيصل غير صحيح .

معالي رئيس المجلس : اطرحي اللي بدك ياه تفضلي .

السيدة توجان فيصل : قال انه حالة العداء قد يكون خلال ساعات يلزم هذه مغطاة .

اولاً حتى اعلان الحرب كله مغطاه ، حالة الدفاع عن الوطن خلال ساعات تعلن فيه اصلاً الاحكام العرفية ولا يزال هذا موجود في دستورنا .

ثانياً : حالات الاضطراب موضوع القوانين المؤقتة مغطاة ، حالات الاضطراب اذا فعلاً يحتاج الى ساعات تصدر بقانون مؤقت ثم يعرض على مجلس الامة في اقرب فرصة . فالحالتين اعلان القانون المؤقت متاحة في الدستور دون الرجوع الى مجلس الامة مباشرة اذا فيه اضطراب وايضاً اعلان حتى الحرب



والطوارئ وتجميد كافة القوانين الاخرى ايضاً متاح لا يزال في الدستور .

معالي رئيس المجلس : ممكن تعطيني اقتراحك اذا سمحت ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة اعلان قانون الدفاع واعلان الاحكام العرفية منصوص عليه في المادتين (١٢٥/١٢٤) من الدستور ، تعطي السلطة التنفيذية حق كيفية اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وقوع اعتداء او مرض أو آفة او اي شيء يهدد امن الوطن ، لكن حالة اعلان العداء لا تعطى حقيقة الا اذا نص عليها بقانون وهذا النص هو اللذي ينسجم مع احكام الدستور ، اما اعلان الاحكام العرفية واعلان العمل بقانون الدفاع فلا تخول مجلس الوزراء اعلان وحدها يعني ، لا تخول مجلس الوزراء اعلان حق من هو العدو وغير العدو ، الا اذا نص على هذا التعريف بهذا القانون وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، هناك اقتراح من السيدة توجان فيصل بالنسبة للفقرة (أ) سأطرح اقتراح السيدة للتصويت ، تقترح استبدال الفقرة (أ) بما يلي :

يحدد بقانون يستصدر لهذه الغاية اعتبار اي دولة او هيئة او شخص او جهة معادية للمملكة يحظر التعامل معها وفق أحكام هذا القانون ويشترط في حالة الدول العربية توفر شرط الدفاع عن أمن وحدود وسيادة الوطن .

من مع هذا الاقتراح ؟ عد الاصوات . لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية بالموافقة على الفقرة (أ) ، من مع القرار ؟

السيد الامين العام : (٥٢) من (٦٧) .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (ب) قرار اللجنة القانونية بالموافقة مطروحة للمجلس الكريم ؟ موافقة .

المادة ككل ؟ موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣- لمجلس الوزراء أن يقرر اعلان المقاطعة الكلية أو الجزئية لأي دولة أو جهة أو شخص ويحدد مدى هذه المقاطعة والأمور والمواد التي تشملها والشروط والقيود المتعلقة بها ، والاستثناءات منها بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

قرار اللجنة المشتركة

موافقة .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : ايضاً اقترح ان تصبح هذه المادة (أ) ، تبدأ بتقدمة :-

يتم بقانون يستصدر لهذه الغاية اعلان المقاطعة .

وتضاف اليه الفقرة (ب) :-

ويحدد مدى هذه المقاطعة والامور والمواد التس تشملها بموجب قرار مجلس الوزراء .

تضاف فقرة ثالثة فقرة (جـ) :-

لا تجوز مقاطعة او حصار او المشاركة في حصار اية دولة عربية ما لم تبادر تلك الدولة الى اعلان مقاطعة الاردن وحصاره .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : يا سيدي انا بس لاصول الصياغة ، كيف يعكس قانون على قانون التعريف ، يرد التعريف وما دام الذي نبحثه قانوناً ومن اراد ان يضع تعريفاً فليقترح في هذا القانون ، اما قانون يحيل على قانون صيغة تعريف ، انا لا اعتقد ان اي اصول الصياغة القانونية معروفة تمت ، ومعالي رئيس اللجنة القانونية استاذنا في هذا المجال لا نحب ان نختلف معه فيما اورد ، نتمنى ان نسمع رأيه كيف قانون يحيل على قانون التعريف ، قي يخيل احكاماً لكنه لا يحيل تعريفاً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : انا بدي الناقش ما تفضل به معالي نائب ؤرئيس الوزراء حول موضوع احالة اي صلاحية للحكومة بقانون ، او تقييد صلاحية بعينها لمجلس الوزراء الا بالعودة الى المجلس ، في موضوع العدو مثلاً او الحظر الاقتصادي او المقاطعة ، هذه قضية متغيرة وليست قضية ثابتة ، عدو اليوم يمكن ان يكون غداً صديق ونحن لا نتحدث عن حالة واحدة هي العدو الاسرائيلي ، لذلك فلا غرابة ولا ضير بأن تقيد حركة الحكومة ازاء اي موضوع اقتصادي او حظر بربطها بالعودة الى التشريع والى المجلس لذلك انا اثني على اقتراح الزميلة توجان .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان اقرأ لنا اقتراحك .

السيدة توجان فيصل : بس معلش اوضح رد معالي ابو عصام ، وهي مهمة جداً وهو رد عليّ ابو عصام وهو الحكومة الآن ، ولي الحق ان ارد بالنظام الداخلي وهذه نقطة نظام ، يقول :-

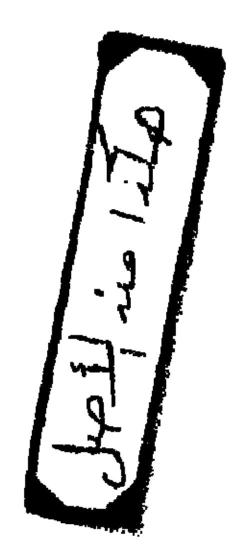
انه لا يجوز احالة قانون على قانون ، لان القوانين هنا موضوعة لمنح صلاحية عن مجلس الوزراء وابقاءها ضمن مجلس الامة ، بما ان الوضع متغير اذا نص انها بقانون تصبح لا مجال الا ان تمر على مجلس الامة ، فهو تحديد للصلاحية ويتم التصرف حسب ما يطرأ ، وأبو فيصل موافق .

السيد رئيس اللجنة : لا انا مش موافق بس رقبتي توجعني بقول فيها هيك يا سيدي .

معالي رئيس المجلس : اقتراحك :-

السيدة توجان فيصل : المادة (٣) تصبح ثلاث فقرات :-

أ - يتم بقانون يستصدر لهذه الغاية اعلان



المقاطعة الكلية او الجزئية لاي دولة او جهة او شخص .

ب – يحدد مدى هذه المقاطعة والامور والمواد التي تشملها والشروط والقيود المتعلقة بها والاستثناءات منها بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء .

ج – لا تجوز مقاطعة أو حصار او المشاركة في حصار اية دولة عربية ما لم تبادر تلك الدولة الى اعلان مقاطعة الاردن أو حصاره .

معالي رئيس المجلس : استمعتم الى اقتراح الزميلة توجان باستبدال المادة (٣) بالمادة التي تلتها ، من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : (٧) من (٦٤) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية بالموافقة على المادة (٣) كما وردت بالمشروع من مع قرار اللجنة ؟ ارجو عد الاصوات .

السيد الامين العام : (٥١) من (٦٤) .

معالي رئيس المجلس : دكتور عبد الله النسور نقطة نظام .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس الان صوتنا مرتين ، انه لكتب في القانون يصدر قانون اخر ، هل يجوز هذا التصويت ؟ انا بدي اسأل فقهاء القانون .

معالي رئيس المجلس : سل سيدي الرأي للمجلس الكريم .

الدكتور عبد الله النسور : افرض صوتنا بالايجاب ، هذا خطأ دستوري انا متيقن من هذا .

معالي رئيس المجلس : لذلك لم يوافق عليه المجلس يا دكتور واضح انه المجلس رفضه .

الدكتور عبد الله النسور : انا احاول ان امنع تصويتين يا سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : ولذلك معالي الدكتور المجلس لم يخطئ اذا كان هذا الكلام صحيح ولذلك المجلس رفض ، المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤– تنشر القرارات والتعليمات التي تصدر بمقتضى أحكام المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء فيها .

قرار اللجنة المشتركة

موافقة .

معالي رئيس المجلس : الدكتور الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً معالي الرئيس .

تنشر القرارات والتعليمات التي تصدر بمقتضى احكام المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

مع الاحترام الكامل لاقتراح الزميل الفاضل ، الا انني اود ان ابين :ان هناك قاعدة دستورية كل تشريعات العالم ، تقول :

ان النشر بالجريدة الرسمية هو لاعلام الكافة ، ويفترض به اعلام الكافة ، ولو ان احداً لا يضطلع على الجريدة الرسمية قد يكون ذلك ، لكن الاعلان في الجريدة الرسمية يكفي ، وهذه قرارات لمجلس الوزراء وليست امور أخرى ، وكل قرارات مجلس الوزراء المتعلقة ببعض الامور تنشر في الجريدة الرسمية كقرارات الاستملاك والجنسية وغير ذلك من الامور ، حتى ترفيعات الموظفين تنشر في الجريدة الرسمية وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده : حقيقة ما تفضل به معالي الزميل محمد الزبن هو تحوطاً لحتى ان يكون الاعلام واسعاً ولكن هذا مغطى وبالنسبة لما تفضل به معالي رئيس اللجنة القانونية صحيح ، هو الاعلام للكافة هو الجريدة الرسمية المعتمدة لتوثيق ذلك وتثبيته الى ابد الابدين ، اما قرار مجلس الوزراء سيقرأ ويعلن للصحف من قبيل وزير الاعلام ويثبت وينشر ويقال وهو اعلام كامل لا حاجة الى نص .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المشتركة بالموافقة ، موافقة ؟

السيد الامين العام : (٥١) من (٦٦) .

معالي رئيس المجلس : موافقة ، المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥– لرئيس الوزراء أن يعين حارساً على الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في المملكة العائدة للجهة المعادية وتحدد مهام الحارس وصلاحياته والأحكام والاجراءات الخاصة بتلك الأموال وحفظها والتصرف بها والنفقات والتعويضات التي تستحق لتلك الأموال أو تترتب عليها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

قرار اللجنة المشتركة

موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المشتركة مطروح للمجلس الكريم ؟ ارجو عد الاصوات .

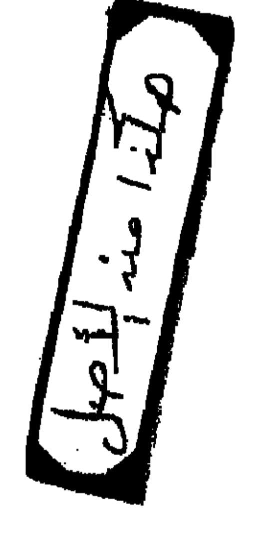
السيد الامين العام : (٥١) من (٦٦) .

معالي رئيس المجلس : المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦– كل من يخالف أحكام الحظر والمقاطعة المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون يعاقب



بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ومصادرة المواد المضبوطة في الجريمة .

قرار اللجنة المشتركة

المادة ٦ - اعادة رقيم المادة (٦) من المشروع لتصبح برقم برقم (٨) وشطب العبارة التالية الواردة في المادة (المادتين (٢) ، (٣) من) .

قرار اللجنة

- اضافة مادة جديدة تحمل الرقم (٦) بالنص التالي :

المادة ٦-

أ - بالاضافة لما ورد في القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ لا يجوز السماح لأي شخص أجنبي طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية احدى الدول العربية أن يشتري أو يستأجر أو يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر أية أموال غير منقولة في المملكة إلا بتوفر الشروط التالية :

١ - أن لا تحظر تشريعات أو ممارسات الدولة أو الدول التي يحمل طالب التملك أو الاستئجار جنسيتها تملك الأردنيين أو استئجارهم للأموال غير المنقولة فيها وأن لا تكون هناك عوائق عملية تحول دون تمتع الأردنيين بهذه الحقوق .

٢ - أن يستثمر العقار بشكل عملي خلال مدة خمس سنوات من تاريخ التملك أو الاستئجار .

٣ - أن لا يؤدي ذلك التملك أو الاستئجار أو أي نشاط مرتبط بهما الى التأثير على الأمن الوطني .

٤ - أن يحصل على موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية / الأراضي .

ب- يحظر تملك الأشخاص المعنويين الأجانب الأموال غير المنقولة لغايات الاستثمار الزراعي ، سواء كانوا مسجلين في الأردن أو غير مسجلين وبغض النظر عن غايات الشخص المعنوي .

ج- اذا فقد الشخص المشار إليه في الفقرة (أ) أي شرط من الشروط الواردة فيها يباع العقار أو تلغى الأجارة وفق التعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

د- تنشر التعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب هذه المادة في الجريدة الرسمية .

وتوصي اللجنة المشتركة المجلس الكريم بالموافقة

على هذه المادة المضافة التي حصّنت الاراضي الاردنية من البيع للاجانب الا بالشروط التي رأيتموها والشروط الواردة في القانونين المشار اليهما في مطلع المادة ، واقترح معالي الرئيس منعاً لاي لبس او غموض ان نضع اسماء القانونين رقم (٤٠) في مطلع المادة ورقم (٦١) ان نضعها هذين الاسمين في مطلع المادة اذا رأى المجلس الكريم بعد ان يتداول في هذه المادة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل هناك قد اقترحت اللجنة المشتركة والحقيقة سأتكلم بصفتي انني حظيت بشرف رئاسة هذه اللجنة اللجنة اقترحت اضافة هذه المادة بعد العديد من الخبراء اللي ذكر متن تقرير اللجنة الحديث مع اسماؤهم ، وتوصلت الى صيغة هي مطروحة بين يدي المجلس الكريم ، والقرار أولاً وأخيراً فيها للمجلس الكريم ، ساطرح اقتراح اللجنة فقرة فقرة واذا كان هناك اراء سنستمع لها حول اي فقرة من الفقرات حول هذه المادة التي اضيفت تحصيناً لهذا القانون ، ساطرح بداية الفقرة (أ) الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً معالي الرئيس .

طبعاً المادة كلها مرتبطة ببعضها لا تستطيع ان تفصل (أ و ب و ج) .

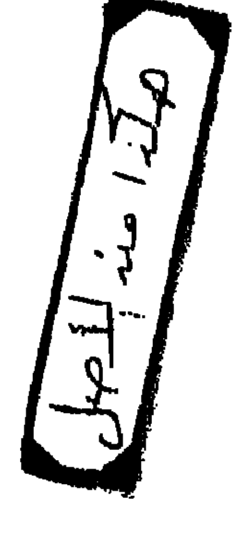
معالي رئيس المجلس : صحيح لكن لغايات تسهيل النقاش نطرحها فقرة فقرة .

السيد طلال عبيدات : سيدي ان (٩٣٪) من ارض فلسطين مملوكة للدولة اليهودية و(٧٪) هي ملكية خاصة لاشخاص يهود ، وقد حرم القانون الاسرائيلي بيع اي عقار مهما كانت مساحته لغير اليهود وبذا منع القانون الاسرائيلي اية شخص غير يهودي من امتلاك شبر من ارض فلسطين المحتلة .

ثانياً : المفترض ان اسرائيل هي الطرف الآخر في معاهدة السلام ولم نسمع ان الحكومة الاسرائيلية تنوي عرض مشروع على الكنيست للسماح لغير اليهود بشراء العقارات داخل اسرائيل .

فلماذا نحن فقط من يبادر بل ويستعجل لاصدار قانون يسمح لهم بالتملك في بلدنا ، الا يشكل هذا الامر مخالفة للدستور الاردني الذي ينص على ان البلاد وحدة لا يجوز التنازل عن اي جزء منها ، وبيع الارض لليهود يعني انهم سيملكون حرية التصرف بها كاملاً .

ثالثاً : قد يقول قائل سنشترط المعاملة بالمثل ، وهنا انبه الى خطورة هذا الطرح ، حيث ان اليهود منتشرون في العالم ويحملون جنسيات دول ومعظمهم من الموسرين ، فلنضف الى هذا ان القانون الاسرائيلي يمنح كل يهودي بمجرد ان تضع قدمه ارض فلسطين يمنحه الجنسية الاسرائيلية ولو لم يطلبها ، ويسمح لهم ازدواج الجنسية فاليهودي الامريكي او البريطاني واللذان يمكنهم الحصول على الجنسية الاسرائيلية ، يستطيع اي منهم ان يشتري عقاراً في الاردن ، لأن



القانون الامريكي مثلاً يسمح لغير الامريكي بشراء العقارات في امريكيا ، فان اشترى عندنا عدد منهم من باب المعاملة بالمثل ، وهم من مزدوجي الجنسية ، فان اسرائيل تستطيع مستقبلاً ان تطالب بحقوقها عندنا ، ومثال مستعمرة (نهاريم) والذي اشتراها المهندس اليهودي الالماني الجنسية (روتن بيرغ) واضح امامنا . لذا اقترح على الحكومة :-

أ - أن تتقدم الحكومة الموقرة بمشروع قانون يمنع بيع العقار خارج حدود البلديات لغير الاردنيين .

ب - السماح لرعايا الدول العربية بالشراء بمساحات محدودة داخل حدود البلديات فقط على ان لا يتجاوز مجموع ما يملكه غير الاردنيين في اي بلدية نسبة معينة من مساحة تلك البلدية .

وبذلك نمسك بزمام السيطرة سلفاً ، على اية محاولة للطامعين حيث ان امتلاك غير العرب للارض بمساحات كبرت او صغرت وبعيدة عن العمران ستكون مستوطنة شئتنا ام ابينا وسموها كيفما شئتم ، ولكنها في النهاية ستكون مسماراً مغروساً في اجسادنا يدمي ويسبب لها المرض المزمن ، فلننقذ بلدنا ولنحمي مستقبل امتنا والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، يعني كنت اتمنى زميل طلال مع الاحترام لرأيك عند مناقشتنا هذه المادة ان يعرّفنا الزملاء اذا كان هناك اقتراحات محددة ، نحن في صدد مناقشة قضية مهمة ، هذه المادة كما اسلفت تعب عليها الزملاء في اللجنة المشتركة لغاية تحصين هذا القانون وتحصين هذا الوطن ، ارجو ان نتعاون اذا كان هناك اقتراحات حقيقية يمكن ان تثري هذا التحصين ، السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس.

اشكر الاخ طلال على حرصه المتمثل في كلامه على ضرورة تحصين الارض الاردنية من البيع لليهود او غيرهم ، واحب ان اوضح في هذا المجال ان اعضاء اللجنة لم يكونوا باقل حرصاً بجميعهم وبجميع تلوينهم السياسية لم يكونوا حرصاً فما اثاره الاخ طلال ، نحن نحترم هذا الرأي وقد نوقش كل الكلام وزيادة على ما طرحه الاخ طلال من افكار نوقش في اللجنة مناقشة مستفيضة .

اود أولاً ان اشير الى ان الكلام عن القانون الاسرائيلي يمنع بيع العقار لاي اجنبي هذا كلام صحيح (١٠٠٪) ، وان (٩٣٪) من اراضي فلسطين مملوكة للدولة وان (٧٪) فقط ملكية فردية ، والاولوية لبيع لها اذا اراد الشخص الذي يملك ملكية فردية ان يبيع هذه الى الدولة ، الاولوية للدولة في الشراء عالجنا هذه النقطة في اننا وضعنا شرط المعاملة بالمثل بالاضافة الى الشروط الاخرى ، ومعنى ذلك ان اسرائيل لا تبيع للاجانب ، فالاردن لا يبع لاي شخص اسرائيلي او يحمل الجنسية الاسرائيلية ، قيل أيضاً ان هناك اشخاص مزدوجين الجنسية من اليهود ، بأن يحملوا الجنسية الاسرائيلية ويحمل الجنسية الامريكية ، واذا طبقنا شرط

المعاملة بالمثل فان امريكيا تسمح للاردني بشراء العقارات فيها ، ولذلك يجبي ان نسمح لهذا الشخص اليهودي الذي يحمل الجنسية الامريكية بالشراء ، هذا القول ايضاً عولج بالتعديل بأن قلنا :-

ان لا تحظر تشريعات الدولة او الدول . بحيث اذا كان يحمل اكثر من جنسية ، لو كان يحمل (٣) أو (٤) جنسيان وواحدة من هذه الجنسيات لا تعامل الدولة الاردنية المعاملة بالمثل فلا يجوز لنا ان نبيع له اي عقار ، هذا عولج وكل الثغرات اللي كان ممكن ان تأتي في ذهن اي زميل عولجت بهذا التعديل .

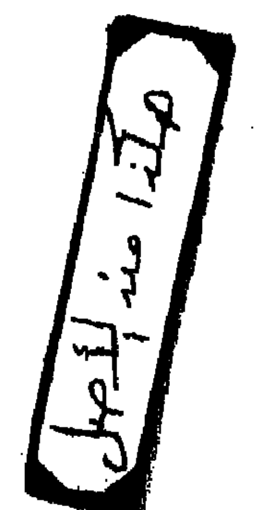
ايضاً عملية البيع اريد ان اتكلم بناحية قانونية حتى لو بعت الاجانب لنفترض بريطانيين او المان ، هذا لا يعني انهم استعمروا او انهم يفرضون السيادة اذا تملكوا ، السيادة للدولة ولو ان الملكية للاجنبي هنا في عمان يوجد ملكيات للاجانب ، يوجد ملكيات للالمان واستراليين ولامريكان ولبريطانيين ولاخوة من جنسيات عربية ، سعوديين وخليجيين وغير ذلك ، وهذا لا يعني ان الملكية تعطيهم حق السيادة السيادة هي للدولة الاردنية المعترف بها دولياً والسيادة لقوانين الدولة .

اضفنا ايضاً حتى نواجه اي محذور ذكره الاخوان ، اضفنا ايضاً ان الحكومة تستطيع في حالة الدفاع عن الامن الوطني وهي الفقرة (٣) ، ان لا يؤدي ذلك التملك او الاستئجار او اي نشاط مرتبط بهما الى التأثير على الأمن الوطني ، ثم اضفنا فقرة منفصلة وقلنا :-

اذا فقد الشخص المشار اليه في الفقرة (أ) اي شرط من الشروط الواردة فيها يباع العقار .

وهنا سلطة البيع للدولة وفق تعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية . اذن لا داعي للتخوف اطلاقاً فالارض الاردنية محصنة باذن الله بموجب هذا التعديل ، ولا يمكن لها ان تباع لاي اسرائيلي ولا يمكن لنا ان نوافق نحن في اللجنة ونحن الذين نوافق على هذا القانون لا يمكن لنا ان نوافق على بيع الارض للاسرائيليين او لليهود مهما تعددت الجنسيات ، ومهما كثرت الحيل فقد عالجنا هذه الحيل بموجب المادة (٦) بفقراتها التي اقترحناها .

ولذلك معالي الرئيس انا ارى ان الاهداف التي رمى اليها الاخ طلال من كلامه متحققة في المادة (٦) المقترحة التي اقترحتها اللجنة المشتركة بعد دراسة مستفيضة للقانون رقم (٤٠) التي يتعلق ببيع وتأجير العقارات من الاجانب وهو قانون مقر ومعمول به ، نحن اضفنا شروط عليه ، رأينا أن الشروط الواردة فيه في الوضع السابق كانت قد تكفي ، ولكنها في الوضع الحالي لا تكفي فأضفنا شروط عليها وقلنا بالاضافة ، لم نقل على الرغم قلنا بالاضافة مما ورد وايضاً في قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة الذي كان يعطي الحق لجمعيات او



هيئات او شركات خيرية اجنبية او استثمارية كان يعطيها الحق للتملك في الاستثمار الزراعي ، وقلنا في الفقرة (ب) :

يحظر تملك الاشخاص المعنويين الاجانب للاموال غير المنقولة لغايات الاستثمار الزراعي .

ولذلك سيقتصر الاستثمار الاجنبي كما كان على مناطق البلديات ومناطق التنظيم كما هي في القانون رقم (٤٠) سيقتصر عليها ، وستكون هذه لغايات السكن او لغايات الاستثمار وتكون لمرة واحدة ، وستكون المدن لا لليهود ولا لغيرهم ، وسيبقى القانون ساري المفعول وهذه المادة جاءت لتضيف شروط جديدة تمنع اي محذور تفضل به الزملاء ، فمنعنا في هذا القانون في الفقرة (ب) التملك الزراعي ولذلك كل المحاذير اخ طلال راعتها اللجنة ، وتوصي بالموافقة على هذه المادة التي نعتقد انها مادة جيدة ومحصنة ، وقد درسنا كافة القوانين المتعلقة بها وقد استشرنا الخبير الدولي السيد عون الخصاونة واستشرنا خبراء عديدين قبل ان تقر الصياغة النهائية واحب ان اعلمكم ان هذه المادة جرت صياغتها يمكن فوق (٣٠) مرة حتى خرجت بهذا الشكل ، فارجو ان تبقيها وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان الشرح الذي تفضل به معالي ابو فيصل كافي ، ولكني اريد ان ابين نقطة واحدة ، فانا اعتقد بأن المادة (السادسة) جاءت تحصيناً قوياً ضد البيع ، ولكن العبارة التي تقول :-

لا يحمل جنسية احدى الدول العربية ، هذا باستثناء . فاود ان ابين ان هناك بعض الدول العربية من رعاياها يهود فهؤلاء ممكن من خلالهم كما يرى البعض ان تتسرب الارض الى اطراف اخرى ، ولهذا ارجو ان يضاف شيء الى هذه الفقرة لتمنع شراء اليهود العرب لمثل هذه الاراضي .

معالي رئيس المجلس : فيه اقتراح محدد يا دكتور ، يعني ارجو ان لا يثير الزميل المشكلة فقط ويترك الاخرين ليبحثوا عن حل ، ارجو من يثير مشكلة ان يقترح لها حل ، الاستاذ ابراهيم سمارة .

السيد ابراهيم سمارة : شكراً معالي الرئيس .

انا عندي الحقيقة اقتراح واعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة (٦) للحفاظ على ملكية الاردنيين لاراضيهم وللحد من تملك الاجانب الاراضي في الاردن ، فانني اقترح بالنسبة للمادة (٦) (أ) المضافة من قبل اللجنة بما يلي :-

شطب عبارة اجنبي لا يحمل جنسية احدى الدول العربية ، والاستعاضة عنها بعبارة :- غير اردني . واضافة عبارة اراضي ملك بعد عبارة اموال غير منقولة ، بحيث يقرأ النص على النحو التالي :-

لا يجوز السماح لاي شخص غير اردني ان يشتري او يستأجر او يتملك بشكل مباشر او غير مباشر اية اموال غير منقولة (اراضي ملك في المملكة) وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس انا اعتقد وبكل امانة ان هذا القانون لا يسمح باية حالة من الاحوال ان تتسرب ارض اردنية لاهداف سياسية او استعمارية او مشبوهة ، وانا متأكد ان البند الاول من الفقرة (أ) ان كان يشدد بيع الاراضي للاجانب فانما يحظره حظراً كاملاً على الاسرائيليين ، ولا يمكن لاسرائيلي من عبر هذه المادة ان يشتري ما دامت لا قانونية تسمح بهذا التملك وتعدد الجنسيات سواءً عربية كانت دكتور فرح او اجنبية فهو معالج تماماً ، يعني غير مسموح من تحلر احدى الجنسيتين التملك ان يتملك في الاردن لا بل وتعدى الامر التحصينات هذه الى ابطال اي بيوعات وهمية او خلف الستار كما يشاع هذه الايام ، لان هذه باطلة وستصادر وستؤول اموالها الى الخزينة الاردنية ، بل وتعدت الاحتياطات الى التخوف من بيع اردنيين في اراضي فلسطين او القدس هذا سيظل محذوراً حتى زوال الاحتلال ، وبموافقة معلنة من مجلس الوزراء ، انا متأكد انه كل الجوانب وكل النفذات التي يمكن ان تضعف هذا القانون او تثير مخاوف الاردنيين غير مؤسسة ولن تكون هناك بيوعات لا وهمية زولا علانية ولا حقيقية على الاطلاق لا يوجد ما يخشى منه بعد نفاذ هذا القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

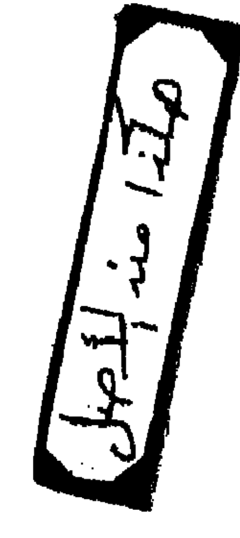
السيد حماد ابو جاموس : شكراً معالي الرئيس .

لقد اشتركت في معظم جلسات اللجنة المشتركة ، وانني اشهد ان عمل اللجنة المشتركة كان عملاً مشرفاً ، لقد استمعت الى جميع الخبراء من اقتصاديين وتجاريين وسياسيين ووصلت الى النتيجة المشرفة التي وصلت لها ، والتي سددت جميع الثغرات الممكن ان ينفذ منها اي خلل او اي تصرف يسيء الى الارض الاردنية ، ان الارض الاردنية ارض مقدسة ونحن نثق كل الثقة بان ما وصلت اليه اللجنة المشتركة هو في صالح الوطن وصالح المواطنين وان الارض الاردنية مقدسة ولن تمس ذرة من ترابها الطهور ، ولذلك فانني اقترح الموافقة على هذه المادة سيدي الرئيس لانها في صالح الوطن والمواطن وكلنا جميعاً وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

بداية وعن ايمان عميق فانني اؤمن بأن من كل في هذه القاعة تحت هذا السقف حكومة ونواب وموظفين وكل اردني هنا



حريص على ارض الاردن مثلي او اكثر مني ، وبنفس الوقت اعتقد ان اللجنة القانونية واللجنة المالية المشتركة قد عملت جاهدة على تحصين الاراضي الاردنية ، واجتهدت باضافة المادة (السادسة والسابعة) ولكن ما يدعوني الى الكلام هو التخوف للمستقبل من اي ثغرات ممكن ان يدخل منها العدو الاسرائيلي الى الاردن ، ومع تكرار شكري للجنة القانونية والمالية اقترح اقتراح محدد وهو اذا ووفق عليه وهو اكثر تحصيناً ، وهو كالتالي :-

أ - بالاضافة الى ما ورد في القانون رقم (٤٠) لسنة (٥٣) والقانون رقم (٦١) لسنة (٥٣) ، لا يجوز السماح لاي شخص اجنبي طبيعي او معنوي لا يحمل جنسية احدى الدول العربية ان يشتري ، وتشطب كلمة او يستأجر او يتملك بشكل مباشر او غير مباشر اية اموال غير منقولة في المملكة ونقطة ، وشطب باقي الفقرات من (١-٤) .

معالي رئيس المجلس : انت بالاقتراح ترغب أن يسمح بأن يشتري وتستثني يستأجر .

السيد خليل حدادين : استثني يستأجر بالضبط والتوقف عند عند كلمة منقولة في المملكة ونقطة .

معالي رئيس المجلس : حسناً يا زملائنا يعني هذه المادة فيها عدة خطوات وعدة بنود مترابطة ومتتالية ، اكثر اكثر ما يفدنا من اي زميل ان يقترح اقتراح محدد ولكي نستطيع اذا كان هناك قناعة في تعديل النص السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : انا سأقدم اقتراح محدد صياغة ، لكن قبلها بدني اوضح سبب تقديمي فيها وفي ردود على بعض ما قيل في تبرير الصيغة الحالية .

أولاً : موضوع ان التملك لا يعني السيادة نتوقف عنده قليلاً نأتي الى حجة رئيس وزراء اسرائيل عندما حاولوا ضم مدينة القدس ، واحتجت الحكومة الاردنية فجاء في حديثه :-

ان الحكومة الاردنية ما كانت لتحتج لو انها علمت ان اسرائيل قد اشترت (٦٧٪) من الاراضي التي ستضمها .

اذن مفهوم اسرائيل ورغم معرفتها بالقانون الدولي جيداً وافضل منا ، وتعرف انه لا يجوز الارض المحتلة ان يغير في وضعها ولا يجوز ضم بالقوة ، تعرف هذا ومع ذلك رئيس وزرائها يصرح ان الحكومة الاردنية لو علمت انها اشترت (٦٧٪) لما اعترضت ، اي انها تؤمن ان الشراء يتضمن سيادة سياسية .

ثانياً : نأتي الى انفاقية السلام ، هنالك ما يشبه الاعتراف من قبلنا بنوع من الحقوق السياسية بناءً على الشراء ، لان وضع الباقورة فسر لنا بأن هذه استحقاقات لاستثمارات وأرض تم شراء شراءها من قبل اليهود ما قبل (٤٨) ، فسويت بهذه الصيغة ، اي اننا اعترفنا بهذه الاستحقاقات واعطيناهم مقابلها فهنا يأتي الخطورة اننا نحيل لمجلس الوزراء او لحكومة سبقتها حكومة بأن اعترفت بنوع من السيادة مبني على الشراء .

ثم نأتي الى القانون الاسرائيلي والقول بالمثل ، واذا وضعنا قانوننا هذا انا لا استغرب ان تأتي اسرائيل وترفع البيع لغير اليهودي ، لكنها ستبقى ما هو اهم هي تشترط الاولوية للدولة عند البيع ، من (٧٪) التي يملكها اليهود والعرب تشترط الاولوية ، فلو انها رفعت الحظر عن البيع لغير اليهودي وابقت هذا الاشتراط ، لاشترت الدولة اليهودية مهما كلفها ولن يشتري اي عربي منا هذه الارض معناته تكون قد امنت نفسها . لهذا أتي واقترح اقتراح محدد في اعادة صياغة هذه المادة بهذا الشكل ، الفقرة (أ) تبقى كما هي الى حد :-

اية اموال غير منقولة في المملكة نقطة ، وتشطب هذه الجملة اللي بعدها وتستبدل بـ :-

ويشترط في حالة التملك ما يلي :

اي ان هذه الشروط تنطبق على العربي ، وتشطب الجملة :

الا بتوفر الشروط التالية ويحل محلها .

ويشترط في حالة التملك ما يلي :

وتستمر الفقرة كما هي بنقاطها الاربعة .

ثم تأتي فقرة أخرى اقترح اضافتها رقم (ب) ثم يعاد الترقيم هذه الفقرة (ب) التي اقترحها تقول :

استثمار الاموال غير المنقولة لغير الاردنيين والعرب يكونوا بالايجار لمدة لا تزيد عن (ثلاثين) عاماً قابلة للتجديد ويشترط في هذا الايجار وتجديده موافقة مجلس الوزراء هنا فقط محصنة .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : بكل التقدير والاحترام اقدم شكري للزملاء اعضاء اللجنتين القانونية والمالية على ما بذلوه من جهد خير في ابراز مشروع هذا القانون بشكل جميل وواضح ويتماشى مع ما عقده الاردن من اتفاقيات سلام ، وحفاظاً على مصلحة هذا الوطن وترابه الطهور انني اثني على مقترحات اللجنة المشتركة والاضافات التي قامت بها واضيف مقترحاً جديداً :-

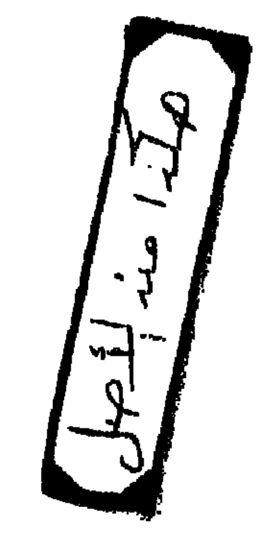
يشطب كلمة التملك من المادة السادسة اينما وردت وحصرها فقط في الاستئجار .

حتى يتحقق مبدأ المعاملة بالمثل ، والذي يتطلع اليه معظم المواطنين مؤكدين حرصنا الدائم عل كل حبة تراب في هذا الوطن الغالي وحفاظاً على ملكية الارض والثروة الوطنية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : اقتراحك شطب كلمة تملك ، الاستاذ داودية .

السيد محمد داودية : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة واضح انه فيه حرص مطلق من الجميع على حماية الارض الاردنية ، ونحن اصلاً ما لنا غير الارض واين سنذهب ، وما فيه احد يرغب ان يترك اي ثغرة لتنفذ منها اي جهة لشراء الارض وتجريدها منها ، واضح تماماً انه



اللجنة المشتركة عبرت عن هذا الحرص تعبير امين وتعبير دقيق بما قدمته لنا من مواد معدلة لمشروع القانون .

جوهر الامر ان اسرائيل لا تشتري اسرائيل تحتل ، هذا هو جوهر الموضوع اسرائيل تحتل ، واريد ان اؤكد على ان مجلسنا حمى الارض الاردنية من الاحتلال بمعاهدة السلام التي انهت كل شيء ، اسرائيل لن تقيم شيئاً على هذه الارض بالشراء لو ارادت ذلك ، اسرائيل نهجها الاحتلال ، نحن عقدنا معاهدة السلام ووضعت حداً للمطامع الاسرائيلية الذي كانت تهدد الارض الاردنية وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

اذا سمحتم لي بالرغم من مخالفتي لمجمل هذا القانون ، لكن حقيقة عندي اقتراح على الفقرة (ب) طالما نتحدث عن المادة السادسة .

معالي رئيس المجلس : دكتور دعنا نخلص من الفقرة (أ) اذا سمحت .

الدكتور مصطفى شنيكات : احتفظ بدوري والا اتكلم .

معالي رئيس المجلس : تحتفظ بدورك ، زملائنا لدي بعض الاقتراحات حول الفقرة (أ) ، لديك استفسارات استاذ احمد .

الدكتور احمد القضاة : شكراً معالي الرئيس .

هب ان شخصاً اجنبياً من اصل يهودي او من اصل اسرائيلي ، ينتمي الى دولة تسمح قوانينها بتملك الاردنيين ، تملك ارض في الاردن ، ثم اخذ فيما بعد الجنسية الاسرائيلية ، هل تنزع منه ملكية الاردن اذا لم تسمح القوانين الاسرائيلية بتملك الاردنيين ام لا ؟ .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة يجيبك .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

اريد ان اوضح اولاً اننا لو هذا المجلس الكريم اقرّ قانون المقاطعة وحظر التعامل مع العدو وترك الامور لأصبح كل محذور تفضل به السادة الزملاء وارد الى ان تعدل القوانين المتعلقة بذلك القيود التي وضعت في المادة (٦) المقترحة ، على بيع العقارات لم تكن واردة في قانون بيع وتأجير العقارات من الاجانب اللي هو رقم (٤٠) لسنة (٥٣) ، ولذلك وضعت كل التحوطات لقبل من احد الشروط وهذا جواب للدكتور احمد ، انه اذا فقد المشتري او المستأجر اي شرط من الشروط ، يعني ، يجب ان تتوفر الشروط مجتمعة اذا فقد اي شرط وهنا يشير الزميل الى انه فقد شرطاً ، بحيث انه اكتسب جنسية دولة لا تسمح للاردني بالشراء في اراضيها ، وبالتالي يلغى البيع او تلغى الاجارة وينقض البيع وفق التعليمات التي سوف يصدرها مجلس الوزراء ، يعني اما بيع بالمزاد العلني او بطريقة اخرى .

هذه الشروط الصعبة لم تكن واردة في القانون رقم (٤٠) يا اخوان ولكم تكن واردة في القانون رقم (٦١) ، لذلك وضعت جواباً على كل سؤال وسداً لكل ثغرة ، وافضل صياغة كانت بهذا الشكل ، كل الصياغات التي اقترحت في المجلس التي اقترحها الزملاء الكرام هي صياغات تنم عن مدى حرصهم ، ولكن اريد ان اوضح ان الثغرات تفتح بالصياغات التي طرحت هذه بتقديرنا كانت افضل صياغة لحماية الاراضي الاردنية من اي تعدٍ ومن اي نهب لا سمح الله وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ انور الحديد .

السيد انور الحديد : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة اود ان اقترح فقرة جديدة تأتي تحت رقم (٤) وتكون الفترة الرابعة (خمسة) ، الفقرة التي اقترحها ما يلي :-

لا يجوز السماح لاي شركة اردنية تملك اية اموال غير منقولة في الاردن ، اذا كانت مساهمة غير العرب فيها تزيد عن (٢٥٪) من راسمالها على انه يجوز السماح لمثل هذه الشركة بالاستئجار لمدة او مجموع مدد لا تزيد عن ثلاثين سنة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة نحن مع الزملاء في تحرزاتهم ، واحسنت اللجنة المشتركة بان وضعت وكنت احد الشهود على ما بذلته من جهود ، انما ما اثاره الزملاء حول الثغرات التي يمكن ان يتعامل بها المكر العالمي لا نقول الصهيوني ، مع هذا البلد ومع هذه الامة ، ولسخر من بعض الجهات ، لذلك لا ابد ضير بأن نضع احترازات لا نستطيع ان نذكر يهودي وغير يهودي ، نظهر أمام العالم كأننا عنصريين لنتعامل مع اجانب ، ان تضاف فقرة رابعة :

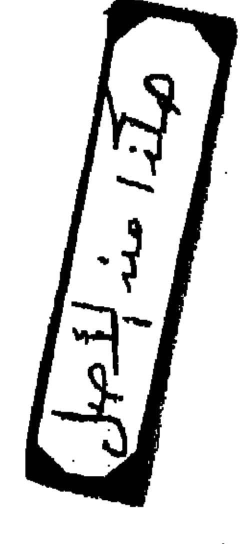
يتم التعامل مع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين على اساس الجنسية التي منح له الحق بموجبها .

وهنا اذا وجدنا عندنا تلاعب ووجدناله مداخيل سواءً عربي يهودي ، او الكنيست الاسرائيلية اتخذت قراراً سياسياً وقالت دون المحيط العربي لا مانع من التعامل معها ، لان الدولم عندهم (مليون) وعندنا (٢٠) دينار ، ممكن ان يحسم الموضوع كامل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : شكراً معالي الرئيس .

لقد قال الزميل رئيس اللجنة مرتين ، مرة في عرضه الرئيسي ومرة قبل قليل ، ان هذه القوانين وحدة واحدة ، واي اضافات او القاصات لها ستفسدها ، وانا مقتنعاً بهذه النقطة وسأسوق التوضيح التالي يا معالي



الرئيس ، معالي الاخت توجان فيصل ان شاء الله تصير معالي تقول انها بدها تفصل الاستئجار لفقرة (ب) ، طيب في الفقرة (أ) التملك او الاستئجار له اربع شروط :-

الامن الوطني .

ان يكون الاستثمار حقيقي .

ان لا تمنع ازدواجية الجنسية والقضايا التي اثيرت .

هذه يخضع فيها المشتري والمستأجر ، لما فصلتها الى مادة (ب) ، اشترطت بس قرار مجلس الوزراء ، اذن المستأجر يحق له ان لا يؤثر على الوطن ، اثر على الوطن ، وما اثر على الوطن يستأجر والاضافة فقط هي المدة المحددة (بثلاثين) ، انا توجه الى الاخوة ضمن هذه الفهم ، ان ننظر للمادة وحدة واحدة وان لا نفسدها بحسن النية ، يعني التعديل اللي قصدته هي حسن النية ، لكنه بالتأكيد يسهل الاستئجار المكثف وغير المنضبط من قبل الدولة ، وارجو من سيادتها ، لا ان شاء الله ما بتصير سيادة تظل وزيرة بس .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : انا مع الدكتور في تخوفه من موضوع ان ينطبق على المشتري ولا ينطبق على المستأجر ، فهنا الحل ليس بتغيير اقتراحي ، انما باعادة الترقيم ان تصبح (أ) دون اضافات الشروط ، الفقرة (ب) التي اقترحتها الفقرة (جـ) تأتي ويشترط في حالات التملك والاستئجار ما يلي وتأتي الشروط ، هي اعادة تنظيم فقط .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، اذن الخص اقتراحات الزملاء ولدي العديد من الاقتراحات حول هذه المادة ، هناك اقتراحات بتغييرات كبيرة او صغيرة في المادة ، بداية ابدأ باقتراح الزميل الدغمي ويقترح :

ان يضيف اسماء القوانين المشار اليها في بداية المادة من مع هذا الاقتراح ؟

موافقة .

هناك اقتراحات سأتولها تباعاً ، الحقيقة لا يمكن تحديد بعد الاقتراح او قربه عن قرار اللجنة بسهولة لكنني ساتلو الاقتراحات تباعاً ، هناك اقتراح من الزميل ابراهيم سمارة باستبدال كلمة لا يحمل جنسية احدى الدول العربية بغير اردني . من مع هذا الاقتراح ؟

لم يفز الاقتراح .

الاقتراح الاخر من السيد الزعبي بشطب كلمة تملك . من مع هذا الاقتراح ؟

لم يفز .

هناك اقتراح من الاستاذ عبد الله اخوارشيده وهو :-

يتم التعامل مع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين على اساس الجنسية التي منح له الحق بالشراء او الاستئجار او التملك بموجبه .

من مع هذا الاقتراح ؟ لم يفز الاقتراح .

الاقتراح الاخر من الاستاذ انور الحديد ، ويقترح اضافة فقرة رابعة كالتالي :-

لا يجوز السماح لاي شركة اردنية تملك اية اموال غير منقولة في الاردن اذا كانت مساهمة غير العرب ، هي تزيد عن (٢٥٪) من راسمالها ، على ان يجوز السماح لمثل هذه الشركة بالاستئجار لمدة او مجموع مدد لا تزيد عن (ثلاثين) سنة .

من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

اقتراح السيدة توجان فيصل وارجو ان تقرأ لنا اياه بالترتيب الجديد وبالثوب الجديد ، ونسعد لسماع صوت الزميلة مرة اخرى وتفضلي .

السيدة توجان فيصل : يا الله الحسنة بعشر سيئات .

الفقرة (أ) تصبح كما هي ويتوقف عند او يمتلك بشكل مباشر اوغير مباشر اية اموال غير منقولة في المملكة . وتشطب جملة الا بتوفر الشروط التالية ويحل محلها وهنا تصبح نقطة وهذه الفقرة (أ) .

الفقرة (ب) استثمار الاموال غير المنقولة لغير الاردنيين والعرب يكون بالايجار لمدة لا تزيد على (ثلاثين) سنة قابلة للتجديد ، ويشترط في هذا الايجار وتسديده موافقة مجلس الوزراء .

الفقرة (ج) يشترط في حالتي التملك والاستئجار ما يلي :

تبدأ النقاط ان لا تحظر التشريعات والنقاط الاربعة الواردة في الفقرة (أ) حالياً .

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

اقتراح الاخ خليل حدادين ارجو ان تتلوه .

السيد خليل حدادين : الفقرة (أ) كما هي ، فقط بشطب او يستأجر التوقف عند منقولة في المملكة ، ومن ثم شطب (ب) في الفقرات من المادة السادسة .

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

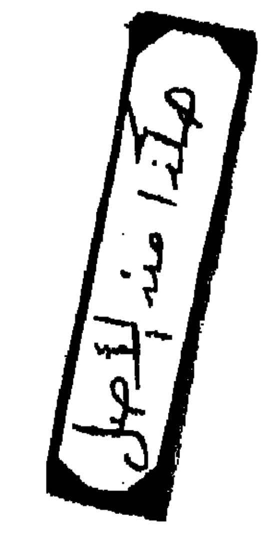
هناك اقتراح من الاستاذ طلال عبيدات ، الحقيقة الاستاذ طلال عبيدات اقترح عدة اقتراحات ، وهي اقتراحات للحكومة :

أ – ان تتقدم الحكومة الموقرة بمشروع قانون يمنع بيع اي عقار خارج حدود البلديات لغير الاردنيين .

وفي اعتقادي المتواضع ان هناك آلية باقتراح القانون ، انت بحاجة الى عشرة من الزملاء او يوقفوا معك على هذا الاقتراح ، ولتقدم به للحكومة ان رغبت هذا الكلام .

يقترحة الزميل طلال :-

ب – السماح لرعايا الدول العربية بالشراء وبمسافات محدودة داخل البلديات فقط ، على ان لا يتجاوز مجموع ما يملكه غير الاردنيين نسبة معينة من مساحة تلك البلدية .



من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة المشتركة حول الفقرة (أ) من مع هذا ؟ ارجو رفع الايدي .

السيد الأمين العام : (٥٢) من (٧٢) .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (ب) دكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

بالرغم من مخالفتي لمجمل القانون ، لكنني اقترح اقتراح يحظر تملك الاجانب المعنويين الاجانب الاموال ، يحظر تملك واستئجار للاسباب التالية :

أولاً : حقيقة الرقعة الزراعية في الاردن رقعة محدودة .

ثانياً : لماذا نتحدث عن الاستئجار حتى استئجار الشركات الاردنية حقيقة اثبت الواقع قديش هي ما تخدم المصالح العليا لا للوطن ولا للمواطن فما بالك باستئجار شركات اجنبية .

ثالثاً : ان الاستثمار في القطاع الزراعي هو حقيقة ضربة للاقتصاد الوطني ، لأنه سوف يؤدي الى هجرة كبيرة من الريف الى المدينة ، وبالتالي الى البطالة وبالاضافة الى المشاكل التي يولدها هذا النهج .

رابعاً : لقد اثبت ان استئجار الاراضي الزراعية في العالم الثالث من البلدان العالم الاول مثل ما يحدث في الصومال ، عندما استئجرت الشركات الاجنبية الصومال ، استطاعت ان تدمر المحصول الزراعي وبالذات الموز وهو سلعة اساسية .

خامساً : عندما نتحدث عن الامن الغذائي حقيقة الامن الغذائي لم يتحقق بالاساس الا بالجهد المحلي ، والاستثمار الزراعي هو عصب الامن الغذائي ، فاذا نضعه في ايدي هذه الشركات الاجنبية ، حقيقة نحن نكون قد اخلينا بقضية كبيرة وهي الامن الغذائي .

لان هذه الشركات الاجنبية اذا حاولت ان تستثمر في القطاع الزراعي لا يمكن ان تستثمر الا للتصدير وليس للانتاج المحلي والخدمة المحلية رفض المجلس التشريعي قبل اكثر من (٦٠) عام ، استئجار الوكالة اليهودية للاراضي الاردنية وبالتحديد (غور كبد) ، فما بالنا نحن على ابواب القرن الحادي والعشرين في هذا الظرف الصعب التي نعيشه لؤجر الاراضي الزراعية .

مع احترامي للاغلبية الساحقة في هذا المجلس واتمنى على زملائي ان يضيفوا هذه الفقرة خدمة لوطننا وللمصالح العليا للوطن والمواطنين :-

حظر التملك والاستئجار للاشخاص المعنويين الاجانب وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : علماً انه لا يجوز لرئيس المجلس بموجب المادة السادسة من النظام ان يناقش وهو جالس وهو يناقش وفئة معينة .

اما انا اريد ان اقول :

كأننا اذا استمعنا الى بعض الزملاء ، كأننا نوقع عقد بالتأجير مع الآخرين .

نحن هنا نشرع قانوناً ولا نوقع عقداً للتأجير ، قبل يتم تأجير شبر واحد من الارض ، إذا وجد بأن هناك ضرراً او خطراً على البلد نحن نشرع قانوناً ، لذلك ارجو ان تكون مناقشتنا ضمن تشريعي قانون ، لا مناقشة عقدٍ نوقع عليه سلف وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي بس كلمة شكلية في الفقرة (ب) ، انا الحقيقة جلسة الصياغة الاخيرة ما كنت حاضرها ، يعني حاطين كلمة الاردن ونحن استعملنا في القانون كله اصطلاح المملكة ، بس اذا ممكن عند التصويت ان تكون كلمة المملكة مكان كلمة الاردن وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : شكراً معالي الرئيس .

تعليقاً على الاقتراح الذي تقدم به الزميل النور الحديد قبل قليل ، احب ان الفت النظر الى بعض عناصر هذه المادة ايضاً حسنة الاحكام هنا يتحدث عن ماذا ؟

يتحدث عن الشركات او الافراد الطبيعيين المسجلين في الاردن او غير المسجلين .

يعني حتى اذا اراد ان يحتال ويدخل شراكة من الداخل ، وتصبح الشركة الجديدة اسمها وراد وهي اردنية ، حتى هذا ممنوع لان هنا يقول لك :

وبغض النظر عن غايات الشخص المعنوي وبصرف النظر اذا كان مسجلاً في الداخل او الخارج .

يعني اؤكد ايضاً تمام التأكيد ان هذه المادة محصنة تماماً وحسنة الصياغة ، وان نصوت عليها كما وردت وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم سمارة .

السيد ابراهيم سمارة : شكراً معالي الرئيس .

بالنسبة للفقرة (ب) مون المادة السادسة اقترح شطب عبارة :-

المعنويين الاجانب واستبدالها بعبارة غير الاردنيين .

وشطب العبارة لغايات الاستثمار الزراعي واضافة عبارة الاراضي الميري بعد عبارة الاموال غير المنقولة .

وشطب كلمة المعنوي في نهاية الفقرة (ب) . بحيث تقرأ نص الفقرة (ب) من

المادة (٦) على النحو التالي :

يحظر تملك الاشخاص غير الاردنيين الاموال غير المنقولة (الاراضي الميْري) سواء كانوا مسجلين في الاردن او غير مسجلين وبغض النظر عن الغاية .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

اثني على اقتراح الرفيق مصطفى شنيكات ، باضافة تحظر تملك او استئجار ، والسبب انا في الاردن نبحث عن استثمارات صناعية سياحية ، اما استثمارات زراعية لبلد كالاردن فيه شح كبير في المياه ، والان حتى ابارنا الموجودة عندما نعطي رخصة او نحدد رخصة نحدد المساحات التي يزرعها ، هذا يعني انه لن يأتينا مستثمر لغايات استثمارات زراعية ، واذا اتى لن يكون من وراء تقدمه لطلب استئجار او تملك اراضي زراعية من ورائه هدف سياسي ولذلك اثني على اقتراح الزميل والرفيق مصطفى شنيكات باضافة يحظر تملك او استئجار وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، لدي مجموعة اقتراحات على الفقرة (ب) ، ايضاً اطرح هذه الاقتراحات تتابعاً من الزملاء الكرام .

بداية الاستاذ عبد الكريم الدغمي تصحيح باستبدال كلمة الاردن والاستعاضة عنها بالمملكة انسياقاً مع صياغة القانون ككل . من مع هذا ؟ موافقة .

اقتراح من الزميل ابراهيم سمارة يقترح شطب كلمة المعنويين الاجانب واستبدالها غير الاردنيين ، وشطب لغايات الاستثمار الزراعي بالاراضي الميري وشطب كلمة المعنوي لتصبح الفقرة (ب) :

يحظر تملك الأشخاص غير الاردنيين الاموال غير المنقولة في الاراضي الميري سواءً كانوا مسجلين في المملكة او غير مسجلين وبغض النظر عن غايات الشخص .

من مع هذا الاقتراح ؟ لم يفز الاقتراح .

ايضاً اقتراح الزميل الرفيق على رأي الزميل حدادين لاقتراح شنيكات باضافة كلمة الاستئجار ، بمعنى تصبح :-

يحظر التملك والاستئجار .

من مع هذا الاقتراح ؟ لم يفز الاقتراح .

قرار اللجنة المشتركة حول الفقرة (ب) من مع هذا القرار ؟ ارجو رفع الايدي وعد الاصوات .

السيد الامين العام : (٥١) من (٧٠) .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (ج) مطروحة للمجلس الكريم ، الاستاذ جميل .

السيد جميل الحشوش : شكراً معالي الرئيس .

يا سيدي ورد في المادة السادسة المضافة من اللجنة في الفقرة (أ) حول بند (٢) فيها

ان يتوجب الاستثمار خلال (خمس) سنوات ، كما ورد في الفقرة (ج) من نفس المادة :

انها اذا فقد اي شرط من الشروط المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يباع العقار .

وقد جاءت هذه العبارة مبهمة لم تبين ما الذي يبيع اذا تركنا عملية البيع للمالك .

معالي رئيس المجلس : على ماذا تتكلم استاذ جميل ؟

السيد جميل الحشوش : يا سيدي الفقرة (ج) معطوفة على الفقرة (٢) المتعلقة بالاستثمار لمدة (خمس) سنوات ، يجب وضع نص واضح يبين ان عند مخالفة هذه الشروط تضع دائرة الاراضي او اي سلطة حكومية اخرى يدها على الارض او العقار وتقوم ببيعه للاردنيين بالمزاد حتى لا تكون وسيلة للاتجار .

معالي رئيس المجلس : فيه نص محدد عندك استاذ جميل ؟

السيد جميل الحشوش : هذا هو النص .

معالي رئيس المجلس : يجب وضع نص تقول لي ، ما هو النص اللي بدك ياه ؟

السيد جميل الحشوش : عند مخالفة هذه الشروط تضع دائرة الاراضي يدها ، او اي سلطة حكومية يدها على الاراضي المخالفة .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور :

المادة تقول : -

يضع مجلس الوزراء التعليمات في حالة المخالفة ، لا توضع في القانون .

معالي رئيس المجلس : اقتراح الاستاذ جميل الحشوش ، من مع اقتراح الاستاذ جميل ؟

لم ينجح الاقتراح .

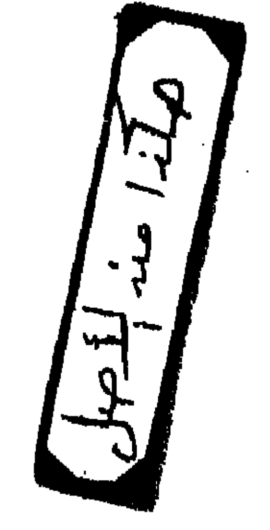
اذن نص الفقرة (ج) من قرار اللجنة المشتركة ، من مع هذا القرار ؟

السيد الامين العام : (٥١) من (٦٩) .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (د) للمجلس الكريم ، الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن : قبل التصويت على هذه المادة ، حقيقة انني اثمن كلى التثمين للزملاء رؤساء واعضاء اللجنتين المالية والقانونية ، ولكي نبدد مخاوف المواطنين حول هذه القوانين ، انني اطلب من الصديق الوزير معالي وزير الاعلام ان يوضح جيداً ما تفضل به قبل قليل معالي رئيس اللجنة القانونية حول هذه المادة ، لكي نستطيع ان نجيب على كل استفسار ولكي يكون المواطن على بينة من ذلك وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الحقيقة هي ليست موضوع البحث ، لكنني ايضاً اطلب من معالي وزير الاعلام ان ينقل كل وجهات



النظر في هذا المجلس بغض النظر عن الاراء وبغض النظر عن موقف هذه الاراء من القانون ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي رغم انني شايف فيه موافقات كبيرة على الفقرة (د) وما فيه نقاش ، بس اوضح للمجلس الكريم لماذا وضعت الفقرة (د) ؟

الفقرة (د) كان احد الزملاء زيادة في الحرص ، طلب ان يطلع على قرارات مجلس الوزراء في المستقبل بعد نفاذ هذا القانون اللي ستبيع اراضي للاجانب ، فقيل كيف الطريق الى ذلك ؟

قيل بنشرها في الجريدة الرسمية حتى يطلع الكافة وحتى يطلع مجلس النواب ويحاسب الحكومة على اي تصرف مخالف لاي توجه لهذا المجلس اولاي مجلس نواب قادم وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (د) للمجلس الكريم قرار اللجنة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟ ارجو رفع الايدي .

السيد الامين العام : (٥١) من (٦٩) .

معالي رئيس المجلس : وتقر المادة ، معالي وزير الاعلام .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام : شكراً معالي الرئيس .

الاشارات التي وردت من الزملاء الاعزاء حول التغطية الاعلامية ، عما حدث حيث نوقش مشروع القانون قبل ان يحال الى اللجنة وتم عرض جميع وجهات النظر سيتم ايضاً هذا اليوم عرض جميع وجهات النظر التي دارت والتي بينت الحرص الكامل من الجميع على المصلحة الوطنية العليا و شكراً سيدي لرئيس .

معالي رئيس المجلس : وشكراً لك ، المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة :

قرار اللجنة

اضافة مادة جديدة تحمل الرقم (٧) بالنص التالي :

المادة ٧-

لا يجوز لأي أردني نقل ملكية أي عقار أو انشاء أي حق تصرف أو انتفاع أو ارتفاق عليه بعقود رسمية أو عرفية أو بوكالة دورية وذلك فيما يتعلق بالعقارات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٣) من معاهدة السلام الأردنية الاسرائيلية ، إلا لأردني آخر وإذا كان المشتري غير أردني يشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

بس الحقيقة يا سيدي انا ما كنت في الصياغة ، بلاش كلمة (دورية) بوكالة بشكل عام مطلق .

معالي رئيس المجلس : المادة المقترحة للمجلس الكريم مع تعديل اللي اقترحه معالي رئيس اللجنة ؟ رفع الايدي وعد الاصوات .

السيد الامين العام : (٥١) من (٧١) .

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي بتحبوا نشرح لماذا اقترحت اللجنة هذه المادة ؟

معالي رئيس المجلس : الحقيقة لغايات فنية يا معالي الرئيس .

السيد رئيس اللجنة : لا الحقيقة لغايات بيع الاراضي في الضفة الغربية والقدس .

معالي رئيس المجلس : المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦-

كل من يخالف احكام الحظر والمقاطعة المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٣) من هذه القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او بكلتا العقوبتين ومصادرة المواد المضبوطة في الجريمة .

قرار اللجنة المشتركة

اعادة ترقيم المادة (٦) من المشروع لتصبح برقم (٨) وشطب العبارة التالية الواردة في المادة ، المادتين (٢) و (٣) .

كل من يخالف بشكل مطلق بلاش نشير الى (٢) و (٣) .

معالي رئيس المجلس : الدكتور النسور تفضل .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس هذه المادة السادسة كما هو ذكر الرئيس سابقاً رئيس اللجنة ، وهذه المادة نقل مكانها وتقرأ كما يلي :-

كم من يخالف احكام الحظر والمقاطعة المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٣) .

افرض واحد خالف المادة (٧) ، يعني باع في الضفة الغربية وفلسطين مش لازم نقول : كم من يخالف هذا القانون . بس بحب اسأل الرئيس .

معالي رئيس المجلس : وضح له معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : اصبح النص كالتالي ابو زهير مثل ما بدك :-

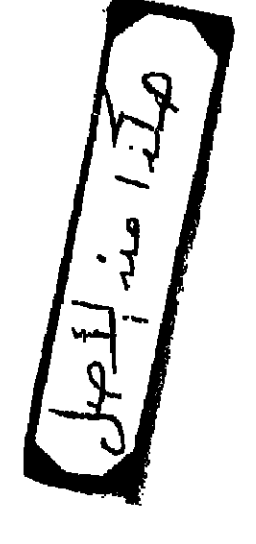
كل من يخالف احكام الحظر والمقاطعة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

كل القانون .

معالي رئيس المجلس : اتفقت معه ؟ حسناً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : الغرامة يبدو يسيره جداً ، البديل الاخر السجن والاشغال الشاقة ، فالغرامة (الف) دينار ولا تزيد على (عشرة) آلاف دينار هذه غرامة يسيرة جداً ، اقترح ان تكون الغرامة لا تقل عن (خمسة) آلاف دينار وممكن ان لا تزيد على (مئة) الف دينار . لان هذه القضية ما تمشي كأنها مخالفة سير .

معالي رئيس المجلس : الدكتور الشخانبة .



الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : شكراً معالي الرئيس .

انا اقترح ان يكون النص كالتالي :-

كل من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة الى اخره . ونحن نتكلم عن قانون باكمله يا سيدي .

معالي رئيس المجلس : لدي بعض الاقتراحات ، هناك اقتراح من الزميلة بموضوع مستوى العقوبة المادية تقترح :

استبدال العقوبة بحدها الادنى لتصبح (خمسة) آلاف وبحدها الاعلى (مئة) الف دينار .

الاستاذ اخوارشيدة نقطة نظام .

السيد عبد الله اخوارشيده : معالي الرئيس يتساءل بعض الاخوان حول نص الفقرة الاخيرة اصبحت المادة (٨) ، انه اذا كان شخص معنوي كيف يعاقب بالاشغال الشاقة .

معالي رئيس المجلس : هذه ليست نقطة نظام يا سيدي ، هذا سؤال وليست نقطة نظام وأنت قانوني استاذ عبد الله .

السيد عبد الله اخوارشيدة : انا بدي اوضحها لمعالي الدكتور عبد الله النسور .

معالي رئيس المجلس : جاوبه اذا ممكن معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي اذا سمحت ، الشخص المعنوي فيه اصول خاصة بقانون اصول المحاكمات الجزائية وبقانون العقوبات ، كيف يعاقب اذا لم تكن العقوبة فيها غرامة يعني ، كانت العقوبة بالحبس فقط فيه اصول خاصة كيف يعاقب الشخص المعنوي وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، اذن اقتراح من الزميلة برفع الحد الادنى من (١٠٠٠) دينار الى (٥٠٠٠) دينار والحد الاعلى من (١٠٠٠٠) الى (مئة) الف دينار من مع هذا الاقتراح ؟ عد الاصوات .

السيد الامين العام : (١٩) من (٧٢) .

معالي رئيس المجلس : ولم ينجح الاقتراح ، اقتراح الدكتور الشخانبة ان تكون المادة :- كل من يخالف احكام هذا القانون .

من مع هذا الاقتراح ؟ عد الاصوات .

السيد رئيس اللجنة : انا مع اقتراح الدكتور الشخانبة ، ان شاء الله الدولة تتعاقب .

معالي رئيس المجلس : برفع الايدي حتى نقدر نعد الاصوات .

السيد الامين العام : (٥٠) من (٧٢) .

معالي رئيس المجلس : وينجح اقتراح الدكتور الشخانبة ، اذن قرار اللجنة مع التعديل اللي اقر من الدكتور الشخانبة .

من مع هذا القرار ؟ عد الاصوات .

السيد الامين العام : (٥٢) من (٧٢) .

معالي رئيس المجلس : المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧-تلغى القوانين التالية والتعديلات التي طرأت عليها :-

أ - قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ .

ب-القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ .

ج- قانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ .

قرار اللجنة المشتركة

المادة ٧-

اعادة ترقيم المادة (٧) من المشروع لتصبح برقم (٩) .

فيه عندنا الغاء ثلاثة قوانين (أ) و(ب) و(ج) ، اول قانون ، قانون منع بيع العقار للعدو ، الفقرة (ب) اللي هو القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، هذا القانون ضمناً في مادته الاولى فقرة (ب) ، يعني اذا رجعنا للقانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة (٥٨) ، نجد النص التالي :-

يلغي هذا القانون قانون الاتجار مع اسرائيل رقم (٦٦) لسنة (٥٣) والقانون المعدل لقانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم (٥) لسنة (٥٦) ، فما فيه داعي للفقرة (ج) ، ما دام الغينا القانون الموحد امقاطعة اسرائيل ، فهو ضمناً قد الغي قانون الاتجار مع اسرائيل رقم (٦٦) ، ملغى اصلاً غير معمول به .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : أنا فهمت من معالي ابو فيصل اذا الغينا القانون الثاني ، فالغينا الغاء القانون الثالث ، ولذلك ارجو الابقاء على النص كما ورد .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : مع انني مع عدم الغاء القوانين منذ البداية ، من الذين سيصوتون ضد القانون ككل في النهاية ، لكنني اقترح اقتراح ونحن مقبلين على فترة لا نعلم مداها وابعادها بشكل واضح ، ومتأكدين من ان نوايا عدونا لم تتغير ، لذلك اقترح الاقتراح التالي ومن ثم الاخ عبد الله النسور يعطينا رأيه بدستورية هذا الاقتراح . في المادة بدل ان تلغى القوانين التالية والتعديلات التي طرأت عليها ، ان يكون التالي :-

تجمد القوانين التالية والتعديلات التي طرأت عليها .

معالي رئيس المجلس : هناك اقتراح من الزميل حدادين ، كلمة الالغاء بتجميد القوانين ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

اذن قرار اللجنة المشتركة من مع القرار ؟

السيد الامين العام : (٥٢) من (٧٢) .

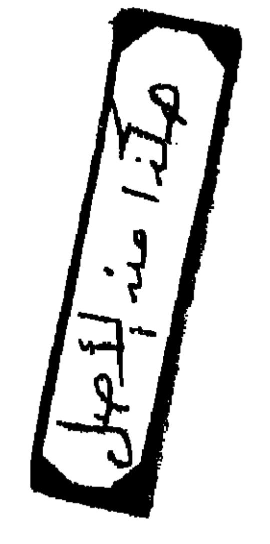
معالي رئيس المجلس : المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨-

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .



قرار اللجنة المشتركة

المادة ٨–

اعادة ترقيم المادة (٨) من المشروع لتصبح برقم (١٠) .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩–

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

قرار اللجنة المشتركة

المادة ٩–

اعادة ترقيم المادة (٩) من المشروع لتصبح برقم (١١) .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة . زملائنا الافاضل هنا يأتي القانون ككل ، وهنا قصدت ان هناك طريقتين لرد القانون اما بداية عند الدخول او نهاية . القانون ككل من مع القانون ؟ الدكتور عبد الله العكايلة .

الدكتور عبد الله العكايلة : عندما وصلنا الى هذه المرحلة هيأ الزملاء لجمع اوراقهم والوقوف الاصل ان نقدم الفكرة الابعد وهي رد القانون ، هذا هو الاصل .

معالي رئيس المجلس : لا اريد ان اناقش الان ، لكنني سأطرح وجهة نظرك واناقش معك لاحقاً واثبت لمعاليك ان هذه مخالفة للنظام الداخلي مع هذا ساطرح رد القانون ، هناك اقتراح برد القانون من مع رد القانون ؟ ارجو رفع الايدي .

السيد الامين العام : (١٩) من (٧٢) .

معالي رئيس المجلس : القانون ككل ؟

السيد الامين العام : (٥١) من (٧٢) .

معالي رئيس المجلس : وبهذا يكون القانون قد اقر .

الاسباب الموجبة

تنفيذاً لاحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ (قانون تصديق معاهدة السلام) ، وبعد ان زالت الغاية من التشريعات التي تحظر التعامل مع اسرائيل بالذات ، فقد نص مشروع القانون على الغاء القوانين ذات الصلة بذلك وهي :–

- قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ .
- القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ .
- قانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ .

ولما كانت القوانين الاردنية النافذة لا تشمل ما ينظم المقاطعة الاقتصادية او حظر التعامل مع العدو ، باستثناء القوانين المتعلقة بالتعامل مع اسرائيل ، والتي اعتبرت دولة معادية حكماً ، فقد جاء مشروع القانون هذا لتنظيم امور المقاطعة والتعامل مع العدو ، وذلك عند قيام موجبات لذلك ، وقد اناط المشروع بمجلس الوزراء حق اعلان المقاطعة الاقتصادية ، او اعتبار جهة ما معادية .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥

قانون المقاطعة الاقتصادية
وحظر التعامل مع العدو
كما أقره مجلس النواب

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– أ – على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أي دولة أو هيئة أو شخص جهة معادية للمملكة يحظر التعامل معها وفق أحكام هذا القانون .

ب – لمجلس الوزراء أن يحدد بموجب تعليمات يصدرها الأمور المحظور التعامل بها مع الجهات المعادية للمملكة والمواد التي يشملها الحظر ، والقيود والشروط المفروضة على ذلك التعامل ، والاستثناءات من الحظر .

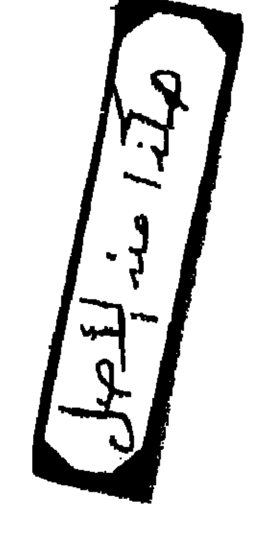
المادة ٣– لمجلس الوزراء أن يقرر اعلان المقاطعة الكلية أو الجزئية لأي دولة أو جهة أو شخص ويحدد مدى هذه المقاطعة والأمور والمواد التي تشملها والشروط والقيود المتعلقة بها ، والاستثناءات منها بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٤– تنشر القرارات والتعليمات التي تصدر بمقتضى أحكام المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء فيها .

المادة ٥– لرئيس الوزراء أن يعين حارساً على الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في المملكة العائدة للجهة المعادية وتحدد مهام الحارس وصلاحياته والأحكام والاجراءات الخاصة بتلك الأموال وحفظها والتصرف بها والنفقات والتعويضات التي تستحق لتلك الأموال أو تترتب عليها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٦– أ – بالاضافة لما ورد في قانون ايجار وبيع الأموال غير المنقولة من الاجانب رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣ وقانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ لا يجوز السماح لأي شخص أجنبي طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية إحدى الدول العربية أن يشتري أو يستأجر أو يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر أية أموال غير منقولة في المملكة إلا بتوفر الشروط التالية :–

١– أن لا تحظر تشريعات أو ممارسات الدولة أو الدول التي يحمل طالب التملك



أو الاستئجار جنسيتها تملك الأردنيين أو استئجارهم للأموال غير المنقولة فيها وأن لا تكون هناك عوائق عملية تحول دون تمتع الأردنيين بهذه الحقوق .

٢- أن يستثمر العقار بشكل عملي خلال مدة خمس سنوات من تاريخ التملك أو الاستئجار .

٣- أن لا يؤدي ذلك التملك أو الاستئجار أو أي نشاط مرتبط بهما إلى التأثير على الأمن الوطني .

٤- أن يحصل على موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية / الأراضي .

ب - يحظر تملك الأشخاص المعنويين الأجانب الأموال غير المنقولة لغايات الاستثمار الزراعي ، سواء كانوا مسجلين في المملكة أو غير مسجلين وبغض النظر عن غايات الشخص المعنوي .

ج - اذا فقد الشخص المشار اليه في الفقرة (أ) أي شرط من الشروط الواردة فيها يباع العقار أو تلغى الأجارة وفق التعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

د - تنشر التعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب هذه المادة في الجريدة الرسمية .

المادة ٧- لا يجوز لأي أردني نقل ملكية أي عقار أو انشاء أي حق تصرف أو انتفاع أو ارتفاق عليه بعقود رسمية أو عرفية أو بوكالة وذلك فيما يتعلق بالعقارات المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة (٣) من معاهدة السلام الأردنية الاسرائيلية ، إلا لأردني آخر وإذا كان المشتري غير أردني يشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

المادة ٨- كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ومصادرة المواد المضبوطة في الجريمة .

المادة ٩- تلغى القوانين التالية والتعديلات التي طرأت عليها :-

أ - قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ .

ب - القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ .

ج - قانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ .

المادة ١٠- لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

حكـــم خيــــر
أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

معالي رئيس المجلس : السيد الامين العام .

السيد الامين العام :
٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

معالي رئيس المجلس : الجلسة القادمة يوم الاحد ٣٠ / ٧ / ١٩٩٥ الساعة الخامسة مساءً وترفع الجلسة .

- انتهت الجلسة -

امين عام مجلس الامة
حكـــــم خيـــــر

رئيس مجلس النواب
سعد هايل السرور

